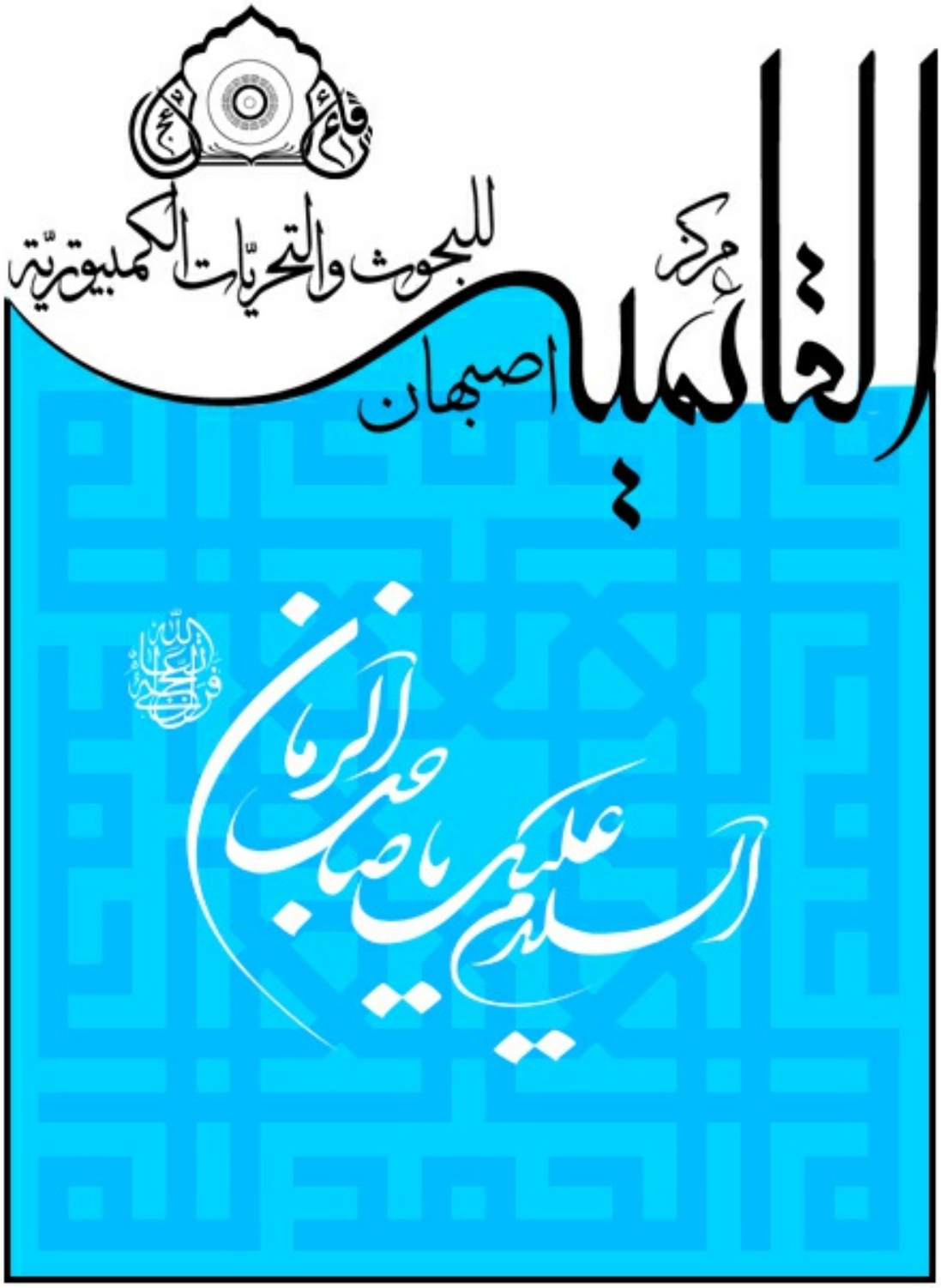

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الضيافة

في الكتاب والسنة

محمد الزين شهيدي

بسم الله الرحمن الرحیم

الضيافة في الكتاب و السنة

كاتب:

محمد محمدي ري شهري

نشرت في الطباعة:

موسسه علمي فرهنگي دارالحديث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الضيافة فی الکتاب و السنة 9

اشارة 9

اشارة 9

مقدّمة 15

المدخل 17

الضيافة لغة 17

إکرام الضيف فی الإسلام 17

تصحيح و نشر ثقافة الضيافة 19

اشارة 19

أوّلاً.آداب المضيّف 19

اشارة 19

1.إکرام الضيف 21

2.تحاشی المضيّف التصرّفات غير الأخلاقية 22

ثانياً.آداب الضيف 22

اشارة 22

1.تکريم المضيّف 24

2.التحاشی عن وقوع المضيّف فی الکلفة 24

3.التحاشی عن حضور الضيافة المذمومة 25

الفصل الأوّل: الحثّ علی الضّيافة 28

1/1- قيمَةُ الضِّيافَةِ 28

2/1- رِزقُ الضَّيفِ مَعَهُ 32

3/1- بَرَکاتُ الضِّيافَةِ 33

أ-سَعَةُ الرِّزقِ 33
ب-غُفرانُ الذُّنوبِ 33
ج-النَّجاةُ مِنَ النّارِ 35
د-الجَنَّةُ 35
4/1- ما أُكْلَتْ فيهِ الضِّيافَةُ 36
5/1- ذَمُّ الاِمتِناعِ عَنِ الضِّيافَةِ 39
الفصل الثانی: ما ینبغی للمضیف 42
1/2- حُسن النیّة 42
2/2- إكرامُ الضَّيفِ 42
3/2- البَشاشَةُ وإظهارُ المَحَبَّةِ 45
4/2- إيثارُ الضَّيفِ 46
5/2- خِدمَةُ الضَّيفِ 47
6/2- إتيانُ ما يَحتاجُ الضَّيفُ إلَيهِ 49
7/2- القِرى بأَطيَبِ ما عِندَهُ 49
8/2- حُسنُ الضِّيافَةِ 51
9/2- الطّاعَة 52
10/2- التَكَلُّفُ لِلمَدعُوِّ بِما يُمْكِنُهُ 52
11/2-التَّقَدُّمُ فی بَدءِ الأَكلِ وَالتَّأَخُّرُ فِی الفَراغِ مِنهُ 53
اشارة 53
نكتة 54
12/2-الأَكلُ مَعَ الضَّيفِ 55
13/2-حَثُّ الضَّيفِ عَلَى الأَكلِ 56
14/2-مُشايَعَةُ الضَّيفِ إلَى البابِ 59
الفصل الثالث: ما لا ینبغی للمضیف 60
1/3-الرِّياءُ وَالسُّمعَةُ 60

2/3-استِقلالُ ما عِندَهُ لِلضَّيفِ 61
3/3-التَّكَلُّفُ بِما لا يَقدِر 62
4/3-الدَّعوَةُ الكاذِبَةُ 63
5/3-اِستِخدامُ الضَّيفِ 64
6/3-الصَّومُ مِن دونِ إذنِ الضَّيفِ 65
7/3-الإعانَةُ عَلَى الرِّحلَةِ 65
الفصل الرابع: ما ينبغى للضّيف 68
1/4-إجابَةُ دَعوَةِ المُؤمِنِ 68
2/4-رِعايَةُ الأَولَوِيّاتِ فى إجابَةِ الدَّعوَةِ 72
3/4-الإبطاءُ فى إجابَةِ الدَّعوَةِ إلَى مجالِسَ شَأنُها الغَفلَةُ 72
4/4-تَقديمُ إجابَةِ ما يُذَكِّرُ الآخِرَةَ 72
اشارة 72
نكتة 73
5/4-اِشتِراطُ اجتِنابِ التَّكَلُّفِ 74
6/4-الاِستِئذانُ لِدُخولِ بَيتِ المُضَيِّفِ 75
7/4-السَّلامُ حينَ دُخولِ البَيتِ 76
8/4-القُعودُ حَيثُ يَأمُرُ صاحِبُ البَيتِ 76
9/4-قَبولُ التَّكريمِ 77
10/4-الإفطارُ مِنَ الصَّومِ المَندوبِ 77
11/4-جَودَةُ الأَكلِ 78
12/4-الاِهتِمامُ بِصاحِبِ البَيتِ فِى الصَّلاةِ 79
اشارة 79
تنبيه 80
13/4-الدُّعاءُ لِصاحِبِ الضِّيافَةِ 80
14/4-الاِنصِرافُ بَعدَ تَناوُلِ الطَّعامِ 82

اشارة -- 82
نکتة --- 83
15/4-مُراقَبَةُ کَرامَةِ نَفسِهِ فی الإقامَةِ 83
کلام حول تکلّف المضیّف عند الإستضافة 86
الفصل الخامس: ما لا ینبغی للضّیف -- 88
1/5-الحُضورُ فی ضِیافَةِ الآخَرینَ مِن دونِ دَعوَةٍ --- 88
اشارة -- 88
نکتة --- 89
2/5-الإجابَةُ لِلضِّیافَةِ الخاصَّةِ بِالأغنِیاءِ -- 89
3/5-إجابَةُ دَعوَةِ المُتَنافِسَینِ --- 91
4/5-إجابَةُ دَعوَةِ أهلِ اللَّهوِ وَالغِناءِ -- 91
5/5-إجابَةُ دَعوَةِ المُشرِکِ وَالمُنافِقِ وَالفاسِقِ 92
6/5-إلقاءُ المُضَیِّفِ فِی الکُلفَةِ والعُسرِ 92
7/5-اِستِتباعُ الغَیرِ --- 93
8/5-الصَّومُ تَطَوُّعاً إلّا بِإِذنِ المُضَیِّفِ 94
9/5-اِحتِقارُ ما یُقَرَّبُ إلَیهِ --- 95
10/5-الفَحصُ عَن حِلِّیَّةِ الطَّعامِ 96
فهرس المنابع والمآخذ -- 98
تعریف مرکز 113

الضيافة فی الکتاب و السنة

اشارة

سرشناسه:محمدی ری شهری ، محمد، 1325 -

عنوان و نام پدیدآور:الضیافة فی الکتاب و السنة / محمدی ری شهری

مشخصات نشر:بیروت - لبنان - موسسه علمی فرهنگی دارالحدیث، سازمان چاپ و نشر ، 1431

تعداد صفحات: 103 صفحه

زبان : عربی

موضوع:مهمانی دادن و معمانی رفتن

موضوع:آداب مهمانی - احادیث شیعه

موضوع:ضیافت در لغت و اصطلاح

ص :1

اشارة

توضیح: پژوهشی قرآنی در مورد «مهمانی دادن» و مهمانی رفتن و آداب آن است. در این اثر ضمن بیان معنای لغوی و اصطلاحی ضیافت، اهمیت این سنت پسندیده در دین اسلام و تشویق کردن نسبت به آن در آموزه های اسلامی مورد توجه قرار گرفته و آداب مهمانی دادن و تکریم مهمان و آثار و برکات مهمانی مورد بحث و بررسی قرار گرفته است. نویسنده در ادامه احادیثی در مورد اموری را که مهمان و میزبان در مهمانی رعایت کنند نقل و شرح نموده و مباحث اخلاقی و تربیتی مربوط به مهمان و میزبان را در قالب این احادیث بررسی نموده است. در همین رابطه نویسنده اموری را که موجب راحتی و آسایش مهمان می شود به میزبان گوشزد کرده و اموری را که مهمان برای عدم سختی میزبان لازم است به او سفارش نموده و آداب غذا خوردن مهمان و اطعام میزبان و سایر وظایف متقابل آنان نسبت به هم را شرح داده است.

ص :2

الضيافة فى الكتاب و السنة

محمدى رى شهرى

ص :4

مقدّمة

تعدّ الضـيافة وإكرام الضـيف إحدى المسائل الاجتماعية الثقافية الهامّة،ولذا فقد اهتمّ بها قادة الإسلام اهتماماً خاصّاً،وأبدوا فى خصوصها تعاليم قيمة للغاية.

ويعتبر كتاب«آداب الضيافة فى الكتاب والسنّة»هو أشمل كتاب نسبياً لاستعراض تعاليم الإسلام فى هذا المجال،وهو ما نقدِّمه بين يديک-أيّها القارئ الكريم-بنظم وأُسلوب حديثين.

جـدير بالـذكر أنّ هـذا الكتـاب يمثّـل جزء من«موسوعـة معارف الكتاب والسـنّة»،وقـد تمّ نشـره مسـتقلاً؛لأهمّيـة موضوعه على الصـعيد العملى،وخاصّة فى تقويم ودعم الثقافة العامّة للمجتمع الإسلامى.

وقـد تناولنا فيه التعاليم الإسـلامية فيما يتعلّق بأهميّـة الضـيافة وقيمتها بشـكل مفصّل،مضافاً للآداب التى ينبغى رعايتها لكلّ من الضـيف والمضيِّف.

علماً أنّ نصوص هـذا الكتاب قـد تمّ جمعها بمساعـدة الباحثين فى«مركز علوم ومعارف الحديث»،وقد قمت بتنظيمها،فأتقدّم لهم ولجميع الإخوة الذين ساهموا فى إصدار هذا الكتاب-وخاصّة الفاضل الشيخ مرتضى خوش نصيب-بالشكر

ص:7

الجزيل،وأسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يجزيهم من فضله وكرمه،إنّه حميد مجيد.

ربّنا تقبّل منّا إنّک أنت السميع العليم.

محمّد الرَّيشهری

2010/02/16

/21جمادی الأُولی 1431 ه.ق

ص:8

المدخل

الضيافة لغة

الضيافة مشتقّة من الجذر«ضيف»وهو دالّ فی الأصل علی الانحراف والمیل واقتراب شیء من شیء،یقول ابن فارس فی هذا المجال:

الضـاد والیـاء والفاء أصل واحـد صـحیح یـدلّ علی میل الشـیء إلی الشـیء،یقال:أضـفت الشـیء إلی الشـیء أملته. (1)وقـد أیّد الراغب الأصفهانی هذا المعنی قائلاً:

أصل الضـیف المیل،یقال:ضفت إلی کذا،وأضفت کذا إلی کذا، وضافت الشمس للغروب وتضیّفت. (2)ولمّا کان المستضیف یمیل نحو الضیف ویکرمه عادة،أُطلق علی هذا النوع من الاجتماع عنوان الضیافة.

إکرام الضیف فی الإسلام

الضیافة وإکرام الضیوف واستقبالهم بقلوب رحبة والتوسّع فی إطعامهم،من

1- (1) .معجم مقاییس اللغة:ج 3 ص 381. [1]

2- (2) .مفردات ألفاظ القرآن:ص 300. [2]

علامات الشهامة ومن أبرز القيم الإنسانية والمكارم الأخلاقية.

وقد أبدى الإسلام-الذى هو دين التكامل الأخلاقى والقيم الأخلاقية- اهتماماً خاصاً بهذه الخصلة الكريمة،وقد أوصى قادة هذا الدين الحنيف المسلمين بهذا الخلق السامى وبتعابير مختلفة.

و تعدّ هذه الخصلة-طبق ما جاءت به الروايات الشريفة-من أسمى مكارم الأخلاق،فالضيف لا ينقص رزق المضيّف فحسب،بل مضافاً لجلب رزقه معه يكون سبباً فى زيادة رزق المضيّف،وإذا ما اتّسمت الضيافة بالتقرّب إلى اللّه سبحانه فإنّها ستكون-إلى جانب غيرها من العوامل والأسباب-سبباً للنجاة من شدائد القيامة والدخول فى جنان الخلد.

وعلى العكس من ذلک فإنّ الامتناع عن استضافة الضيوف يعدّ علامة لقساوة القلب،ويمنع من دخول الخير والبركة إلى المنزل.

جدير بالذكر أنّ الضيافة وإن كانت بجميع مصاديقها وصورها ممدوحة وفق النظرية الإسلامية،إلّاأنّه تمّ التأكيد على إتيانها فى بعض الموارد نظير:الزواج، ولادة الطفل،العقيقة للطفل،الختان،شراء البيت الجديد،وخاصّة عند الرجوع من الحجّ.

وبالتأمّل فى الموارد المذكورة وسائر الموارد التى تمّ التأكيد فيها على الوليمة يمكننا أن نستنبط منها جميعاً أنّ الضيافة إذا كانت لأجل نعمة أنعمها اللّه على الإنسان،أو لدفع بليّة عنه،أو كان الإطعام ذا بركة أعظم-كإفطار الصائمين فى شهررمضان،أو الإطعام فى عزاء سيّد الشهداء عليه السلام-فإنّ الضيافة عندئذٍ ستكون ذا فضل أكبر.

ص:10

تصحيح و نشر ثقافة الضيافة

اشارة

الروايات الإسلامية إلى جانب حثّها وتأكيدها على ثقافة الضيافة،ذكرت تعاليم قيّمة فيما يتعلّق بتصحيح وتحكيم هذه الثقافة،ويمكننا تقسيمها إلى قسمين:

أوّلاً.آداب المضيّف

اشارة

تناول الفصلان الثانى والثالث عدداً من الأُمور التى تخصّ المضيّف،فالمجموعة الأُولى منها هى الآداب التى يحسن للمضيّف العمل بها،وهى عبارة عن:

1.إكرام الضيف.

2.البشاشة وإظهار المحبّة.

3.إيثار الضيف.

4.خدمة الضيف.

5.إتيان ما يحتاج الضيف إليه.

6.القرى بأطيب ما عنده.

7.حسن الضيافة.

8.الطاعة.

9.التكلُّف للمدعوّ بما يمكنه.

10.التقدم فى بدء الأكل والتأخّر فى الفراغ منه.

11.الأكل مع الضيف.

12.حثّ الضيف على الأكل.

13.مشايعة الضيف إلى الباب.

والمجموعـة الثانيـة منهـا هى الاـُمور الّتى لو لـم يـأت بها المضـيّف لـدلّت على أدبه، وقـد جاءت هـذه المجموعـة فى الفصل الثالث من الكتاب،وهى عبارة عن:

1.الرياء والسمعة.

2.استقلال ما عنده للضيف.

3.التكّلف.

4.الدعوة الكاذبة.

5.استخدام الضيف.

6.الصوم من دون إذن الضيف.

7.الإعانة على الرحلة.

جدير ذكره أنّ جميع هذه الآداب ترجع فى واقعها إلى أدبين رئيسيّين هما:

١.إكرام الضيف

أكثر الآـداب المشار إليها هى فى الواقع مظاهر لإكرام الضـيف واحترامه.وهـذا الأصل بلغ من الأهميّـة فى نظر قادة الـدين بحيث خاطب النبىّ الأعظم صلى الله عليه و آله أميرَ المؤمنين عليه السلام بقوله:

أكرِمِ الضَّيفَ ولَو كانَ كافِراً. (1)الحرّى ذكره هو أنّ إكرام الضـيف وطلاقة الوجه وإبراز الحبّ له،يتمتّعان بمنزلة خاصّة بين الأُمور المذكورة فى الآداب التى يحسن للمضيّف العمل بها.وبدون رعاية هذا الأصل سوف لا تثمر بقيّة جهود المضيّف ثمرها،ولهذا ورد عن

1- (1) .راجع:ح 66.

أميرالمؤمنين عليه السلام:

وَجهٌ مُستَبشِرٌ خَيرٌ مِن قَطُوبٍ مُؤثِر. (1)و هو صريح فيما ذكرناه،فإنّ الإيثار وتقديم الآخرين-الذى هو أرفع منزلة وقيمة من الضيافة-إذا لم يكن مقترناً بالبِشر لم تكن له قيمة،فكيف هو حال الضيافة؟!

2.تحاشى المضيّف التصرّفات غير الأخلاقية

على الرغم من أنّ إكرام الضيف أمر حسن للغاية،إلّا أنّ هناك اموراً تعدّ فى نظر البعض من إكرام الضيف،إلّاأنّها مذمومة وفق التعاليم الإسلاميّة،ويتحدّد إكرام الضيف بنظر الإسلام بحدود القيم الأخلاقية.وعلى سبيل المثال فإنّ ما يبذله المضيّف أحياناً فى تهيئة الطعام للضيوف واستضافتهم بنحو أفضل،إذا كان بدافع طلب الشهرة والسمعة،فباعتباره تصرّفاً لا يناسب تعاليم الإسلام-حيث نهت الشريعة الغرّاء بنصوص قرآنية وأحاديث كثيرة عن إتيان العمل رياءً وسمعة-فهو مذموم بشدّة من وجهة نظر الإسلام.

والنقطة المهمة للغاية والتى ينبغى التأكيد عليها هى:أنّ آداب الضيافة لا تنحصر فى الأُمور التى ذكرَتها الروايات الإسلامية،وإنّما كلّ العادات السائدة فى المجتمعات المختلفة والتى تعدّ إكراماً للضيف،ولا تنافى القيم الأخلاقية من جهة، كما لا تتعدّى الحدود الشرعية من جهة ثانية،فهى ممّا يؤكّد عليها الإسلام.

ثانياً.آداب الضيف

اشارة

تناولنا فى الفصلين الرابع والخامس عدداً من الأُمور التى تخصّ الضيف،فهى

1- (1) .غرر الحكم:ج 6 ص 226 ح 90084، [1]عيون الحكم والمواعظ:ص 504 ح 9251.

تنقسم إلى مجموعتين؛ الأُولى: الآداب التى يُستحسَن للضيف الإتيان بها، وهى عبارة عمّا يلى:

1. إجابة دعوة المؤمن.

2. رعاية الأولويّات فى إجابة الدّعوة.

3. الإبطاء فى إجابة الدّعوة إلى مجالس شأنها الغفلة.

4. تقديم إجابة ما يذكّر الاخرة.

5. اشتراط اجتناب التكلّف.

6. الاستئذان لدخول بيت المضيّف.

7. السلام حين دخول البيت.

8. القعود حيث يأمر صاحب البيت.

9. قبول التّكريم.

10. الإفطار من الصوم المندوب.

11. جودة الأكل.

12. الائتمام بصاحب البيت فى الصّلاة.

13. الدعاء لصاحب الضّيافة.

14. الانصراف بعد تناول الطّعام.

15. مراقبة كرامة نفسه فى الإقامة.

المجموعة الثانية: هى الأُمور التى ينبغى للضيف تركها، ويعدّ تركها علامة على أدب الضيف، وهى عبارة عمّا يلى:

1. حضور فى ضيافة الآخرين من دون دعوة.

2.الإجابة للضّيافة الخاصّة بالأغنياء.

3.إجابة دعوة المتنافسين.

4.إجابة دعوة أهل اللّهو والغناء.

5.إجابة دعوة المشرک والمنافق والفاسق.

6.إلقاء المضيّف فی الكلفة والعسر.

7.استتباع الغير.

8.الصّوم تطّوعاً إلّابإذن المضيّف.

9.احتقار ما يقرّب إليه.

10.الفحص عن حلّيّة الطّعام.

ونظرة دقيقة لهذه الآداب يفهم منها أنّها ترجع فی الواقع إلى ثلاثة اصول رئيسية،هی:

1.تكريم المضيّف

رعايـة الحقوق المتقابلة بين الضـيف والمضـيّف تقتضـی أن يقوم الضـيف بإكرام المضـيّف أيضاً،وإنّ بعض الآداب المشار إليها ترجع فی الواقع إلى هذا الأصل، نظير:إجابة الدعوة،السلام عند الدخول فی بيته،والدعاء له،و....

2.التحاشی عن وقوع المضيّف فی الكلفة

الحكمة من تأكيد الإسلام على الضيافة هو تأليف القلوب وترسيخ المحبّة فی المجتمع،وبما أنّ الضيافة المقرونة بوقوع المضيّف فی الكلفة تنافی هذه الحكمة، فقد جاء عدد من تعاليم الإسـلام فی الضـيافة للحيلولة دون ذلک؛نظير:نهی المضـيّف عن التكلّف،حضور الوليمة من دون دعوة،وترک الضيف بيت المضيّف

بعد انتهاء الوليمة.

وبصورة عامّة يمكن القول:إنّ على الضـيف أن يدرک ويحدّد ظروف المضـيّف الخاصّة،ويتحاشى كلّ ما من شأنه أن يوقعه فى الأذى،فكم من ظرف يقتضـى أن يغادر الضـيف بيت المضيّف بعد تناول الطعام،كما يوصى القرآن الكريم المسلمين بأن يغادروا بيت النبىّ صلى الله عليه و آله بعد تناولهم الطعام،وأن لا يسـتأنسوا بعده بتناول أطراف الحديث. (1)كما قد يكون الأمر على العكس من ذلک،فيقتضى الظرف أن يتأخّر الضيف.لكن ينبغى الالتفات إلى أنّ طول البقاء يورث الملل ويعرّض عزّة الضيف للخطر.

3.التحاشى عن حضور الضيافة المذمومة

الأصل الثالث الذى يلزم الضـيف رعايته هو التحاشـى عن قبول الضيافة المذمومة والمغايرة للأخلاق والقيم،نظير:ضيافة المنحرفين عقائديّاً أو أخلاقيّاً؛لأنّ عشـرتهم تعرّض الشـخص للابتلاء بانحرافاتهم.وكذلک ضـيافة أهل اللهو واللعب وأصحاب الطرب والموسيقى،أو الضيافة التى تقام للتنافس والتفاخر والرياء والسمعة؛وذلک أنّ هذه الأخلاق الذميمة توجب العداوة،وهى خطر يهدّد الراحة والطمأنينة فى الحياة.

ومن هـذا النمط أيضاً الولائم التى تعـدّ للأثرياء خاصّـة؛فإنّ حضورها يعـدّ نموذجاً بارزاً للتمييز الطبقى،وهو فى النقطـة المقابلـة للتعاليم الإسلامية،والتى ترى المعيار فى تقييم الأفراد فى التقوى والقيم الأخلاقية والعملية،لا الثروة الماديّة والمنزلة الاجتماعية أو السياسية.

ولتتميم البحث لا بأس بالإشارة إلى نقطة اخرى،وهى أنّ حضور بعض

1- (1) .اُنظر:الأحزاب:53.

الضـيافات قد لا يكون فى نفسه مذموماً،إلّاأنّه بلحاظ بعض الظروف الطارئة يصير مذموماً،فمثلاً:ورد فى بعض الروايات أنّه لو دعى شخص فى آنٍ واحـد من قبل اثنين من جيرانه،فإنّ الجار الأقرب أولى بتلبيـة الـدعوة،وأمّا إذا لـم تكن الدعوة فى آنٍ واحد فعندئذٍ يكون الأولى منهما أقدمهما دعوة.

كما جاء فى بعض الروايات أنّه لو دعى الشـخص فى زمان واحـد إلى ضـيافة وتشـييع جنازة،فالأولى منهما هو التشـييع؛فإنّ التشـييع يذكّر بعالم الآخرة.ومن الواضح فإنّ الحضور فى مثل هذه الضيافة الفاقدة للأولوية لا يعدّ ممدوحاً.

فمع الأخـذ بنظر الاعتبار الموارد المشار إليها يمكننا اسـتخلاص النتيجـة التاليـة،وهى:أنّه من وجهة النظر الإسـلامية-وبصورة عامّة-يعدّ الاشتراك فى الضـيافة التى تؤدّى لتلوّث الشـخص عقيديّاً أو أخلاقيّاً أو عمليّاً،أو كان حضورها منافياً لأمر أهمّ منها،فهو غير مرغوب فيه،بل قد ورد ذمّه؛ولذا لا ينبغى للمؤمن تلبية مثل هذه الدعوة.

كما ينبغى الالتفات إلى أنّ الاشتراك فى ضـيافة ملوّثة بالمعاصـى يعدّ فى حدّ ذاته معصـية،وأمّا حضور الضـيافة مع تنافيها مع أمر أهمّ فهو على الرغم من ذمّه،إلّا أنّه ليس معصية.

وأخيراً فعلى أساس التعاليم التى ستأتى تباعاً لا ينبغى الإسراع للحضور فى الأعراس وأمثالها ممّا تكون أرضية الغفلة فيها خصبة،بل الحرى بالإنسـان أن يلـبّى هـذه الـدعوة بتبـاطؤ وتـوانٍ؛كى يسـلم الإنسـان من عـوارض الغفلـة من جـانب،ويسـلم من الآفـات المحتملـة لهـذه المجالس.وأمّا المجالس التى تزيـد فى علم الإنسان ومعرفته وجوانبه المعنويـة،وتذكّر الإنسان باللّه سـبحانه وتعالى وتذكّره بالآخرة، فهذه المجالس ينبغى الإسراع إلى إجابتها،للاستزادة من آثارها وبركاتها بشكل أكثر.

ص:17

الفصل الأوّل: الحثّ على الضّيافة

1/1- قيمَةُ الضِّيافَةِ

1.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:لا يُضيفُ الضَّيفَ إلّا كُلُّ مُؤمِنٍ،ومِن مَكارِمِ الأَخلاقِ قَراءُ (1)الضَّيفِ. (2)

2.عنه صلى الله عليه و آله:لِكُلِّ شَيءٍ زَكاةٌ،وزَكاةُ الدّارِ بَيتُ الضِّيافَةِ. (3)

3.عنه صلى الله عليه و آله-وقد جيءَ إلَيهِ بِالسّائِبِ بنِ عَبدِ اللّهِ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ-:يا سائِبُ ! انظُر أخلاقَكَ الَّتى كُنتَ تَصنَعُها فِى الجاهِلِيَّةِ فَاجعَلها فِى الإِسلامِ؛أقرِ الضَّيفَ،وأكرِمِ اليَتيمَ، وأحسِن إلى جارِكَ. (4)

1- (1) .قَرَيتُ الضَّيفَ قرىً وقراءً:أحسنتُ إليه.وإذا كسرتَ القاف قصرتَ وإذا فتحت مَدَدْتَ (الصحاح:ج 6ص 2461« [1]قرا»).

2- (2) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 106 ح 340، [2]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 241 ح 19730. [3]

3- (3) .تاريخ دمشق:ج 47 ص 344 ح 10247 عن أنس،كنز العمّال:ج 15 ص 390 ح 41504 نقلاً عن الرافعى عن ثابت.

4- (4) .مسند ابن حنبل:ج 5 ص 281 ح 15500، [4]أُسد الغابة:ج 2 ص 395 [5] كلاهما عن السائب بن عبد اللّه،كنزالعمّال:ج 15 ص 854 ح 43396.

4.عنه صلى الله عليه و آله-لِعَبدِ اللّهِ بنِ عَبّاسٍ-:أقِمِ الصَّلاةَ...وأقرِ الضَّيفَ. (1)

5.عنه صلى الله عليه و آله:مَن أدّى الزَّكاةَ،وقَرَى الضَّيفَ،وأعطى فِي النّائِبَةِ (2)،فَقَد وُقِيَ مِنَ الشُّحِّ. (3)

6.عنه صلى الله عليه و آله:إنَّ مِن مَكارِمِ الأَخلاقِ إقراءُ الضَّيفِ. (4)

7.عنه صلى الله عليه و آله:لا تَزالُ امَّتى بِخَيرٍ ما تَحابُّوا...وقَرَوُا الضَّيفَ. (5)

8.عنه صلى الله عليه و آله:ما فِي النّاسِ...مِثلُ رَجُلٍ...يقرى ضَيفَهُ،ويُؤَدّى حَقَّهُ. (6)

9.تاريخ دمشق عن أبى الأحوص عن أبيه قال:يا رَسولَ اللّهِ،مَرَرتُ بِرَجُلٍ فَلَم يُضِفنى،ولَم يَقرِنى،ثُمَّ مَرَّ بى،فَأَجزيهِ أم أقريهِ؟قالَ:بَل أقرِهِ. (7)

10.الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام:إنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله مَرَّ بِقَبرٍ يُحفَرُ،وقَدِ انبَهَرَ (8)الَّذى

1- (1) .المستدرک على الصحيحين:ج 4 ص 176 ح 7276 عن عبد اللّه بن عبّاس،صحيح ابن حبّان:ج 13 ص 197 ح 5882،،موارد الظمآن:ص 292 ح 1202 كلاهما عن السلمى عن أبيه،كنزالعمّال:ج 15 ص 915 ح 43578.

2- (2) .النائِبَةُ:ما ينوب الإنسان،أى ما ينزل به من المهمّات والحوادث (النهاية:ج 5 ص 123« [1]نوب»).

3- (3) .مستدرک الوسائل:ج 7 ص 32 ح 7570 [2] نقلاً عن القطب الراوندى فى لبّ اللباب،المعجم الكبير:ج 4 ص 188 ح 4097،أُسد الغابة:ج 2 ص 121 [3] كلاهما عن خالد بن يزيد وليس فيهما ذيله.

4- (4) .الجعفريّات:ص 154 [4] عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام،دعائم الإسلام:ج 2 ص 106 ح 340، [5]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 241 ح 19729. [6]

5- (5) .عيون أخبار الرضا عليه السلام:ج 2 ص 29 ح 25 [7] عن داوود بن سليمان الفرّاء عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام،الأمالى للطوسى:ص 647 ح 1340 [8] عن محمّد بن صدقة عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 69 ص 405 ح 110.

6- (6) .مسند ابن حنبل:ج 1 ص 666 ح 2838، [9]المستدرک على الصحيحين:ج 2 ص 77 ح 2378،المعجم الكبير:ج 12 ص 164 ح 12924 وفيه«نِعمة»بدل«غنمه»وكلّها عن ابن عبّاس،كنزالعمّال:ج 4 ص 317 ح 10682.

7- (7) .تاريخ دمشق:ج 54 ص 67 ح 6603،تاريخ بغداد:ج 1 ص 263، [10]كنزالعمّال:ج 9 ص 275 ح 25997.

8- (8) .البُهْرُ:ما يعترى الإنسان عند السَّعى الشديد والعدو،من التَّهيُّج وتتابُعِ النَفَسِ (النهاية:ج 1 ص 165« [11]بهر»).

يَحفِرُهُ.فَقالَ لَهُ:لِمَن تَحفِرُ هـذَا القَبرَ؟فَقالَ:لِفُلانِ بنِ فُلانٍ.فَقالَ:وما لِلأَرضِ تَشَدَّدُ عَلَيکَ؟إن کانَ-ما عَلِمتُ-لَسَهلاً،حَسَنَ الخُلُقِ ! فَلانَتِ الأَرضُ عَلَيهِ،حَتّى کانَ لَيَحفِرُها بِکَفَّيهِ.

ثُمَّ قالَ:لَقَد کانَ يُحِبُّ إقراءَ الضَّيفِ؛ولا يَقرِى الضَّيفَ إلّا مُؤمِنٌ تَقِيٌّ. (1)

11.الإمام علىّ عليه السلام:مِن أفضَلِ المَکارِمِ تَحَمُّلُ المَغارِمِ (2)،وإقراءُ الضُّيوفِ. (3)

12.عنه عليه السلام:المُروءَةُ بَثُّ المَعروفِ،وقِرَى الضُّيوفِ. (4)

13.عنه عليه السلام:فِعلُ المَعروفِ،وإغاثَةُ المَلهوفِ،وإقراءُ الضُّيوفِ،آلَةُ السِّيادَةِ. (5)

14.عنه عليه السلام:الضِّيافَةُ رَأسُ المُرُوَّةِ. (6)

15.عنه عليه السلام:حُبِّبَ إلَيَّ الصَّومُ بِالصَّيفِ،وقِرى الضَّيفِ،وَالضَّربُ فى سَبيلِ اللّهِ بِالسَّيفِ. (7)

16.عنه عليه السلام-مِن کَلامٍ لَهُ بِالبَصرَةِ،وقَد دَخَلَ عَلى العَلاءِ بنِ زِيادٍ الحارِثِيِّ يَعودُهُ، فَلَمّا رَأى سَعَةَ دارِهِ قالَ-:ما کُنتَ تَصنَعُ بِسَعَةِ هذِهِ الدّارِ فِى الدُّنيا،وأنتَ إلَيها فِى الآخِرَةِ کُنتَ أحوَجَ؟بَلى،إن شِئتَ بَلَغتَ بِها الآخِرَةَ؛تَقرى فيها الضَّيفَ، وتَصِلُ فيها الرَّحِمَ،وتُطلِعُ مِنها الحُقوقَ مَطالِعَها،فَإذا أنتَ قَد بَلَغتَ

1- (1) .قرب الإسناد:ص 74 ح 240 [1] عن مسعدة بن صدقة،بحارالأنوار:ج 75 ص 458 ح 4. [2]

2- (2) .المَغْرَمُ کالغُرْم،وهو الدَّين،ويريد به ما استدينَ فيما يکرهه اللّه،أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائهِ (النهاية:ج 3 ص 362« [3]غرم»).

3- (3) .غرر الحکم:ج 6 ص 29 ح 9354، [4]عيون الحکم والمواعظ:ص 469 ح 8549.

4- (4) .غرر الحکم:ج 2 ص 156 ح 2171. [5]

5- (5) .غرر الحکم:ج 4 ص 430 ح 6585، [6]عيون الحکم والمواعظ:ص 358 ح 6053 وفيه«زين»بدل«آلة».

6- (6) .غرر الحکم:ج 1 ص 142 ح 528. [7]

7- (7) .مستدرک الوسائل:ج 7 ص 505 ح 8758 [8] نقلاً عن القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب.

بِهَا الآخِرَةَ. (1)

17.إرشاد القلوب:قيلَ:إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عليه السلام بَكى يَوماً،فَسَأَلوهُ عَن سَبَبِ بُكائِهِ، فَقالَ:مَضَت لَنا سَبعَةُ أيّامٍ لَم يَأتِنا ضَيفٌ. (2)

18.الإمام الصادق عليه السلام:إنَّ إبراهيمَ عليه السلام كان أبا أضيافٍ،فَكانَ إذا لَم يَكونوا عِندَهُ خَرَجَ يَطلُبُهُم،وأغلَقَ بابَهُ وأخَذَ المَفاتيحَ يَطلُبُ الأَضيافَ. (3)

19.عنه عليه السلام:قِرَى الضَّيفِ مِنَ السُّنَّةِ. (4)

20.الكافى عن الحسين بن عطية عن الإمام الصادق عليه السلام:المَكارِمُ عَشرٌ،فَإِنِ استَطَعتَ أن تكونَ فيكَ فَلتَكُن،فَإِنَّها تكونُ فِي الرَّجُلِ ولا تكونُ فى وَلَدِهِ،وتكونُ فِي الوَلَدِ ولا تكونُ فى أبيهِ،وتكونُ فِي العَبدِ ولا تكونُ فِي الحُرِّ.

قيلَ:وما هُنَّ؟

قالَ:صِدقُ اليَأسِ (5)،وصِدقُ اللِّسانِ،وأداءُ الأَمانَةِ،وصِلَةُ الرَّحِمِ،وإقراءُ الضَّيفِ.... (6)

21.الإمام الصادق عليه السلام-لِداوودَ بنِ سَرحانَ-:يا داوودُ،إنَّ خِصالَ المَكارِمِ بَعضُها مُقَيَّدٌ

1- (1) .نهج البلاغة:الخطبة 209، [1]الدعوات:ص 230 ح 638،بحارالأنوار:ج 70 ص 118 ح 8. [2]

2- (2) .إرشاد القلوب:ص 136. [3]

3- (3) .الكافى:ج 4 ص 40 ح 6 [4] عن زيد الشحّام،مشكاة الأنوار:ص 406 ح 1351، [5]بحارالأنوار:ج 12 ص 13 ح 40. [6]

4- (4) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 489 ح 1744، [7]تحف العقول:ص 337 [8] نحوه،مستدرک الوسائل:ج 13 ص 395 ح 15707. [9]

5- (5) .اليأسُ بالياء المثنّاة كما فى بعض نسخ الكتاب ومجالس الشيخ وغيره.وفى بعض النسخ«البأس»بالباء الموحّدة (هامش المصدر).

6- (6) .الكافى:ج 2 ص 55 ح 1، [10]الأمالى للمفيد:ص 226 ح 4،الخصال:ص 431 ح 11،الأمالى للطوسى:ص 10 ح 12 [11] كلاهما عن الحسن بن عطيّة،بحارالأنوار:ج 70 ص 367 ح 17. [12]

بِبَعضٍ، يَقسِمُهَا اللّهُ حَيثُ يَشاءُ، تَكونُ فِي الرَّجُلِ ولا تَكونُ فِي ابنِهِ، وتَكونُ فِي العَبدِ ولا تَكونُ فِي سَيِّدِهِ: صِدقُ الحَديثِ، وصِدقُ النّاسِ (1)، وإعطاءُ السائِلِ، وَالمُكافَأَةُ بِالصَّنائِعِ، وأداءُ الأَمانَةِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالتَّوَدُّدُ إلَى الجارِ وَالصّاحِبِ، وقِرَى الضَّيفِ ورَأسُهُنَّ الحَياءُ. (2)

2/1- رِزقُ الضَّيفِ مَعَهُ

22. رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما مِن ضَيفٍ حَلَّ بِقَومٍ، إلّا ورِزقُهُ فى حِجرِهِ. (3)

23. الإمام الكاظم عليه السلام: إنَّما تَنزِلُ المَعونَةُ عَلَى القَومِ عَلى قَدرِ مَؤونَتِهِم، وإنَّ الضَّيفَ لَيَنزِلُ بِالقَومِ فَيَنزِلُ رِزقُهُ مَعَهُ فى حِجرِهِ. (4)

24. رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنَّ الضَّيفَ إذا جاءَ فَنَزَلَ بِالقَومِ جاءَ بِرِزقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّماءِ، فَإذا أكَلَ غَفَرَ اللّهُ لَهُم بِنُزولِهِ عَلَيهِم. (5)

25. عنه صلى الله عليه و آله: الضَّيفُ عَلى بابِ القَومِ بِرِزقِهِ، فَإذَا ارتَحَلَ ارتَحَلَ بِجَميعِ ذُنوبِهِم. (6)

راجع: ص 24 (بركات الضيافة/غفران الذنوب).

1- (1) . كذا فى المصدر، وفى بحارالأنوار: « [1]البأس».

2- (2) . الأمالى للطوسى: ص 301 ح 597 [2] عن أبى قتادة، بحارالأنوار: ج 69 ص 375 ح 23. [3]

3- (3) . الكافى: ج 6 ص 284 ح 3 [4] عن السكونى عن الإمام الصادق عليه السلام، قرب الإسناد: ص 75 ح 242 عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله، وفيه« معه» بدل« فى حجره»، الجعفريّات: ص 153 [5] عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله، بحارالأنوار: ج 75 ص 459 ح 5.

4- (4) . الكافى: ج 6 ص 284 ح 2 [6] عن موسى بن بكر.

5- (5) . الكافى: ج 6 ص 284 ح 1 [7] عن سليمان بن حفص البصرىّ عن الإمام الصادق عليه السلام.

6- (6) . الجعفريّات: ص 154 [8] عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، بحارالأنوار: ج 75 ص 461 ح 17 [9] نقلاً عن الإمامة والتبصرة عن السكونى عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله.

3/1- بَرَكاتُ الضِّيافَةِ

أ-سَعَةُ الرِّزقِ

26.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:الرِّزقُ أسرَعُ إلى مَن يُطعِمُ الطَّعامَ،مِنَ السِّكّينِ فِى السَّنامِ. (1)

27.عنه صلى الله عليه و آله:الخَيرُ أسرَعُ إلى البَيتِ الَّذى يُطعَمُ فيهِ الطَّعامُ،مِنَ الشَّفرَةِ فى سَنامِ البَعيرِ. (2)

ب-غُفرانُ الذُّنوبِ

28.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:ما مِن ضَيفٍ يَحُلُّ بِقَومٍ إلّاورِزقُهُ فى حِجرِهِ،فَإذا نَزَلَ،نَزَلَ بِرِزقِهِ، فَإذَا ارتَحَلَ ارتَحَلَ بِذُنوبِهِم. (3)

29.كنز العمّال عن أبى قرصافة:قالَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله:إذا أرادُ اللّهُ بِعَبدٍ خَيراً أهدى لَهُ هَدِيَّةً.قيلَ:يا رَسولَ اللّهِ،وما تِلكَ الهَدِيَّةُ؟

قالَ:ضَيفٌ يَنزِلُ بِهِ بِرِزقِهِ،ويَرحَلُ وقَد غُفِرَ لِأَهلِ المَنزِلِ. (4)

1- (1) .الكافى:ج 4 ص 51 ح 10 [1] عن عبد اللّه بن ميمون عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام،المحاسن:ج 2 ص 147 ح 1388 [2] عن ميمون عن الإمام الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله،الدعوات:ص 150 ح 398،بحارالأنوار:ج 74 ص 362 ح 17. [3]

2- (2) .المحاسن:ج 2 ص 147 ح 1389 [4]عن الإمام الصادق عليه السلام،تاريخ اليعقوبى:ج 2 ص 104 [5] وفيه«يعشى»بدل«يطعم فيه الطعام»،بحارالأنوار:ج 74 ص 362 ح 18؛ [6]سنن ابن ماجة:ج 2 ص 1114 ح 3357 عن ابن عباس وفيه«يؤكل فيه»بدل«يطعم فيه الطعام»و ح 3356،المعجم الأوسط:ج 3 ص 288 ح 3174،شعب الإيمان:ج 7 ص 99 ح 9624 [7] كلّها عن أنس وفيها«يغشى»بدل«يطعم فيه الطعام»،الإخوان:ص 228 ح 200 عن الحسن،كنزالعمّال:ج 9 ص 244 ح 25847.

3- (3) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 106 ح 339. [8]

4- (4) .كنزالعمّال:ج 9 ص 267 ح 25974،نقلاً عن أبى نعيم؛جامع الأخبار:ص 378 ح 1057 نحوه،مستدرک الوسائل:ج 16 ص 258 ح 19792.

30.الكافی عن أبی محمّد الوابشی:ذُکِرَ أصحابُنا عِندَ أبی عَبدِ اللّهِ علیه السلام،فَقُلتُ:ما أتَغَدّی ولا أتَعَشّی إلّاومَعی مِنهُمُ الاِثنانِ وَالثَّلاثَةُ وأقَلُّ وأکثَرُ.

فَقالَ أبو عَبدِ اللّهِ علیه السلام:فَضلُهُم عَلَیکَ أعظَمُ مِن فَضلِکَ عَلَیهِم.

فَقُلتُ:جُعِلتُ فِداکَ،کَیفَ وأنَا اطعِمُهُم طَعامی،وأُنفِقُ عَلَیهِم مِن مالی، وأُخدِمُهُم عِیالی؟!

فَقالَ:إنَّهُم إذا دَخَلوا عَلَیکَ دَخَلوا بِرِزقٍ مِنَ اللّهِ عز و جل کَثیرٍ،وإذا خَرَجوا خَرَجوا بِالمَغفِرَةِ لَکَ. (1)

31.الکافی عن حسین بن نعیم الصحّاف:قالَ أبو عَبدِ اللّهِ علیه السلام:أتُحِبُّ إخوانَکَ یا حُسَینُ؟قُلتُ:نَعَم.

قالَ:تَنفَعُ فُقَراءَهُم؟قُلتُ:نَعَم.

قالَ:أما إنَّهُ یَحِقُّ عَلَیکَ أن تُحِبَّ مَن یُحِبُّ اللّهَ،أما وَاللّهِ! لا تَنفَعُ مِنهُم أحَداً حَتّی تُحِبَّهُ.

أتَدعوهُم إلی مَنزِلِکَ؟قُلتُ:نَعَم،ما آکُلُ إلّاومَعی مِنهُمُ الرَّجلانِ وَالثَّلاثَةُ وَالأَقَلُّ وَالأَکثَرُ.

فَقالَ أبو عَبدِ اللّهِ:أما إنَّ فَضلَهُم عَلَیکَ أعظَمُ مِن فَضلِکَ عَلَیهِم.

فَقُلتُ:جُعِلتُ فِداکَ،أُطعِمُهُم طَعامی،وأُوطِئُهُم رَحلی،ویَکونُ فَضلُهُم عَلَیَّ أعظَمَ؟!

1- (1) .الکافی:ج 2 ص 202 ح 9، [1]الأمالی للطوسی:ص 237 ح 419، [2]المحاسن:ج 2 ص 148 ح 1391، [3]بحارالأنوار:ج 74 ص 375 ح 71. [4]

قالَ:نَعَمَ،إنَّهُم إذا دَخَلوا مَنزِلَکَ دَخَلوا بِمَغفِرَتِکَ ومَغفِرَةِ عِيالِکَ،وإذا خَرَجوا مِن مَنزِلِکَ خَرَجوا بِذُنوبِکَ وذُنوبِ عِيالِکَ. (1)راجع:الحديث 24 و 25 و 78

ج-النَّجاةُ مِنَ النّارِ

32.الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام:إنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَقالَ:يا رَسولَ اللّهِ،بِأَبى أنتَ وأُمّى،إنّى احسِنُ الوُضوءَ،وأُقيمُ الصَّلاةَ،وأُؤتِى الزَّكاةَ فى وَقتِها،وأقرِى الضَّيفَ طَيِّبَةً بِها نَفسى،مُحتَسِبٌ بِذلِکَ،أرجو ما عِندَ اللّهِ.

فَقالَ:بَخٍ بَخٍ بَخٍ،ما لِجَهَنَّمَ عَلَيکَ سَبيلٌ،إنَّ اللّهَ قَد بَرَّأَکَ مِنَ الشُّحِّ،إن كُنتَ كَذلِکَ. (2)

33.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:مَن ذَبَحَ لِضَيفِهِ ذَبيحَةً،كانَت فِداهُ مِنَ النّارِ. (3)راجع:الحديث 76

د-الجَنَّةُ

34.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:الضَّيفُ دَليلُ الجَنَّةِ. (4)

35.عنه صلى الله عليه و آله:مَن أقامَ الصَّلاةَ...وقَرى الضَّيفَ،دَخَلَ الجَنَّةَ. (5)

1- (1) .الكافى:ج 2 ص 201 ح 8، [1]المحاسن:ج 2 ص 148 ح 1393، [2]مشكاة الأنوار:ص 183 ح 474 [3] عن الفضل بن سنان نحوه،بحارالأنوار:ج 74 ص 375 ح 70. [4]

2- (2) .قرب الإسناد:ص 75 ح 241 [5] عن مسعدة بن صدقة،بحارالأنوار:ج 75 ص 459 ح 5. [6]

3- (3) .كنزالعمّال:ج 9 ص 245 ح 25853 نقلاً عن الحاكم فى تاريخه عن جابر.

4- (4) .جامع الأخبار:ص 378 ح 1055، [7]بحارالأنوار:ج 75 ص 460 ح 14. [8]

5- (5) .المعجم الكبير:ج 12 ص 106 ح 12692 عن ابن عبّاس،كنزالعمّال:ج 15 ص 888 ح 43515.

36.تاريخ دمشق عن أبى هريرة:سَمِعتُ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله يَقولُ:ألا نُحَدِّثُكُم بِما يُدخِلُكُمُ الجَنَّةَ؟قالوا:بَلى،قالَ:ضَربٌ بِالسَّيفِ،وطَعامُ الضَّيفِ (1)،وَاهتِمامٌ بِمَواقيتِ الصَّلاةِ،وإسباغُ الطَّهورِ فِى اللَّيلَةِ القَرَّةِ (2)،وإطعامُ الطَّعامِ عَلى حُبِّهِ. (3)37.الإمام الصادق عليه السلام:مَن أضافَ مُؤمِناً أو خَفَّ لَهُ عَن شَيءٍ مِن حَوائِجِهِ،كانَ حَقّاً عَلَى اللّهِ أن يُخدِمَهُ وَصيفاً فِى الجَنَّةِ. (4)راجع:الحديث 79

4/1- ما أُكِّدَتْ فيهِ الضِّيافَةُ

38.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:الوَليمَةُ فى أربَعٍ:العُرسِ،وَالخُرسِ؛وهُوَ المَولودُ يُعَقُّ عَنهُ ويُطعَمُ، وَالإعذارِ؛وهُوَ خِتانُ الغُلامِ،وَالإيابِ؛وهُوَ الرَّجُلُ يَدعو إخوانَهُ إذا آبَ مِن غَيبَتِهِ- وفى رِوايَةٍ اخرى:أو تَوكيرٍ؛وهُوَ بِناءُ الدّارِ أو غَيرِهِ-. (5)

39.عنه صلى الله عليه و آله:لا وَليمَةَ إلّافى خَمسٍ:فى عُرسٍ،أو خُرسٍ،أو عِذارٍ،أو وِكارٍ،أو رِكازٍ.

فَالعُرسُ:التَّزويجُ،وَالخُرسُ:النِّفاسُ بِالوَلَدِ،وَالعِذارُ:الخِتانُ،وَالوِكارُ:الرَّجُلُ يَشتَرِى الدّارَ،وَالرِّكازُ:الرَّجُلُ يَقدِمُ مِن مَكَّةَ. (6)

1- (1) .فى بعض نسخ المصدر:«وإطعام الضيف»(راجع:هامش المصدر).

2- (2) .قَرٌّ وقارٌّ:أى بارد،وليلة قَرّة (المصباح المنير:ص 497«قَرّ»).

3- (3) .تاريخ دمشق:ج 37 ص 291 ح 7497،كنزالعمّال:ج 15 ص 884 ح 43504.

4- (4) .عوالى اللآلى:ج 1 ص 375 ح 96. [1]

5- (5) .الكافى:ج 6 ص 281 ح 3 [2] عن السكونىّ عن الإمام الصادق عليه السلام،المحاسن:ج 2 ص 190 ح 1550، [3]بحارالأنوار:ج 76 ص 287 ح 3. [4]

6- (6) .كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 3 ص 402 ح 4404،الخصال:ص 313 ح 91،معانى الأخبار:ص 272 ح 1 كلّها عن موسى بن بكر عن الإمام الكاظم عليه السلام،بحارالأنوار:ج 99 ص 384 ح 6. [5]

40.عنه صلى الله عليه و آله-لَمّا خَطَبَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ عليهما السلام-:يا عَلِيُّ...إنَّهُ لابُدَّ لِلعُرسِ مِن وَليمَةٍ. (1)

41.تاريخ دمشق عن بريدة:لَمّا زَوَّجَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله فاطِمَةَ عليها السلام قالَ (لَها) رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله:

لابُدَّ لِلعُرسِ مِن وَليمَةٍ.ثُمَّ أمَرَ بِكَبشٍ فَجَمَعَهُم عَلَيهِ. (2)

42.سنن أبى داوود عن أنس بن مالک:إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أولَمَ عَلى صَفِيَّةَ بِسَويقٍ (3)وتَمرٍ. (4)

43.مسند ابن حنبل عن أنس:لَمّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِزَينَبَ ابنَةِ جَحشٍ،أولَمَ.قالَ:

فَأَطعَمَنا خُبزاً ولَحماً. (5)

44.الإمام الصادق عليه السلام:لا تَجِبُ الدَّعوَةُ إلّافى أربَعٍ:العُرسِ،وَالخُرسِ،وَالإِيابِ، وَالإِعذارِ. (6)

45.دعائم الإسلام:عَنهُ [أى الإمامِ الصّادِقِ] عليه السلام أنَّهُ أمَرَ بِالوَليمَةِ،وقالَ:هِيَ فى أربَعٍ:

العُرسِ،وَالخُرسِ،وَالإِعذارِ،وَالوَكيرَةِ.

...وَالوَكيرَةُ:قُدومُ الرَّجُلِ مِن سَفَرِهِ. (7)

46.الكافى عن علىّ بن الحكم عن بعض أصحابنا:أولَمَ أبُو الحَسَنِ موسى عليه السلام وَليمَةً

1- (1) .مسند ابن حنبل:ج 9 ص 29 ح 23097، [1]الطبقات الكبرى:ج 8 ص 21، [2]تهذيب الكمال:ج 17 ص 76 وفيهما«للعروس»بدل«للعرس»وكلّها عن بريدة،كنزالعمّال:ج 16 ص 305 ح 44616.

2- (2) .تاريخ دمشق:ج 52 ص 329 ح 11045،كنزالعمّال:ج 13 ص 680 ح 37744.

3- (3) .السويق:ما يعمل من الحنطة والشّعير (المصباح المنير:ص 296« [3]سوق»).

4- (4) .سنن أبى داوود:ج 3 ص 341 ح 3744.

5- (5) .مسند ابن حنبل:ج 4 ص 197 ح 11943، [4]فصّ الخواتم فيما قيل فى الولائم:ص 45.

6- (6) .الكافى:ج 6 ص 281 ح 2 [5] عن هشام بن سالم.

7- (7) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 205 ح 747، [6]مستدرک الوسائل:ج 8 ص 245 ح 9357. [7]

عَلى بَعضِ وُلـدِهِ،فَأَطعَمَ أهلَ المَدينَةِ ثَلاثَةَ أيّامٍ الفالوذَجاتِ (1)فِي الجِفانِ،فِي المَساجِـدِ وَالأزِقَّةِ،فَعابَهُ بِذلِکَ بَعضُ أهلِ المَدينَةِ،فَبَلَغَهُ عليه السلام ذلِکَ،فَقالَ:

ما آتى اللّهُ عز و جل نَبِيّاً مِن أنبيائِهِ شَـيئاً إلّاوقَـد آتى مُحَمَّداً صـلى الله عليه و آله مِثلَهُ،وزادَهُ ما لم يُؤتِهِم،قالَ لِسْـلَيمانَ عليه السـلام: «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ» 2 ، وقالَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله: «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» 3 . (2)

47.الإمام الرضا عليه السـلام:إنَّ النَّجاشِـيَّ لَمّا خَطَبَ لِرَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله آمِنَةَ بِنتَ أبى سُفيانَ،فَزَوَّجَهُ ودَعا بِطَعامٍ،وقالَ:إنَّ مِن سُنَنِ المُرسَلينَ الإِطعامَ عِندَ التَّزويجِ. (3)

48.عنه عليه السلام:إنَّ اللّهَ جَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً،وجَعَلَ النِّساءَ سَكَناً،ومِنَ السُّنَّةِ التَّزويجُ بِاللَّيلِ، وإطعامُ الطَّعامِ. (4)

49.مسند ابن حنبل عن جابر:قالَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله:الحَجُّ المَبرورُ لَيسَ لَهُ جَزاءٌ إلَّا الجَنَّةُ.قالوا:يا نَبِيَّ اللّهِ،مَا الحَجُّ المَبرورُ؟

1- (1) .الفالوذ:من الحلواء يُسوّى من لُبِّ الحنطة.والفالوذ والفالوذق معرّبان ولا يقال:فالوذج (لسان العرب:ج 3 ص 503« [1]فلذ»).

2- (4) .الكافى:ج 6 ص 281 ح 1، [2]بحارالأنوار:ج 48 ص 110 ح 12. [3]

3- (5) .الكافى:ج 5 ص 367 ح 1، [4]المحاسن:ج 2 ص 191 ح 1553 [5] كلاهما عن الحسن بن علىّ الوشّاء،تهذيب الأحكام:ج 7 ص 409 ح 1633 عن الوشّا،بحارالأنوار:ج 22 ص 190 ح 3. [6]

4- (6) .تفسير العيّاشى:ج 1 ص 371 ح 67 [7] عن الحسن بن علىّ ابن بنت إلياس،بحارالأنوار:ج 103 ص 278 ح 48. [8]

قالَ:إطعامُ الطَّعامِ،وإفشاءُ السَّلامِ. (1)

5/1- ذَمُّ الإمتِناعِ عَنِ الضِّيافَةِ

الكتاب

«فَانْطَلَقا حَتّى إذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ استَطْعَما أَهْلَها فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ قالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ».

2

الحديث

50.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:لا خَيرَ فيمَن لا يُضيفُ. (2)

51.عنه صلى الله عليه و آله:لا خَيرَ فيمَن لا يَقرِى الضَّيفَ. (3)

52.عنه صلى الله عليه و آله:بِئسَ القَومُ قَومٌ لا يُنزِلونَ الضَّيفَ. (4)

53.عنه صلى الله عليه و آله:كُلُّ بَيتٍ لا يَدخُلُ فيهِ الضَّيفُ،لا تَدخُلُهُ المَلائِكَةُ. (5)

54.الكافى عن عبد اللّه بن محمّد الجعفرىّ:إنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله كانَ فى بَعضِ مَغازيهِ،

1- (1) .مسند ابن حنبل:ج 5 ص 72 ح 14489، [1]المعجم الأوسط:ج 8 ص 203 ح 8405 وفيه«طيب الكلام»بدل«إفشاء السلام»،فتح البارى:ج 3 ص 382 نحوه،عوالى اللآلى:ج 4 ص 33 ح 117، [2]مستدرک الوسائل:ج 8 ص 62 ح 9078 وفيهما«طيب الكلام»بدل«إفشاء السلام».

2- (3) .مسند ابن حنبل:ج 6 ص 142 ح 17424، [3]شعب الإيمان:ج 7 ص 91 ح 9588، [4]الفردوس:ج 5 ص 179 ح 7888 كلّها عن عقبة بن عامر،كنزالعمّال:ج 9 ص 245 ح 25854.

3- (4) .مستدرک الوسائل:ج 16 ص 242 ح 19732 [5] نقلاً عن القطب الراوندى فى لبّ اللباب.

4- (5) .شعب الإيمان:ج 7 ص 91 ح 9588، [6]المعجم الأوسط:ج 8 ص 196 ح 8384 وفيه«لا يقرون»بدل«لا ينزلون»وكلاهما عن عقبة بن عامر،كنزالعمّال:ج 9 ص 244 ح 25845.

5- (6) .جامع الأخبار:ص 378 ح 1058، [7]بحارالأنوار:ج 75 ص 461 ح 14. [8]

فَمَرَّ بِهِ رَكبٌ وهُوَ يُصَلّى،فَوَقَفوا عَلى أصحابِ رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله وساءَلوهُم عَن رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله،ودَعَوا وأثنَوا وقالوا:لَولا أنّا عِجالٌ لَانتَظَرنا رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله،فَأَقرِئوهُ مِنّا السَّلامَ،ومَضَوا.

فَأَقبَلَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله مُغضَباً،ثُمَّ قالَ لَهُم:يَقِفُ عَلَيكُمُ الرَّكبُ ويَسأَلونَكُم عَنّى ويُبَلِّغونِى السَّلامَ ولا تَعرِضونَ عَلَيهِمُ الغَداءَ ! لَيَعِزُّ عَلى قَومٍ فيهِم خَليلى جَعفَرٌ (1)أن يَجوزوهُ حَتّى يَتَغَدَّوا عِندَهُ. (2)

55.الإمام العسكرى عليه السلام-فى قَولِهِ تَعالى: «ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَهِيَ كَالْحِجارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً» 3 -:يَقولُ اللّهُ عز و جل:يَبِسَت قُلوبُكُم مَعاشِرَ اليَهودِ كَالحِجارَةِ اليابِسَةِ،لا تَرشَحُ بِرُطوبَةٍ؛أى إنَّكُم لا حَقَّ اللّهِ تُؤَدّونَ...

ولا لِلضَّيفِ تَقرونَ. (3)

1- (1) .أى لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا (هامش المصدر).

2- (2) .الكافى:ج 6 ص 275 ح 1، [1]المحاسن:ج 2 ص 189 ح 1547، [2]بحارالأنوار:ج 75 ص 457 ح 1. [3]

3- (4) .الخرائج والجرائح:ج 2 ص 519 ح 28،تفسير نور الثقلين:ج 1 ص 90 ح 245 [4] عن الإمام الحسين عليه السلام.

الفصل الثانی: ما ینبغی للمضیّف

1/2- حُسن النیّة

56.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:یا أبا ذرٍّ،لِیَکُن لَکَ فی کُلِّ شَیءٍ نِیَّةٌ صالِحَةٌ،حتّی فی النَّومِ والأکلِ. (1)

57.الإمام علیّ علیه السلام:النِّیَّةُ الصّالِحَةُ أحَدُ العَمَلَینِ. (2)58.عنه علیه السلام:غایَةُ الیَقینِ الإخْلاصُ. (3)

راجع:ص 51 (ما لا ینبغی للمضیف/الریاء والسمعة).

2/2- إکرامُ الضَّیفِ

59.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:إنَّ مِن حَقِّ الضَّیفِ أن یُکرَمَ،وأن یُعَدَّ لَه الخِلالُ (4). (5)

1- (1) .مکارم الأخلاق:ج 2 ص 370 ح 2661. [1]

2- (2) .غرر الحکم:ج 2 ص 16 ح 1624. [2]

3- (3) .غرر الحکم:ج 4 ص 369 ح 6347. [3]

4- (4) .الخِلال:العُود الذی یُتخلّل به (الصحاح:ج 4 ص 1687« [4]خلل»).

5- (5) .الکافی:ج 6 ص 285 ح 3 [5] عن سلیمان بن حفص عن الإمام الصادق علیه السلام،کتاب من لا یحضره الفقیه:ج 3 ص 357 ح 4261،مکارم الأخلاق:ج 1 ص 329 ح 1050 [6] وفیه«وفی خبرٍ آخر...»ولیس فیهما«أن یکرم»،بحارالأنوار:ج 75 ص 455 ح 26. [7]

60.عنه صلى الله عليه و آله:مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ وَاليَومِ الآخِرِ،فَليُكرِم ضَيفَهُ. (1)

61.مسند ابن حنبل عن أبى سعيد الخدرى:قالَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله:مَن كانَ يُؤمِنَ بِاللّهِ وَاليَومِ الآخِرِ،فَليُكرِم ضَيفَهُ،-قالَها ثَلاثاً- .

قالَ:وما كَرامَةُ الضَّيفِ يا رَسولَ اللّهِ؟

قالَ:ثَلاثَةُ أيّامٍ،فَما جَلَسَ بَعدَ ذلِكَ فَهُوَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ. (2)

62.صحيح البخارى عن أبى شريح العدوىّ عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله:مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ وَاليَومِ الآخِرِ،فَليُكرِم ضَيفَهُ جائِزَتَهُ.

قالَ:وما جائِزَتُهُ يا رَسولَ اللّهِ؟

قالَ:يَومٌ ولَيلَةٌ،وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّامٍ. (3)

63.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ وَاليَومِ الآخِرِ،فَليُحسِن قِرى ضَيفِهِ. (4)

64.عنه صلى الله عليه و آله:أكرِمُوا الضَّيفَ،وأقرُوا الضَّيفَ،فَإنَّهُ أوَّلُ ما يَقدَمُ بِرِزقِهِ جِبريلُ مَعَ رِزقِ أهلِ البَيتِ. (5)

65.عنه صلى الله عليه و آله:مَن لَم يُكرِم ضَيفَهُ،فَلَيسَ مِن مُحَمَّدٍ ولا مِن إبراهيمَ. (6)

1- (1) .الكافى:ج 6 ص 285 ح 1 [1] عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام،مكارم الأخلاق:ج 1 ص 292 ح 902،بحارالأنوار:ج 43 ص 62 ح 52؛ [2]صحيح مسلم:ج 1 ص 69 ح 77،سنن الدارمى:ج 1 ص 531 ح 1966 [3] كلاهما عن أبى شريح الخزاعى.

2- (2) .مسند ابن حنبل:ج 4 ص 152 ح 11726، [4]كنزالعمّال:ج 9 ص 253 ح 25908.

3- (3) .صحيح البخارى:ج 5 ص 2240 ح 5673،صحيح مسلم:ج 3 ص 1352 ح 14،سنن الترمذى:ج 4 ص 345 ح 1967، [5]كنزالعمّال:ج 9 ص 246 ح 25860.

4- (4) .مسند إسحاق بن راهويه:ج 1 ص 250 ح 214،مسند أبى يعلى:ج 5 ص 451 ح 6190،مكارم الأخلاق للخرائطى:ج 1 ص 314 ح 299 كلّها عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 9 ص 253 ح 25905.

5- (5) .الفردوس:ج 1 ص 68 ح 199 عن ابن عبّاس،كنزالعمّال:ج 9 ص 245 ح 25856.

6- (6) .مستدرک الوسائل:ج 16 ص 259 ح 19799؛ [6]كنزالعمّال:ج 9 ص 270 ح 25979 نقلاً عن ابن جرير.

66.عنه صلى الله عليه و آله:يا عَلِيُّ...أكرِمِ الضَّيفَ ولَو كانَ كافِراً. (1)

67.الإمام علىّ عليه السلام:أكرِم ضَيفَكَ و إن كانَ حَقيراً. (2)

68.عنه عليه السلام-فى وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الحَسَنِ عليه السلام عِندَ الوَفاةِ-:اُوصيكَ يا بُنَيَّ بِالصَّلاةِ عِندَ وَقتِها...وإكرامِ الضَّيفِ. (3)

69.عنه عليه السلام-فِى الدّيوانِ المَنسوبِ إلَيهِ-: وَالضَّيفَ أكرِمهُ تَجِدهُ مُخَبِّراً عَمَّن يَجودُ ومَن يَضِنُّ ويَمنَعُ. (4)

70.عنه عليه السلام-فِى الدّيوانِ المَنسوبِ إلَيهِ-: وَالضَّيفَ أكرِم مَا استَطَعتَ جِوارَهُ حَتّى يَعُدَّكَ وارِثاً يَتَنَسَّبُ. (5)

71.الإمام الصادق عليه السلام:ثَلاثَةٌ مِن خالِصَةِ اللّهِ عز و جل يَومَ القِيامَةِ؛رَجُلٌ زارَ أخاهُ فِى اللّهِ عز و جل فَهُوَ زَورُ اللّهِ عز و جل،عَلَى اللّهِ أن يُكرِمَ زَورَهُ ويُعطِيَهُ ما سَأَلَ،ورَجُلٌ دَخَلَ المَسجِدَ فَصَلّى ثُمَّ عَقَّبَ فيهِ انتِظاراً لِلصَّلاةِ الاُخرى فَهُوَ ضَيفُ اللّهِ عز و جل،وحَقٌّ عَلَى اللّهِ أن يُكرِمَ ضَيفَهُ،والحاجُّ وَالمُعتَمِرُ فَهُما وَفدُ اللّهِ عز و جل،وحَقٌّ عَلَى اللّهِ جَلَّ ذِكرُهُ أن يُكرِمَ وَفدَهُ. (6)

1- (1) .جامع الأخبار:ص 214 ح 528 وراجع:بحارالأنوار:ج 70 ص 370. [1]

2- (2) .غرر الحكم:ج 2 ص 191 ح 2341. [2]

3- (3) .الأمالى للمفيد:ص 221 ح 1،الأمالى للطوسى:ص 7 ح 8 [3] كلاهما عن الفجيع العقيلى،كشف الغمّة:ج 2 ص 162 [4] عن الإمام الحسن عن أبيه عليهما السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 458 ح 2. [5]

4- (4) .الديوان المنسوب إلى الإمام علىّ عليه السلام:ص 356 الرقم 273.

5- (5) .الديوان المنسوب إلى الإمام علىّ عليه السلام:ص 54 الرقم 18.

6- (6) .مصادقة الإخوان:ص 161 ح 2، [6]تحف العقول:ص 7 عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحوه،بحار الأنوار:ج 77 ص 62 ح 4. [7]

3/2- البَشاشَةُ وإظهارُ المَحَبَّةِ

72.الإمام علىّ عليه السلام:البَشاشَةُ أحَدُ القِراءَينِ. (1)

73.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:مِن أخلاقِ النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقينَ البَشاشَةُ إذا تَراءَوا،وَالمُصافَحَةُ إذا تَلاقَوا. (2)

74.عنه صلى الله عليه و آله:ما مِن عَبدٍ يَأتيهِ ضَيفٌ فَنَظَرَ فى وَجهِهِ (3)

،الّا حَرُمَت عَينُهُ عَلَى النّارِ. (4)

75.الإمام علىّ عليه السلام-فى وَصفِ المُؤمِنِ-:المُؤمِنُ...يُحِبُّ الضَّيفَ. (5)

76.عنه عليه السلام:ما مِن مُؤمِنٍ يَسمَعُ بِهَمسِ الضَّيفِ ويَفرَحُ بِذلِكَ،إلّاغُفِرَت لَهُ خَطاياهُ،وإن كانَت مُطبَقَةً ما بَينَ السَّماءِ وَالأَرضِ. (6)

77.عنه عليه السلام:ما مِن مُؤمِنٍ يُحِبُّ الضَّيفَ،إلّاويَقومُ مِن قَبرِهِ ووَجهُهُ كَالقَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ، فَيَنظُرُ أهلُ الجَمعِ فَيقولونَ:ما هذا إلّانَبِيٌّ مُرسَلٌ !

فَيَقولُ مَلَكٌ:هذا مُؤمِنٌ يُحِبُّ الضَّيفَ ويُكرِمُ الضَّيفَ،ولا سَبيلَ لَهُ إلّاأن يَدخُلَ الجَنَّةَ. (7)

1- (1) .غرر الحكم:ج 2 ص 28 ح 1692.

2- (2) .ربيع الأبرار:ج 2 ص 289 [1] عن جابر.

3- (3) .يفهم من هذا الحديث أنّ النظر إلى الضيف بعين المحبّة يوجب النجاة من نار جهنّم.وإنّ إظهارالبشاشة أمام الضيف هى بنفسها تعتبر من الموارد التى يصدق عليها إقراء الضيف.

4- (4) .مستدرک الوسائل:ج 16 ص 258 ح 19796 [2] نقلاً عن القطب الراوندى فى لبّ اللباب.

5- (5) .جامع الأخبار:ص 215 ح 532، [3]مستدرک الوسائل:ج 11 ص 174 ح 12675. [4]

6- (6) .جامع الأخبار:ص 377 ح 1054، [5]بحارالأنوار:ج 75 ص 461 ح 14. [6]

7- (7) .جامع الأخبار:ص 378 ح 1056 [7] عن عاصم بن ضمرة،بحارالأنوار:ج 75 ص 461 ح 14. [8]

4/2- إيثارُ الضَّيفِ

الكتاب

«وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ». 1

الحديث

78.المناقب لابن شهرآشوب عن أبی هريرة:جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله فَشَكا إلَيهِ الجوعَ،فَبَعَثَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله إلى أزواجِهِ،فَقُلنَ:ما عِندَنا إلّاالماءُ.فَقالَ صلى الله عليه و آله:مَن لِهذَا الرَّجُلِ اللَّيلَةَ؟

فَقالَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام:أنا يا رَسولَ اللّهِ،وأتى فاطِمَةَ عليها السلام وسَأَلَها:ما عِندَكِ يا بِنتَ رَسولِ اللّهِ؟فَقالَت:ما عِندَنا إلّاقوتُ الصِّبيَةِ،لكِنّا نُؤثِرُ بِهِ ضَيفَنا.

فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام:يا بِنتَ مُحَمَّدٍ،نَوِّمِي الصِّبيَةَ وأطفِئِي المِصباحَ،وجَعَلا يَمضَغانِ بِأَلسِنَتِهِما.ولَمّا فَرَغَ مِنَ الأَكلِ،أتَت فاطِمَةُ بِسِراجٍ،فَوَجَدَتِ الجَفنَةَ مَملُوَّةً مِن فَضلِ اللّهِ.

فَلَمّا أصبَحَ صَلّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله،فَلَمّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مِن صَلاتِهِ،نَظَرَ إلى أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام وبَكى بُكاءً شَديداً،وقالَ:

يا أميرَ المُؤمِنينَ،لَقَد عَجِبَ الرَّبُّ مِن فِعلِكُمُ البارِحَةَ،اِقرَأ: «وَ يُؤْثِرُونَ

عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ» أى مَجاعَةٌ «وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ» يَعنى عَلِيّاً وفاطِمَةَ وَالحَسَنَ والحُسَينَ عليهم السلام «فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» . (1)

5/2- خِدمَةُ الضَّيفِ

79.الإمام علىّ عليه السلام:ثَلاثٌ لا يُستَحيى مِنهُنَّ:خِدمَةُ الرَّجُلِ ضَيفَهُ،وقِيامُهُ عَن مَجلِسِهِ لِأَبِيهِ ومُعَلِّمِهِ،وطَلَبُ الحَقِّ وإن قَلَّ. (2)

80.الإمام زين العابدين عليه السلام:تَمامُ المُروءَةِ خِدمَةُ الرَّجُلِ ضَيفَهُ،كَما خَدَمَهُم أبونا إبراهيمُ بِنَفسِهِ وأهلِهِ،أما تَسمَعُ قَولَهُ: «وَ امْرَأَتُهُ قائِمَةٌ» 3 . (3)

81.الإمام الصادق عليه السلام:إنَّ اللّهَ عز و جل بَعَثَ أربَعَةَ أملاكٍ فى إهلاكِ قَومِ لوطٍ:جَبرَئيلَ، وميكائيلَ،وإسرافِيلَ،وكَروبيلَ،فَمَرّوا بِإبراهيمَ عليه السلام وهُم مُعتَمّونَ،فَسَلَّموا عَلَيهِ فَلَم يَعرِفهُم،ورَأى هَيئَةً حَسَنَةً.

فَقالَ:لا يَخدُمُ هؤُلاءِ إلّاأنَا بِنَفسى،وكانَ صاحِبَ ضِيافَةٍ.فَشَوى لَهُم عِجلاً سَميناً حَتّى أنضَجَهُ،ثُمَّ قَرَّبَهُ إلَيهِم،فَلَمّا وَضَعَهُ بَينَ أيديهِم «رَأى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً» 5 ،فَلَمّا رَأى ذلِکَ جَبرَئيلُ حَسَرَ العِمامَةَ عَن وَجهِهِ فَعَرَفَهُ إبراهيمُ،فَقالَ:أنتَ هُوَ؟قالَ:نَعَم. (4)

1- (1) .المناقب لابن شهر آشوب:ج 2 ص 74، [1]الأمالى للطوسى:ص 185 ح 309، [2]تأويل الآيات الظاهرة:ج 2 ص 678 ح 4 كلاهما نحوه،بحارالأنوار:ج 41 ص 34 ح 6. [3]

2- (2) .غرر الحكم:ج 3 ص 338 ح 4666، [4]عيون الحكم والمواعظ:ص 212 ح 4230.

3- (4) .ربيع الأبرار:ج 2 ص 702. [5]

4- (6) .الكافى:ج 5 ص 546 ح 6، [6]تفسير العيّاشى:ج 2 ص 153 ح 46 [7] كلاهما عن أبى يزيد الحمّار،بحارالأنوار:ج 59 ص 256 ح 20. [8]

82.الاحتجاج عن يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار عن الإمام العسكرىّ عليه السلام:لَقَد وَرَدَ على أميرِ المؤمِنينَ عليه السلام أخَوانِ لَهُ مُؤمنانِ:أبٌ وابنٌ،فقامَ إلَيهِما وأكرَمَهُما وأجلَسَهُما فى صَدرِ مَجلِسِهِ وجَلَسَ بَينَ أيَدِيَهُما،ثُمّ أمَرَ بطَعامٍ فأُحضِرَ فأكَلا مِنهُ،ثُمّ جاءَ قَنبَرُ بِطَستٍ وإبريقَ خَشَبٍ ومِنديلٍ لِيُيْبِسَ.وجاءَ لِيَصُبَّ على يدِ الرّجُلِ ماءً،فوَثَبَ أميرُ المؤمنينَ صلى الله عليه و آله فأخَذَ الإبريقَ لِيَصُبَّ على يدِ الرّجُلِ، فتَمَرَّغَ الرّجُلُ فى التُّرابِ وقالَ:يا أميرَ المؤمنينَ،اللّهُ يَرانى وأنتَ تَصُبُّ على يَدِى ! قالَ:اقعُدْ واغسِلْ يَدَكَ فإنّ اللّهَ عَزَّوجلَّ يَراكَ وأخوكَ الّذى لا يَتَمَيَّزُ مِنكَ ولا يَتَفَضَّلُ علَيكَ يَخدِمُكَ،يُريدُ بذلكَ خِدمَةً فى الجَنَّةِ مِثلَ عَشرَةِ أضعافِ عَدَدِ أهلِ الدُّنيا، وعلى حَسبِ ذلكَ فى مَمالكِهِ فيها.

فقَعَدَ الرّجُلُ،فقالَ لَهُ علىٌّ عليه السلام:أقسَمتُ علَيكَ بعِظيمِ حَقّى الّذى عَرَفتَهُ وبَجَّلتَهُ وتَواضُعِكَ للّهِ؛حتّى جازاكَ عَنهُ بأن نَدَبَنى لِما شَرَّفَكَ بهِ مِن خِدمَتى لَكَ،لَما غَسَلتَ يَدَكَ مُطمَئنّاً كَما كُنتَ تَغسِلُ لَو كانَ الصّابُّ علَيكَ قَنبَراً،ففَعَلَ الرّجُلُ ذلكَ،فلَمّا فَرَغَ ناوَلَ الإبريقَ محمّدَ بنَ الحَنَفيَّةِ وقالَ:يا بُنَىَّ لَو كانَ هذا الابنُ حَضَرَنى دُونَ أبيهِ لَصَبَبتُ على يَدِهِ،ولكنَّ اللّهَ عَزَّوجلَّ يأبى أن يُسوِّىَ بَينَ ابنٍ وأبيهِ إذا جَمَعَهُما مَكانٌ، لكنْ قَد صَبَّ الأبُ على الأبِ فلْيَصُبَّ الابنُ على الابنِ،فصَبَّ محمّدُ بنُ الحَنفيَّةِ على الابنِ.ثُمَّ قالَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ العسكرىُّ عليه السلام:فمَنِ اتَّبَعَ عليّاً عليه السلام على ذلكَ فهُو الشّيعىُّ حَقّاً. (1)

83.الزهد لابن حنبل عن خيثمة:كانَ عيسى عليه السلام يَصنَعُ الطَّعامَ لِأَصحابِهِ ثُمَّ يَدعوهُم

1- (1) .الاحتجاج:ج 2 ص 518 ح 340، [1]التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام:ص 325 ح 173، [2]بحار الأنوار:ج 75 ص 117 ح 1. [3]

فَيقومُ عَلَيهِم، ثُمَّ يَقولُ: هكَذا فَاصنَعوا بِالقِراءِ. (1)

6/2- إتيانُ ما يَحتاجُ الضَّيفُ إلَيهِ

84. رسول اللّه صلى الله عليه و آله: حَقٌّ عَلَى المَزورِ أن يُقَرِّبَ إلى أخيهِ ما تَيَسَّرَ عِندَهُ، ولَو لَم يَكُن إلّا جُرعَةً مِن ماءٍ. فَمَنِ احتَشَمَ أن يُقَرِّبَ إلى أخيهِ ما تَيَسَّرَ عِندَهُ، لَم يَزَل فى مَقتِ اللّهِ يَومَهُ ولَيلَتَهُ، ومَنِ احتَقَرَ ما يُقَرِّبُ إلَيهِ أخوهُ، لَم يَزَل فى مَقتِ اللّهِ يَومَهُ ولَيلَتَهُ. (2)

85. الإمام الصادق عليه السلام: إذا دَخَلَ عَلَيكَ أخوكَ فَاعرِض عَلَيهِ الطَّعامَ، فَإن لَم يَأكُل فَاعرِض عَلَيهِ الماءَ، فَإن لَم يَشرَب فَاعرِض عَلَيهِ الوَضوءَ. (3)

86. عنه عليه السلام: لا تَقُل لِأَخيكَ إذا دَخَلَ عَلَيكَ: أكَلتَ اليَومَ شَيئاً؟ ولكِن قَرِّب إلَيهِ ما عِندَكَ؛ فَإنَّ الجَوادَ كُلَّ الجَوادِ مَن بَذَلَ ما عِندَهُ. (4)

7/2- القِرى بأَطيَبِ ما عِندَهُ

الكتاب

«هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا سَلاماً قالَ

1- (1) . الزهد لابن حنبل: ص 77، [1] المصنّف لابن أبى شيبة: ج 8 ص 114 ح 18، شعب الإيمان: ج 7 ص 102 ح 9637 و 9638 [2] كلاهما نحوه، الزهد [3] لهنّاد: ج 1 ص 345 ح 640، تاريخ دمشق: ج 47 ص 432، الدرّ المنثور: ج 2 ص 204.

2- (2) . دعائم الإسلام: ج 2 ص 106 ح 341، [4] مستدرک الوسائل: ج 16 ص 239 ح 19723؛ [5] كنزالعمّال: ج 9 ص 39 ح 24827 نقلاً عن الديلمى عن ابن عمر.

3- (3) . الكافى: ج 6 ص 275 ح 2، [6] المحاسن: ج 2 ص 190 ح 1548، [7] بحارالأنوار: ج 75 ص 457 ح 2. [8]

4- (4) . مستطرفات السرائر: ص 62 ح 37 عن جميل بن درّاج، بحارالأنوار: ج 75 ص 455 ح 28. [9]

سَلامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَراغَ إِلى أَهْلِهِ فَجاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قالَ أَ لا تَأْكُلُونَ». 1

الحديث

87.الإمام الصادق عليه السلام:لَمّا جاءَ المُرسَلونَ إلى إبراهيمَ عليه السلام جاءَهُم بِالعِجلِ،فَقالَ:كُلوا.

فَقالوا:لا نَأكُلُ حَتّى تُخبِرَنا ما ثَمَنُهُ،فَقالَ:إذا أكَلتُم فَقولوا:«بِسمِ اللّهِ»،وإذا

فَرَغتُم فَقولوا:«الحَمدُ للّهِ».

قالَ:فَالتَفَتَ جَبرَئيلُ إلى أصحابِهِ-وكانوا أربَعَةً،وجَبرَئيلُ رَئيسُهُم-فَقالَ:حَقٌّ للّهِ أن يَتَّخِذَ هذا خَليلاً. (1)

88.الإمام عليّ عليه السلام:إذا دَخَلَ عَلَيكَ أخوكَ المُؤمِنُ،فَأَطعِمهُ مِن أطيَبِ ما فى بَيتِكَ. (2)

89.الكافى عن أبى خالد الكابلى:دَخَلتُ عَلى أبى جَعفَرٍ عليه السلام فَدَعا بِالغَداءِ فَأَكَلتُ مَعَهُ طَعاماً ما أكَلتُ طَعاماً قَطُّ أنظَفَ مِنهُ ولا أطيَبَ فَلَمّا فَرَغنا مِنَ الطَّعامِ قالَ:يا أبا خالِدٍ كَيفَ رَأَيتَ طَعامَكَ أو قالَ:طَعامَنا؟قُلتُ:جُعِلتُ فِداكَ ما رَأَيتُ أطيَبَ مِنهُ ولا أنظَفَ قَطُّ ولكِنّى ذَكَرتُ الآيَةَ الَّتى فى كِتابِ اللّهِ عَزَّوجَلَّ «ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» 4 قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام:لا إنَّما تُسأَلونَ عَمّا أنتُم عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ. (3)

1- (2) .علل الشرائع:ص 35 ح 6، [1]قصص الأنبياء للراوندى:ص 109 ح 105 [2] كلاهما عن عبد اللّه بن هلال،تفسير العيّاشى:ج 2 ص 153 ح 47 [3] عن عبد اللّه بن أبى هلال،بحارالأنوار:ج 12 ص 5 ح 12. [4]

2- (3) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 107 ح 342. [5]

3- (5) .الكافى:ج 6 ص 280 ح 5، [6]المحاسن:ج 2 ص 163 ح 1447، [7]تأويل الآيات الظاهرة:ج 2 ص 851 ح 7 نحوه،وفيه«نحن النعيم الذى تسألون عنه»بدل«انما تسألون عما أنتم عليه من الحق»،بحارالأنوار:ج 7 ص 265 ح 24. [8]

90.الكافی عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا:کانَ أبو عَبدِ اللّهِ علیه السلام رُبَّما أطعَمَنَا الفَرانِیَّ وَالأخبِصَةَ ثُمَّ یُطعِمُ الخُبزَ وَالزَّیتَ فَقیلَ لَهُ:لَو دَبَّرتَ أمرَکَ حَتّی تَعتَدِلَ،فَقالَ:إنَّما نَتَدَبَّرُ بِأَمرِ اللّهِ عَزَّوجَلَّ فَإذا وَسَّعَ عَلَینا وَسَّعنا وإذا قَتَّرَ عَلَینا قَتَّرنا. (1)

91.الکافی عن أبی حمزة:کُنّا عِندَ أبی عَبدِ اللّهِ علیه السلام جَماعَةً فَدَعا بِطَعامٍ ما لَنا عَهدٌ بِمِثلِهِ لَذاذَةً وطیباً،وأُوتینا بِتَمرٍ نَنظُرُ فیهِ إلی وُجوهِنا مِن صَفائِهِ وحُسنِهِ فَقالَ رَجُلٌ:لَتُسأَلُنَّ عَن هذَا النَّعیمِ الَّذی نُعِّمتُم بِهِ عِندَ ابنِ رَسولِ اللّهِ صلی الله علیه و آله؟فَقالَ أبو عَبدِ اللّهِ علیه السلام:إنَّ اللّهَ عَزَّوجَلَّ أکرَمُ وأَجَلُّ مِن أن یُطعِمَکُم طَعاماً فَیُسَوِّغَکُموهُ ثُمَّ یَسأَلَکُم عَنهُ ولکِن یَسأَلُکُم عَمّا أنعَمَ عَلَیکُم بِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللّهُ عَلَیهِ وعَلَیهِم. (2)

8/2- حُسنُ الضِّیافَةِ

92.الإمام علیّ علیه السلام-لِجَماعَةٍ مِنَ الشّیعَةِ-:مَن کانَ مِنکُم لَهُ مالٌ فَلیَصِل بِهِ القَرابَةَ، وَلیُحسِن مِنهُ الضِّیافَةَ. (3)

93.عنه علیه السلام-فی وَصِیَّتِهِ عِندَ وَفاتِهِ-:اللّهَ اللّهَ فِی ابنِ السَّبیلِ،فَلا یَستَوحِشَنَّ مِن عَشیرَتِهِ بِمَکانِکُم،وَاللّهَ اللّهَ فِی الضَّیفِ،لا یَنصَرِفَنَّ إلّاشاکِراً لَکُم. (4)

1- (1) .الکافی:ج 6 ص 279 ح 1، [1]المحاسن:ج 2 ص 164 ح 1449، [2]بحارالأنوار:ج 47 ص 22 ح 22. [3]

2- (2) .الکافی:ج 6 ص 280 ح 3، [4]المحاسن:ج 2 ص 164 ح 1448 [5] نحوه،بحارالأنوار:ج 24 ص 53 ح 10. [6]

3- (3) .الکافی:ج 4 ص 32 ح 3 [7] عن أبی مخنف الأزدیّ،نهج البلاغة:الخطبة 142، [8]تحف العقول:ص 186 کلاهما نحوه،بحارالأنوار:ج 41 ص 123 ح 29. [9]

4- (4) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 352 ح 1297 [10] عن الإمام زین العابدین والإمام الباقر علیهما السلام،مستدرک الوسائل:ج 16 ص 260 ح 19802. [11]

94.عنه عليه السلام:مَن كانَ لَهُ مالٌ فَإيّاهُ وَالفَسادَ...ومَن صَنَعَ المَعروفَ فيما آتاهُ اللّهُ فَليَصِل بِهِ القَرابَةَ،وَليُحسِن فيهِ الضِّيافَةَ. (1)

95.الإمام الصادق عليه السلام-فى بَيانِ المَظلومِ فى قَولِهِ تَعالى: «لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ» قالَ-:إنَّهُ الضَّيفُ يَنزِلُ بِالرَّجُلِ فَلا يُحسِنُ ضِيافَتَهُ،فَلا جُناحَ عَلَيهِ فى أن يَذكُرَهُ بِسوءِ ما فَعَلَهُ. (2)

96.عنه عليه السلام-فى قول اللّه «لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ» 3 -:مَن أضافَ قوماً فَأَساءَ ضِيافَتَهُم،فَهُوَ مِمَّن ظَلَمَ،فَلا جُناحَ عَلَيهِم فيما قالوا فيهِ. (3)

9/2- الطّاعَة

97.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:إذا دَخَلَ أحَدُكُم عَلى أخيهِ،فَهُوَ أميرٌ عَلَيهِ حَتّى يَخرُجَ مِن عِندِهِ. (4)

10/2- التَّكَلُّفُ لِلمَدعُوِّ بِما يُمكِنُهُ

98.الإمام الصادق عليه السلام:إذا أتاكَ أخوكَ فَقَدِّم إلَيهِ ما تَيَسَّرَ عِندَكَ،و إن دَعَوتَهُ فَتَكَلَّف لَهُ ما أمكَنَكَ. (5)

1- (1) .الأمالى للمفيد:ص 176 ح 6،الأمالى للطوسى:ص 195 ح 331 [1] وفيه«ضيّع»بدل«صنع»،الغارات:ج 1 ص 76 [2] كلّها عن ربيعة وعمارة وغيرهما،بحارالأنوار:ج 41 ص 109 ح 15. [3]

2- (2) .مجمع البيان:ج 3 ص 202،تفسير نور الثقلين:ج 1 ص 568 ح 648. [4]

3- (4) .تفسير العيّاشى:ج 1 ص 283 ح 296 [5] عن الفضل بن أبى قرّة،بحارالأنوار:ج 75 ص 285 ح 50. [6]

4- (5) .كنزالعمّال:ج 9 ص 260 ح 25941.

5- (6) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 107 ح 343. [7]

99.عنه عليه السلام:إذا أتاكَ أخوكَ فَائتِهِ بِما عِندَكَ،و إذا دَعَوتَهُ فَتَكَلّف لَهُ. (1)

11/2-التَّقَدُّمُ فى بَدءِ الأَكلِ وَالتَّأَخُّرُ فِى الفَراغِ مِنهُ

اشارة

100.الإمام الباقر عليه السلام:صاحِبُ الرَّحلِ يَتَوَضَّأ (2)أوَّلَ القَومِ قَبلَ الطَّعامِ،وآخِرَ القَومِ بَعدَ الطَّعامِ. (3)

101.الإمام الصادق عليه السلام:الوُضوءُ قَبلَ الطَّعامِ يَبدَأُ صاحِبُ البَيتِ؛لِئَلّا يَحتَشِمَ أحَدٌ...-وفى حديثٍ آخر:-يغسل أولاً رب البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه...ويكونُ آخِرَ مَن يَغسِلُ يَدَهُ صاحِبُ المَنزِلِ؛لِأَنَّهُ أولى بِالصَّبرِ عَلَى الغَمَرِ (4). (5)

102.دعائم الإسلام:عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أنَّهُ قالَ:رَبُّ البَيتِ يَتَوَضَّأُ آخِرَ القَومِ.

يَعنى عليه السلام مِن غَيرِ عِيالِهِ،إذا حَضَرَ عِندَهُ قَومٌ مِن إخوانِهِ. (6)

1- (1) .الكافى:ج 6 ص 276 ح 6، [1]المحاسن:ج 2 ص 179 ح 1506 [2] كلاهما عن هشام بن سالم،دعائم الإسلام:ج 2 ص 107 ح 343 [3] نحوه،بحارالأنوار:ج 75 ص 453 ح 12. [4]

2- (2) .المراد من الوضوء هنا هو غسل اليدين.قال الطريحى:قد يطلق الوضوء على غسل اليد،وهو شائع فيه،ومنه«صاحب الرَّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم (انظر:مجمع البحرين:ج 3 ص 1944«وضأ»).

3- (3) .قرب الإسناد:ص 70 ح 224 [5] عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام،بحارالأنوار:ج 66 ص 353 ح 8. [6]

4- (4) .الغَمَرُ بالتّحريک:ريح اللّحم والسهک،وقد غمرت يدى من اللّحم فهى غمرةٌ أى زهمة (الصحاح:ج 2 ص 773« [7]غمر»).

5- (5) .الكافى:ج 6 ص 290 ح 1، [8]علل الشرائع:ص 291 ح 1 و 2، [9]المحاسن:ج 2 ص 203 ح 1599 [10] كلّها عن محمّد بن عجلان،بحارالأنوار:ج 66 ص 358 ح 25. [11]

6- (6) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 121 ح 415، [12]بحارالأنوار:ج 66 ص 365 ح 43. [13]

103.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:صاحِبُ الرَّحلِ يَشرَبُ أوَّلَ القَومِ (1)،ويَتَوَضَّأُ آخِرَهُم. (2)

نكتة

طبقاً للروايات الآنفة الذكر فإنّ من الجدير بصاحب الدعوة أن يتقدّم على الضيوف بغسل يديه قبل البدء بالطعام،ويتأخّر عنهم فى ذلك بعد الانتهاء منه.

والـذى يبـدو فى النظر أنّ الهـدف الأساسـى من هـذه الروايات والروايات الأُخرى التى تدعو صاحب الطعام بأن يكون أوّل من يبدأ بتناول الطعـام وآخر من ينتهى منه هو التنـبيه على أنّه ينبغى للمضـيِّف أن يـبيّن للضـيوف عمليّـاً ارتيـاحَه من إجـابتهم دعوته،ويريهم من خلاـل اسـتضافتهم بالشـكل اللائق اسـتعدادَه لخدمتهم،وما تَقدُّمُه عليهم فى غسل يديهِ قبل الطعام وتقدُّمُه فى تناول الطعام إلّاوسـيلة للتعبير عن هـذا المعنى.ومن الواضح أنّ جلوس صاحب الطعام على المائدة وتهيُّأَهُ لتناول الطعام يُشـعِر الضّـيفَ براحة أكبر،ويزيل عنه الخجل حين انشـغاله بتناول الطعام.كما أنّ تأخّره عن الضـيوف فى غسل يـديه يفسـح المجال لمن يأكل ببطء أن يشـبع من الطعام حيث سـتكون لـديه الفرصـة الكافيـة لتناول الطعام من دون خجل.وعلى اساس هذا الأدب يمكننا القول بأن كل تصـرف يصدر من المستضـيف من شانه بيان رضاه عن

1- (1) .«صاحب الرحل»أى صاحب المنزل،«يشـرب أوّل القوم»أى الأضـياف،كما أنّه يبدأ بالأكل لئلّا يحتشـموا،ولا ينافى ما سـيأتى أنّ سـاقى القوم آخرهم شـرباً،فإنّه فرق بين صاحب الرحل والساقى،ويمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم،والوضوء غسل اليـد قبل الطعام (بحارالأنوار:ج 66 ص 367). [1]

2- (2) .كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 3 ص 355 ح 4251،المحاسن:ج 2 ص 240 ح 1739 عن النوفلى،بحارالأنوار:ج 66 ص 367 ح 48. [2]

استضافة الضيف،فهو مستحسن من وجهة نظر الإسلام.

12/2-الأَكلُ مَعَ الضَّيفِ

104.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:مَن أرادَ أن يُحِبَّهُ اللّهُ،فَليَأكُل طَعامَهُ مَعَ ضَيفِهِ. (1)

105.عنه صلى الله عليه و آله:مَن أحَبَّ أن يُحِبَّهُ اللّهُ ورَسولُهُ،فَليَأكُل مَعَ ضَيفِهِ. (2)

106.عنه صلى الله عليه و آله:مَن أكَلَ طَعامَهُ مَعَ ضَيفِهِ،فَلَيسَ لَهُ حِجابٌ دونَ الرَّبِّ. (3)

107.مكـارم الأخلاق:كانَ رَسولُ اللّهِ صـلى الله عليه و آله يَأكُلُ كُلَّ الأَصـنافِ مِنَ الطَّعامِ،وكانَ يَأكُلُ ما أحَلَّ اللّهُ لَهُ مَعَ أهلِهِ وخَـدَمِهِ إذا أكَلوا ومَعَ مَن يَدعوهُ مِنَ المُسـلِمينَ عَلَى الأَرضِ، وعَلى ما أكَلوا عَلَيهِ،ومِمّا أكَلوا،إلّاأن يَنزِلَ بِهِم ضَيفٌ فَيَأكُلَ مَعَ ضَيفِهِ.وكانَ أحَبُّ الطَّعامِ إلَيهِ ما كانَ عَلى ضَفَفٍ (4). (5)

108.المصـنّف لعبد الرزّاق عن مجاهد:نَزَلَ رَجُلٌ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ،فَجاءَ وقَد أمسى،فَقالَ:أعَشَّيتُم [ضَيفَكُم] (6)؟قالوا:لا،اِنتَظَرناكَ ! قالَ:اِنتَظَرتُمونى إلى هذِهِ السّاعَةِ؟وَاللّهِ لا أذوقُهُ.

فَقالَتِ المَرأَةُ:واللّهِ لا أذوقُهُ إن لَم تَذُقهُ،وقالَ الضَّيفُ:وَاللّهِ لا آكُلُ إن لَم تَأكُلوا.

فَلَمّا رَأى ذلِكَ الرَّجُلُ،قالَ:لا أجمَعُ أن أمنَعَ نَفسى وضَيفى وَامرَأَتى،فَوَضَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ.

1- (1) .مستدرک الوسائل:ج 16 ص 260 ح 19803 [1] نقلاً عن القُطب الراوندى فى لبّ اللباب.

2- (2) .تنبيه الخواطر:ج 2 ص 116. [2]

3- (3) .تنبيه الخواطر:ج 2 ص 116. [3]

4- (4) .الضَّفَفُ:كثرةُ الأيدى على الطَّعام (الصحاح:ج 4 ص 1391« [4]ضفف»).

5- (5) .مكارم الأخلاق:ج 1 ص 68 ح 79، [5]بحارالأنوار:ج 66 ص 349 ح 10. [6]

6- (6) .ما بين المعقوفين أثبتناه من كنزالعمّال.

فَلَمّا أصبَحَ أتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَقَصَّ عَلَيهِ القِصَّةَ.فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله:ما صَنَعتَ؟قال:

أكَلتُ يا نَبِيَّ اللّهِ! قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله:أطَعتَ اللّهَ وعَصَيتَ الشَّيطانَ. (1)

109.الإمام الكاظم عليه السلام:إنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله كانَ إذا أتاهُ الضَّيفُ أكَلَ مَعَهُ،ولَم يَرفَع يَدَهُ مِن الخِوانِ حَتّى يَرفَعَ الضَّيفُ يَدَهُ. (2)

110.الإمام الصادق عليه السلام:إنَّ الزّائِرَ إذا زارَ المَزورَ فَأَكَلَ مَعَهُ ألقى عَنهُ الحِشمَةَ،وإذا [لَم] (3)يَأكُل مَعَهُ يَنقَبِضُ قَليلاً. (4)

13/2-حَثُّ الضَّيفِ عَلَى الأَكلِ

111.الإمام عليّ عليه السلام:إذا أطعَمتَ فَأَشبِع. (5)

112.الكافي عن هشام بن سالم:دَخَلنا مَعَ ابنِ أبي يَعفورٍ عَلى أبي عَبدِ اللّهِ عليه السلام ونَحنُ جَماعَةٌ،فَدَعا بِالغَداءِ،فَتَغَدَّينا وتَغَدّى مَعَنا،وكُنتُ أحدَثَ القَومِ سِنّاً،فَجَعَلتُ اقَصِّرُ وأنَا آكُلُ.

فَقالَ لي:كُل،أما عَلِمتَ أنَّهُ تُعرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخيهِ بِأَكلِهِ مِن طَعامِهِ. (6)

113.الكافي عن أبي الرَّبيع:دَعا أبو عَبدِ اللّهِ عليه السلام بِطَعامٍ فَأُتِيَ بِهَريسَةٍ،فَقالَ لَنا:اُدنوا فَكُلوا،قالَ:فَأَقبَلَ القَومُ يُقَصِّرونَ.

1- (1) .المصنّف لعبد الرزّاق:ج 8 ص 499 ح 16045،كنزالعمّال:ج 16 ص 726 ح 46533.

2- (2) .الكافي:ج 6 ص 286 ح 4، [1]مسائل عليّ بن جعفر:ص 341 ح 838 [2] كلاهما عن عليّ بن جعفر.

3- (3) .ما بين المعقوفين أثبتناه من الوافي:ج 20 ص 544 ح 19971 [3] وهو الصحيح.

4- (4) .الكافي:ج 6 ص 286 ح 3 [4] عن جميل بن درّاج.

5- (5) .غرر الحكم:ج 3 ص 119 ح 4004، [5]عيون الحكم والمواعظ:ص 134 ح 3048.

6- (6) .الكافي:ج 6 ص 278 ح 1، [6]المحاسن:ج 2 ص 184 ح 1528، [7]بحارالأنوار:ج 75 ص 449 ح 6. [8]

فَقالَ علیه السلام:کُلوا؛فَإِنَّما یَستَبینُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأخیهِ فی أکلِهِ عِندَهُ.

قالَ:فَأَقبَلنا نُغِصَّ (1)أنفُسَنا کَما تُغَصُّ الإِبِلُ ! (2)

114.الإمام الصادق علیه السلام-لِبَعضِ أصحابِهِ وهُوَ یَأکُلُ مَعَهُ-:إنَّما تُعرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخیهِ بِجَودَةِ أکلِهِ مِن طَعامِهِ،وإنَّهُ لَیُعجِبُنِی الرَّجُلُ یَأکُلُ مِن طَعامی فَیُجیدُ الأَکلَ، یَسُرُّنی بِذلِکَ. (3)

115.الکافی عن عنبسة بن مصعب:أتَینا أبا عَبدِ اللّهِ علیه السلام وهُوَ یُریدُ الخُروجَ إلی مَکَّةَ،فَأَمَرَ بِسُفرَةٍ فَوُضِعَت بَینَ أیدینا.فَقالَ:کُلوا،فَأَکَلنا.

فَقالَ:أثبَتُّم،أثبَتُّم؛إنَّهُ کانَ یُقالُ:اعتَبِر حُبَّ القَومِ بِأَکلِهِم،قالَ:فَأَکَلنا وقَد ذَهَبَتِ الحِشمَةُ. (4)

116.الکافی عن عبد الرحمن بن الحجّاج:أکَلنا مَعَ أبی عَبدِ اللّهِ علیه السلام فَأُوتینا بِقَصعَةٍ مِن أرُزٍّ،فَجَعَلنا نُعَذِّرُ،فَقالَ علیه السلام:ما صَنَعتُم شَیئاً،إنَّ أشَدَّکُم حُبّاً لَنا أحسَنُکُم أکلاً عِندَنا.

قالَ عَبدُ الرَّحمنِ:فَرَفَعتُ کُسحَةَ المائِدَةِ فَأَکَلتُ،فَقالَ:نَعَم الآنَ،وأنشَأَ یُحَدِّثُنا أنَّ رَسولَ اللّهِ صلی الله علیه و آله اهدِیَ إلَیهِ قَصعَةُ أرُزٍّ مِن ناحِیَةِ الأَنصارِ،فَدَعا سَلمانَ

1- (1) .قال فی النهایة:غصصت بالماء أغصّ غصصاً:إذا شرقت به أو وقف فی حلقک فلم تکد تسیغه.وفی بعض نسخ الکتاب«نعضّ»وهو مِن عَضَّ علیه بالنواجذ؛أی استمسکه.وفی بعضها«تضفز أنفسنا کما تضفز الإبل»وهو أظهر،وقال فی النهایة:یقال:ضفزت البعیر إذا علفته الضفائز؛وهی اللقم الکبار،الواحدة ضفیزة (مرآة العقول:ج 22 ص 86). [1]

2- (2) .الکافی:ج 6 ص 279 ح 6، [2]المحاسن:ج 2 ص 184 ح 1530 [3] عن یونس بن ربیع وفیه«نصعّر»بدل«نغصّ»و«یصّعر»بدل«تغصّ»،بحارالأنوار:ج 75 ص 450 ح 8. [4]

3- (3) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 107 ح 344، [5]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 243 ح 19735. [6]

4- (4) .الکافی:ج 6 ص 279 ح 5، [7]المحاسن:ج 2 ص 184 ح 1529، [8]بحارالأنوار:ج 75 ص 449 ح 7. [9]

وَالمِقدادَ وأبا ذَرٍّ رَضِیَ اللّهُ عَنهُم فَجَعَلوا یُعَذِرونَ فِی الأکلِ.

فَقالَ:«ما صَنَعتُم شَیئاً،أشَدُّکُم حُبّاً لَنا أحسَنُکُم أکلاً عِندَنا»،فَجَعَلوا یَأکُلونَ أکلاً جَیِّداً.

ثُمَّ قالَ أبو عَبدِ اللّهِ علیه السلام:رَحِمَهُمُ اللّهُ ورَضِیَ اللّهُ عَنهُم وصَلّی عَلَیهِم. (1)

117.الکافی عن عیسی بن أبی منصور:أکَلتُ عِندَ أبی عَبدِ اللّهِ علیه السلام،فَجَعَلَ یُلقی بَینَ یَدَیَّ الشِّواءَ.

ثُمَّ قالَ:یا عیسی،إنَّهُ یُقالُ:اِعتَبِر حُبَّ الرَّجُلِ بِأَکلِهِ مِن طَعامِ أخیهِ. (2)

118.المحاسن عن هشام بن سالم:سَمِعتُ أبا عَبدِ اللّهِ علیه السلام وهُوَ یَقولُ لِرَجُلٍ کانَ یَأکُلُ:أما عَلِمتَ أنَّهُ یُعرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ أخاهُ بِکَثرَةِ أکلِهِ عِندَهُ؟! (3)

119.الکافی عن عبد اللّه بن سلیمان الصیرفیّ:کُنتُ عِندَ أبی عَبدِ اللّهِ علیه السلام فَقَدَّم إلَینا طَعاماً فیه شِواءٌ وأشیاءَ بَعدَهُ،ثُمَّ جاءَ بِقَصعَةٍ فیها أرُزٌّ،فَأَکَلتُ مَعَهُ،فَقالَ:کُل،قُلتُ:قَد أکَلتُ.

فَقالَ:کُل؛فَإنَّهُ یُعتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخیهِ بِانبِساطِهِ فی طَعامِهِ.ثُمَّ حازَ لی حَوزاً (4)بِإصبَعِهِ مِنَ القَصعَةِ،فَقالَ لی:لَتَأکُلَنَّ ذا بَعدَ ما قَد أکَلتَ، فَأَکَلتُهُ. (5)

1- (1) .الکافی:ج 6 ص 278 ح 2، [1]المحاسن:ج 2 ص 185 ح 1531، [2]بحارالأنوار:ج 75 ص 450 ح 9. [3]

2- (2) .الکافی:ج 6 ص 278 ح 3، [4]المحاسن:ج 2 ص 183 ح 1525 [5]عن یونس بن یعقوب،بحارالأنوار:ج 75 ص 449 ح 3. [6]

3- (3) .المحاسن:ج 2 ص 183 ح 1523، [7]بحارالأنوار:ج 75 ص 448 ح 1. [8]

4- (4) .الحَوْزُ:الجمع،وکلّ من ضمّ شیئاً إلی نفسه فقد حازه (الصحاح:ج 3 ص 875« [9]حوز»).

5- (5) .الکافی:ج 6 ص 279 ح 4، [10]المحاسن:ج 2 ص 183 ح 1526، [11]بحارالأنوار:ج 75 ص 449 ح 4. [12]

120.المحاسن عن الحارث بن المغيرة:دَخَلتُ عَلى أبى عَبـدِ اللّهِ عليه السـلام،فَدَعا بِالخِوانِ (1)، فَاُتِىَ بِقَصـعَةٍ فيها أرُزٌّ،فَأَكَلتُ مِنها حَتَّى امتَلَأتُ،فَخَطَّ بِيَدِهِ فِى القَصعَةِ،ثُمَّ قالَ:أقسَمتُ عَلَيکَ لَمّا أكَلتَ دونَ الخَطِّ. (2)

121.دعائم الإسلام:كانَ بَعضُهُم عليهم السلام إذا حَضَرَ طعامَهُ أحَدٌ قالَ:كُل يا عَبدَ اللّهِ وتَبَرَّک بِهِ. (3)

14/2-مُشايَعَةُ الضَّيفِ إلَى البابِ

122.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:مِن حَقِّ الضَّيفِ أن تَمشِىَ مَعَهُ فَتُخرِجَهُ مِن حَريمِکَ إلَى البابِ. (4)

123.عنه صلى الله عليه و آله:إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يَخرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيفِهِ إلى بابِ الدّارِ. (5)

1- (1) .الخِوان:ما يؤكَلُ عليهِ،معرّب (المصباح المنير:ص 184« [1]خون»).

2- (2) .المحاسن:ج 2 ص 183 ح 1527، [2]بحارالأنوار:ج 75 ص 449 ح 5. [3]

3- (3) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 104 ح 330، [4]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 329 ح 20053. [5]

4- (4) .عيون أخبـار الرضا عليه السـلام:ج 2 ص 70 ح 323 [6]عن دارم ونعيم بن صالـح الطبرى عن الإمـام الرضـا عن آبـائه عليهم السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 451 ح 1. [7]

5- (5) .سـنن ابن ماجة:ج 2 ص 1114 ح 3358،مسند الشهاب:ج 2 ص 185 ح 1149 كلاهمـا عن أبى هريرة،الفردوس:ج 3 ص 636 ح 5994 عن ابن عبّاس،كنزالعمّال:ج 9 ص 248 ح 25871.

الفصل الثالث: ما لا ينبغى للمضيّف

1/3-الرِّياءُ وَالسُّمعَةُ

124.رسول اللّه صـلى الله عليه و آله:مَن أطعَمَ طَعاماً فيه رِياءٌ وسُمعَةٌ،جَعَلَ اللّهُ عز و جل ناراً فى بَطنِهِ يَومَ القِيامَةِ حَتّى يَفرُغَ مِنَ الحِسابِ. (1)

125.عنه صلى الله عليه و آله:الوَليمَةُ أوَّلَ يَومٍ حَقٌّ،وَالثّانى مَعروفٌ،ومازادَ رِياءٌ وسُمعَةٌ. (2)

126.عنه صلى الله عليه و آله:الوَليمَةُ حَقٌّ،وَالثّانِيَةُ مَعروفٌ،وَالثّالِثَةُ فَخرٌ وحَرَجٌ (3). (4)

127.عنه صلى الله عليه و آله:طَعامٌ فِى العُرسِ يَومٌ سُنَّةٌ،وطَعامُ يَومَينِ فَضلٌ،وطَعامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ

1- (1) .الفردوس:ج 2 ص 174 ح 2870 عن عائشة،كنزالعمّال:ج 9 ص 245 ح 25858.

2- (2) .الكافى:ج 5 ص 368 ح 4، [1]المحاسن:ج 2 ص 191 ح 1552 كلاهما عن السكونى عن الإمام الصادق عليه السلام،دعائم الإسلام:ج 2 ص 205 ح 748، [2]بحارالأنوار:ج 103 ص 277 ح 41؛سنن أبى داود:ج 3 ص 342 ح 3745، [3]مسند ابن حنبل:ج 7 ص 291 ح 20346، [4]سنن ابن ماجة:ج 1 ص 617 ح 1915 عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 16 ص 306 ح 44623.

3- (3) .الحَرَجُ فى الأصل:الضِيق،ويقع على الإثم والحرام (النهاية:ج 1 ص 361« [5]حرج»).

4- (4) .المعجم الكـبير:ج 22 ص 137 ح 362 عن وحشـى بن حرب بن وحشـى عن أبيه عن جـدّه،كنزالعمّال:ج 16 ص 307 ح 44630.

رِياءٌ وسُمعَةٌ. (1)

128.عنه صلى الله عليه و آله:طَعامُ أوَّلِ يَومٍ حَقٌّ،وطَعامُ يَومِ الثّانى سُنَّةٌ،وطَعامُ يَومِ الثّالِثِ سُمعَةٌ،ومَن سَمَّعَ (2)سَمَّعَ اللّهُ بِهِ. (3)

129.الإمام الباقر عليه السلام:الوَليمَةُ يَومٌ،ويَومانِ مَكرُمَةٌ،وثَلاثَةُ أيّامٍ رِياءٌ وسُمعَةٌ. (4)راجع:ص 33 (ما ينبغى للمضيّف/حسن النية).

2/3-استِقلالُ ما عِندَهُ لِلضَّيفِ

130.الإمام الصادق عليه السلام:يَهلِكُ المَرءُ المُسلِمُ أن يَستَقِلَّ ما عِندَهُ لِلضَّيفِ. (5)

131.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:كَفى بِالمَرءِ إثماً أن يَستَقِلَّ ما يُقَرِّبُ إلى إخوانِهِ. (6)

132.عنه صلى الله عليه و آله:هَلاكٌ بِالرَّجُلِ أن يَدخُلَ عَلَيهِ النَّفَرُ مِن إخوانِهِ،فَيَحتَقِرَ ما فى بَيتِهِ أن يُقَدِّمَهُ إلَيهِم. (7)راجع:ص 86 (ما لا ينبغى للضيف/احتقار ما يُقرَّب إليه).

1- (1) .المعجم الكبير:ج 11 ص 122 ح 11331 عن ابن عبّاس،كنزالعمّال:ج 16 ص 306 ح 44620.

2- (2) .يُقال:سَمَّعتُ بالرَّجل تسميعاً وتسمعة إذا شهرته وندّدت به (النهاية:ج 2 ص 401« [1]سمع»).

3- (3) .سنن الترمذى:ج 3 ص 404 ح 1097 [2] عن ابن مسعود،كنزالعمّال:ج 16 ص 306 ح 44619.

4- (4) .الكافى:ج 5 ص 368 ح 3، [3]تهذيب الأحكام:ج 7 ص 409 ح 1631، المحاسن:ج 2 ص 191 ح 1551، [4]بحارالأنوار:ج 103 ص 276 ح 40. [5]

5- (5) .الكافى:ج 6 ص 276 ح 5، [6]المحاسن:ج 2 ص 186 ح 1536 [7] كلاهما عن عبد اللّه بن سنان،بحارالأنوار:ج 75 ص 453 ح 16. [8]

6- (6) .المحاسن:ج 2 ص 186 ح 1533 [9]عن جابر بن عبد اللّه،بحارالأنوار:ج 75 ص 453 ح 14. [10]

7- (7) .مسند ابن حنبل:ج 5 ص 163 ح 14989، [11]السُنن الكبرى:ج 7 ص 456 ح 14624،الفردوس:ج 4 ص 266 ح 6782 كلّها عن جابر،تاريخ دمشق:ج 11 ص 234 عن جابر من دون إسنادٍ الى النبىّ صلى الله عليه و آله.

3/3-التَّكَلّفُ بِما لا يَقدِر

133.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:إنّى لا احِبُّ المُتَكَلِّفينَ. (1)

134.عنه صلى الله عليه و آله:مِن تكرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخيهِ أن يَقبَلَ تُحفَتَهُ،وأن يُتحِفَهُ بِما عِندَهُ، ولا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيئاً. (2)

135.الإمام الصادق عليه السلام:المُؤمِنُ لا يَحتَشِمُ مِن أخيهِ،ولا يُدرى أيُّهُما أعجَبُ؛الَّذى يُكَلِّفُ أخاهُ إذا دَخَلَ أن يَتَكَلَّفَ لَهُ،أوِ المُتَكَلِّفُ لِأَخيهِ! (3)

136.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:يا عائِشَةُ،لا تَكَلَّفى لِلضَّيفِ فَتَمَلّيهِ،ولكِن أطعِميهِ مِمّا تَأكُلينَ. (4)

137.عنه صلى الله عليه و آله:لا يَتَكَلَّفَنَّ أحَدٌ لِلضَّيفِ ما لا يَقدِرُ عَلَيهِ. (5)

138.عنه صلى الله عليه و آله:لا تَكَلَّفوا لِلضَّيفِ فَتُبغِضوهُ،فَإِنَّ مَن أبغَضَ الضَّيفَ فَقَد أبغَضَ اللّهَ،ومَن

1- (1) .الكافى:ج 6 ص 276 ح 1، [1]المحاسن:ج 2 ص 187 ح 1537 [2] كلاهما عن السكونى عن الإمام الصادق عليه السلام،النوادر للراوندى:ص 108 ح 88 عن الإمام علىّ عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 75 ص 454 ح 17. [3]

2- (2) .الكافى:ج 6 ص 276 ح 1 [4] عن السكونىّ عن الإمام الصادق عليه السلام،المحاسن:ج 2 ص 186 ح 1537 [5] عن السكونى،النوادر للراوندى:ص 107 ح 87 [6] عن الإمام على عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 75 ص 456 ح 31. [7]

3- (3) .الكافى:ج 6 ص 276 ح 2، [8]المحاسن:ج 2 ص 185 ح 1532 [9] كلاهما عن جميل بن درّاج،بحارالأنوار:ج 75 ص 453 ح 13. [10]

4- (4) .كنزالعمّال:ج 9 ص 251 ح 25890 نقلاً عن أبى عبد اللّه محمّد بن باكويه الشيرازى والرافعى عن أبى قرصافة.

5- (5) .شعب الإيمان:ج 7 ص 94 ح 9599، [11]تاريخ بغداد:ج 10 ص 205،تاريخ أصبهان:ج 1 ص 82 [12] كلّها عن سلمان،كنزالعمّال:ج 9 ص 82 ح 25876.

أبغَضَ اللّهَ أبغَضَهُ اللّهُ. (1)

139.التاريخ الكبير عن سلمان:أمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله ألّا نَتَكَلَّفَ لِلضَّيفِ ما لَيسَ عِندَنا،وأن نُقَدِّمَ ما حَضَرَ. (2)

140.الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام:نَهَى [النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله] عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ ما لا يَقدِرُ عَلَيهِ إلّا بِمَشَقَّةٍ. (3)

141.المحجّة البيضاء:فى حَديثِ يونُسَ عَلى نَبِيِّنا و عَلَيهِ السَّلامُ،أنَّهُ زارَهُ إخوانُهُ،فَقَدَّمَ إلَيهِم كِسَراً (4)وجَزَّ لَهُم بَقلاً كانَ يَزرَعُهُ،ثُمَّ قالَ:...لَولا إنَّ اللّهَ عز و جل لَعَنَ المُتَكَلِّفينَ لَتَكَلَّفتُ لَكُم. (5)

142.المحجّة البيضاء:قالَ بَعضُهُم:دَخَلنا عَلى جابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ فَقَدَّمَ إلَينا خُبزاً وخَلاً، وقالَ:لَولا أنّا نُهينا عَنِ التَّكَلُّفِ،لَتَكَلَّفتُ لَكُم. (6)

4/3-الدَّعوَةُ الكاذِبَةُ

143.المحاسن عن عليّ بن الخطّاب الخلّال عن رجل عن الإمام الصادق عليه السلام،قال:

أتاهُ مَولىً لَهُ،فَسَلَّمَ عَلَيهِ ومَعَهُ ابنُهُ إسماعيلُ،فَسَلَّمَ عَلَيهِ وجَلَسَ.

1- (1) .المحجّة البيضاء:ج 3 ص 31،تاريخ دمشق:ج 13 ص 126 ح 3078 عن سلمان نحوه،كنزالعمّال:ج 9 ص 248 ح 25875.

2- (2) .التاريخ الكبير:ج 2 ص 386 ح 2867،شعب الإيمان:ج 7 ص 94 ح 9601، [1]تاريخ بغداد:ج 8 ص 46، [2]المستدرک على الصحيحين:ج 4 ص 137 ح 7147 وفيه«نهانا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن نتكلّف للضيف»فقط،الدرّ المنثور:ج 7 ص 208. [3]

3- (3) .قرب الإسناد:ص 75 ح 242، [4]بحارالأنوار:ج 75 ص 459 ح 5. [5]

4- (4) .الكِسرَةُ مِن الخُبز،والجَمع كِسَرٌ (المصباح المنير:ص 533«كسر»).

5- (5) و.المحجّة البيضاء:ج 3 ص 29.

6- (6) و.المحجّة البيضاء:ج 3 ص 29.

فَلَمَّا انصَرَفَ أبو عَبدِ اللّهِ عليه السلام انصَرَفَ مَعَهُ الرَّجُلُ،فَلَمَّا انتَهى أبو عَبدِ اللّهِ عليه السلام إلى بابِ دارِهِ دَخَلَ وتَرَكَ الرَّجُلَ،فَقالَ لَهُ ابنُهُ إسماعيلُ:يا أبَهْ،ألا كُنتَ عَرَضتَ عَلَيهِ الدُّخولَ؟

فَقالَ:لَم يَكُن مِن شَأني إدخالُهُ.قالَ:فَهُوَ لَم يَكُن يَدخُلُ ! قالَ:يا بُنَيَّ،أكرَهُ أن يَكتُبَنِي اللّهُ عَرّاضاً. (1)

5/3-اِستِخدامُ الضَّيفِ

144.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:سَخافَةٌ (2)بِالمَرءِ أن يَستَخدِمَ ضَيفَهُ. (3)

145.الكافى عن ابن أبى يعفور:رَأَيتُ عِندَ أبى عَبدِ اللّهِ عليه السلام ضَيفاً،فَقامَ يَوماً فى بَعضِ الحَوائِجِ فَنَهاهُ عَن ذلِكَ،وقامَ بِنَفسِهِ إلى تِلكَ الحاجَةِ.

وقالَ عليه السلام:نَهى رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله عَن أن يُستَخدَمَ الضَّيفُ. (4)

146.الكافى عن عبيد بن أبى عبد اللّه البغدادىّ عمّن أخبره:نَزَلَ بِأَبِى الحَسَنِ الرِّضا عليه السلام ضَيفٌ،وكانَ جالِساً عِندَهُ يُحَدِّثُهُ فى بَعضِ اللَّيلِ فَتَغَيَّرَ السِّراجُ،فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُصلِحَهُ،فَزَبَرَهُ (5)أبُو الحَسَنِ عليه السلام،ثُمَّ بادَرَ بِنَفسِهِ فَأَصلَحَهُ.

ثُمَّ قالَ لَهُ:إنّا قَومٌ لا نَستَخدِمُ أضيافَنا. (6)

1- (1) .المحاسن:ج 2 ص 190 ح 1549، [1]بحارالأنوار:ج 75 ص 457 ح 3. [2]

2- (2) .هى من السُّخفِ؛وهى خفَّة العقل وغيره (النهاية:ج 2 ص 350«سخف»).

3- (3) .الفردوس:ج 2 ص 333 ح 3502 عن ابن عبّاس،كنزالعمّال:ج 9 ص 248 ح 25872.

4- (4) .الكافى:ج 6 ص 283 ح 1، [3]بحارالأنوار:ج 47 ص 41 ح 49. [4]

5- (5) .زَبَرَهُ:زَجَرَهُ ونَهَرَهُ (المصباح المنير:ص 250«زبر»).

6- (6) .الكافى:ج 6 ص 283 ح 2، [5]بحارالأنوار:ج 49 ص 102 ح 20. [6]

6/3-الصَّومُ مِن دونِ إذنِ الضَّيفِ

147.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:لا يَصومُ صاحِبُ البَيتِ إلّابِإذنِ الضَّيفِ. (1)

148.عنه صلى الله عليه و آله:إذا دَخَلَ رَجُلٌ بَلدَةً فَهُوَ ضَيفٌ عَلى مَن بِها مِن أهلِ دينِهِ حَتّى يَرحَلَ عَنهُم...

ولا يَنبَغى لَهُم أن يَصوموا إلّابِإذنِ الضَّيفِ لِئَلّا يَحتَشِمَهُم فَيَشتَهِيَ الطَّعامَ فَيَترُكَهُ لَهُم. (2)

7/3-الإعانَةُ عَلَى الرِّحلَةِ

149.الإمام الباقر عليه السلام:مِنَ الجَفاءِ استِخدامُ الضَّيفِ؛فَإذا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيفُ فَأَعينوهُ،وإذَا ارتَحَلَ فَلا تُعينوهُ؛فَإنَّهُ مِنَ النَّذالَةِ،وزَوِّدوهُ وطَيِّبوا زادَهُ فَإنَّهُ مِنَ السَّخاءِ. (3)

150.الأمالى للصدوق عن حريز بن عبد اللّه أو غيره:نَزَلَ عَلى أبى عَبدِ اللّهِ الصّادِقِ عليه السلام قَومٌ مِن جُهَينَةَ فَأَضافَهُم،فَلَمّا أرادُوا الرِّحلَةَ زَوَّدَهُم ووَصَلَهُم وأعطاهُم،ثُمَّ قالَ لِغِلمانِهِ:تَنَحَّوا لا تُعينوهُم.

فَلَمّا فَرَغوا جاؤوا لِيُوَدِّعوهُ،فَقالوا لَهُ:يَابنَ رَسولِ اللّهِ،لَقَد أضَفتَ فَأَحسَنتَ

1- (1) .الفردوس:ج 5 ص 138 ح 7745 عن عائشة،كنزالعمّال:ج 9 ص 251 ح 25891.

2- (2) .الكافى:ج 4 ص 151 ح 3،كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 2 [1] ص 155 ح 1013،علل الشرائع:ص 384 ح 2 [2] كلّها عن الفضيل بن يسار عن الإمام الباقر عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله،وسائل الشيعة:ج 7 ص 394 ح 14045. [3]

3- (3) .الكافى:ج 6 ص 284 ح 3 [4] عن ميسرة.

الضِّيافَةَ،وأعطَيتَ فَأَجزَلتَ العَطِيَّةَ،ثُمَّ أمَرتَ غِلمانَکَ ألّا يُعينونا عَلَى الرِّحلَةِ؟!

فَقـالَ عليه السـلام:إنّا أهلُ بَيتٍ لا نُعينُ أضـيافَنا عَلَى الرِّحلَـةِ مِن عِنـدِنا. (1)151.مسـتطرفات السـرائر عن أبى عبد اللّه السيّارى:نَزَلَ بِأبِى الحَسَنِ موسى عليه السلام أضيافٌ، فَلَمّا أرادُوا الرَّحيلَ قَعَدَ عَنهُم غِلمانُهُ،فَقالوا لَهُ:يَابنَ رَسولِ اللّهِ،لَو أمَرتَ الغِلمانَ فَأَعانونا عَلى رِحلَتِنا؟

فَقالَ عليه السلام لَهُم:أمّا وأنتُم تَرحَلونَ عَنّا فَلا. (2)

1- (1) .الأمالى للصدوق:ص 638 ح 859، [1]روضة الواعظين:ص 233، [2]بحارالأنوار:ج 75 ص 451 ح 5. [3]

2- (2) .مستطرفات السرائر:ص 50 ح 13،بحارالأنوار:ج 75 ص 455 ح 27.

الفصل الرابع: ما ينبغى للضّيف

1/4-إجابَةُ دَعوَةِ المُؤمِنِ

152.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:أجيبُوا الدّاعِيَ إذا دُعيتُم. (1)

153.عنه صلى الله عليه و آله:اِيتُوا الدَّعوَةَ إذا دُعيتُم. (2)

154.عنه صلى الله عليه و آله:فُكُّوا العانِيَ (3)،وأجيبُوا الدّاعِيَ،وعودُوا المَريضَ. (4)

155.عنه صلى الله عليه و آله-للإمامَ عَلِيٍّ عليه السلام-:يا عَلِيُّ...سِر ثَلاثَةَ أميالٍ أجِب دَعوَةً. (5)

1- (1) .سنن الدارمى:ج 1 ص 542 ح 2009، [1]صحيح مسلم:ج 2 ص 1053 ح 103 نحوه وكلاهما عن ابن عمر،كنزالعمّال:ج 9 ص 254 ح 25913.

2- (2) .صحيح مسلم:ج 2 ص 1053 ح 102،سنن الترمذى:ج 3 ص 404 ح 1098، [2]مسند ابن حنبل:ج 2 ص 481 ح 6116 [3] كلّها عن ابن عمر.

3- (3) .العانى:الأسير (النهاية:ج 3 ص 314«عنا»).

4- (4) .صحيح البخارى:ج 5 ص 1984 ح 4879،السُنن الكبرى:ج 3 ص 532 ح 6576، [4]فتح البارى:ج 9 ص 240 ح 5174 كلّها عن أبى موسى،كنزالعمّال:ج 15 ص 864 ح 43439.

5- (5) .كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 4 ص 361 ح 5762 عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام،مصادقة الإخوان:ص 58 ح 8 [5] عن الإمام الباقر عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه و آله،مكارم الأخلاق:ج 2 ص 326 ح 2656 [6] عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله،النوادر للراوندى:ص 92 ح 29 [7] عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 74 ص 83 ح 93. [8]

156.عنه صلى الله عليه و آله:لَو اهدِيَ إلَيَّ كُراعٌ (1)لَقَبِلتُ،ولَو دُعيتُ إلى ذِراعٍ لَأجبتُ. (2)

157.عنه صلى الله عليه و آله:إذا دُعِيَ أحَدُكُم إلَى الوَليمَةِ فَليَأتِها. (3)

158.عنه صلى الله عليه و آله:إذا دُعيتُم إلى كُراعٍ فَأجيبوا. (4)

159.عنه صلى الله عليه و آله:إذا دُعِيَ أحَدُكُم فَليُجِب،فَإن كانَ صائِماً فَليُصَلِّ،وإن كانَ مُفطِراً فَليَطعَم. (5)

160.عنه صلى الله عليه و آله:إذا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طَعامٍ وهُوَ صائِمٌ،فَليَقُل:إنّي صائِمٌ (6). (7)

1- (1) .الكُراع فى الغنم والبقر بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير؛وهو مستدّق الساق،يذكّر ويؤنّث (الصحاح:ج 3 ص 1275« [1]كرع»).

2- (2) .مكارم الأخلاق:ج 2 ص 328 ح 2656 [2] عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عن الإمام علىّ عليهم السلام،الاختصاص:ص 55 عن الإمام الكاظم عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله،دعائم الإسلام:ج 2 ص 325 ح 1227 [3] عن الإمام علىّ عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 48 ص 122 ح 1؛ [4]صحيح البخارى:ج 2 ص 908 ح 2429،مسند ابن حنبل:ج 3 ص 523 ح 10216، [5]السّنن الكبرى للنسائى:ج 4 ص 140 ح 6609 [6] كلّها عن أبى هريرة نحوه،الطبقات الكبرى:ج 1 ص 371 [7] عن أنس،كنزالعمّال:ج 9 ص 255 ح 25920.

3- (3) .صحيح البخارى:ج 5 ص 1984 ح 4878،صحيح مسلم:ج 2 ص 1052 ح 96،سنن أبى داوود:ج 3 ص 340 ح 3736 كلّها عن عبد اللّه بن عمر،كنزالعمّال:ج 9 ص 256 ح 25923.

4- (4) .صحيح مسلم:ج 2 ص 1054 ح 104،صحيح ابن حبّان:ج 12 ص 101 ح 5290،السُنن الكبرى:ج 7 ص 428 ح 14528 [8] كلّها عن عبد اللّه بن عمر،كنزالعمّال:ج 9 ص 255 ح 25918.

5- (5) .صحيح مسلم:ج 2 ص 1054 ح 106،سنن الترمذى:ج 3 ص 150 ح 780 [9] وليس فيه ذيله،السُنن الكبرى:ج 7 ص 429 ح 14532 [10] وفيهما بزيادة«إلى طعام»بعد«أحدكم»وكلّها عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 9 ص 255 ح 25916 نقلاً عن ابن منيع عن أبى أيّوب نحوه.

6- (6) .يبدو أنّ الحكمة من توصية الضيف بإعلام مضيّفه بصيامه-مع قبوله لدعوته-هو الحيلولة دون وقوع المضيِّف فى سوء فهم فيتصوّر أنّ الضيف لا يحبّ أكل طعامه.

7- (7) .صحيح مسلم:ج 2 ص 806 ح 159،سنن الترمذى:ج 3 ص 150 ح 781، [11]سنن ابن ماجة:ج 1 ص 557 ح 1750 كلّها عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 9 ص 260 ح 25942.

161.عنه صلى الله عليه و آله:مَن دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نَحوِهِ،فَليُجِب. (1)

162.عنه صلى الله عليه و آله:إذا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طَعامٍ فَليُجِب،فَإن كانَ مُفطِراً فَليَأكُل،وإن كانَ صائِماً فَليَدعُ بِالبَرَكَةِ. (2)

163.المعجم الكبير عن عيّاض ابن أبى أشرس السَّلَمى:رَأَيتُ يَعلى بنَ مُرَّةَ [و] (3)دَعَوتُهُ إلى مَأدُبَةٍ،فَقَعَدَ صائِماً،فَجَعَلَ النّاسُ يَأكُلونَ ولا يَطعَمُ.

فَقُلتُ لَهُ:وَاللّهِ لَو عَلَمنا أنَّكَ صائِمٌ ما عَتَبناكَ (4).

قالَ:لا تَقولوا ذلِكَ،فَإنّى سَمِعتُ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله يَقولُ:أجِب أخاكَ،فَإنَّكَ مِنهُ عَلَى اثنَتَينِ:إمّا خَيرٌ؛فَأَحَقُّ ما شَهِدتَهُ،وإمّا غَيرُهُ؛فَتَنهاهُ عَنهُ وتَأمُرُهُ بِالخَيرِ. (5)

164.الإمام الباقر عليه السلام:كانَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله يُجيبُ الدَّعوَةَ. (6)

165.مكارم الأخلاق عن أنس:كانَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله يَعودُ المَريضَ،ويَتبَعُ الجَنازَةَ،ويُجيبُ دَعوَةَ المَملوكِ. (7)

1- (1) .صحيح مسلم:ج 2 ص 1053 ح 101،تاريخ دمشق:ج 10 ص 329 ح 2581،سير أعلام النبلاء:ج 8 ص 533 كلّها عن ابن عمر،كنزالعمّال:ج 16 ص 306 ح 44622.

2- (2) .المعجم الكبير:ج 10 ص 231 ح 10563،تهذيب الكمال:ج 33 ص 200 كلاهما عن عبد اللّه بن مسعود،مسند ابن جعد:ص 136 ح 871 عن أبى جعفر الفراء نحوه،كنزالعمّال:ج 9 ص 254 ح 25910.

3- (3) .الزيادة من المصادر الأُخرى.

4- (4) .حَمَلَ فلان فلاناً على عَتَبَةٍ:أى على أمر كريه فى الشدّة والبلاء (النهاية:ج 3 ص 175« [1]عتب»).

5- (5) .المعجم الكبير:ج 22 ص 272 ح 696،المطالب العالية:ج 2 ص 43 ح 1607،كنزالعمّال:ج 9 ص 257 ح 25926.

6- (6) .المحاسن:ج 2 ص 179 ح 1507 [2] عن جابر،بحارالأنوار:ج 75 ص 447 ح 4.

7- (7) .مكارم الأخلاق:ج 1 ص 47 ح 2، [3]بحارالأنوار:ج 16 ص 229 ح 35؛ [4]سنن ابن ماجة:ج 2 ص 1398 ح 4178،المستدرک على الصحيحين:ج 2 ص 506 ح 3734،المنتخب من مسند عبد بن حميد:ص 369 ح 1229 كلّها عن أنس،الدرّ المنثور:ج 7 ص 612.

166.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:أوصِى الشّاهِدَ مِن امَّتى وَالغائِبَ،أن يُجيبَ دَعوَةَ المُسلِمِ ولَو عَلى خَمسَةِ أميالٍ،فَإِنَّ ذلِکَ مِنَ الدّينِ. (1)

167.عنه صلى الله عليه و آله:لَو أنَّ مُؤمِناً دَعانى إلى طَعامِ ذِراعِ شاةٍ لَأَجَبتُهُ،وكانَ ذلِکَ مِنَ الدّينِ. (2)

168.عنه صلى الله عليه و آله:مِن أعجَزِ العَجزِ رَجُلٌ دَعاهُ أخوهُ إلى طَعامٍ،فَتَرَکَهُ مِن غَيرِ عِلَّةٍ. (3)

169.عنه صلى الله عليه و آله:مَن لَم يُجِبِ الدَّعوَةَ،فَقَد عَصى اللّهَ ورَسولَهُ. (4)

170.دعائم الإسلام:عَنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام،أنَّهُ رَأى رَجُلاً دُعِيَ إلى طَعامٍ،فَقالَ لِلَّذى دَعاهُ:اعفنى.

فَقالَ الحُسَينُ عليه السلام:قُم فَلَيسَ فِى الدَّعوَةِ عَفوٌ،وإن كُنتَ مُفطِراً فَكُل،وإن كُنتَ صائِماً فَبارِک. (5)

171.الإمام الصادق عليه السلام:إنَّ مِنَ الحُقوقِ الواجِباتِ لِلمُؤمِنِ،أن تُجابَ دَعوَتُهُ. (6)

1- (1) .الكافى:ج 6 ص 274 ح 4، [1]تهذيب الأحكام:ج 9 ص 94 ح 407،المحاسن:ج 2 ص 180 ح 1510 [2] كلّها عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 447 ح 7. [3]

2- (2) .الكافى:ج 6 ص 274 ح 1، [4]المحاسن:ج 2 ص 180 ح 1511 [5] نحوه وكلاهما عن إبراهيم الكرخىّ عن الإمام الصادق عليه السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 448 ح 8. [6]

3- (3) .المحاسن:ج 2 ص 181 ح 1514، [7]بحارالأنوار:ج 75 ص 448 ح 10. [8]

4- (4) .صحيح مسلم:ج 2 ص 1055 ح 110،السُنن الكبرى:ج 7 ص 427 ح 14521 كلاهما عن أبى هريرة،مسند ابن حنبل:ج 2 ص 333 ح 5263 [9] عن ابن عمر،كنزالعمّال:ج 16 ص 308 ح 44632؛الدعوات:ص 141 ح 358،بحارالأنوار:ج 75 ص 448 ح 11.

5- (5) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 107 ح 347، [10]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 235 ح 19707 [11] عن الإمام الحسن عليه السلام.

6- (6) .الكافى:ج 6 ص 274 ح 3، [12]المحاسن:ج 2 ص 179 ح 1509 [13] نحوه وكلاهما عن المعلّى بن خنيس،بحارالأنوار:ج 75 ص 447 ح 6. [14]

172.عنه علیه السلام:إنَّ مِن حَقِّ المُسلِمِ عَلی المُسلِمِ،أن یُجیبَهُ إذا دَعاهُ. (1)

2/4-رِعایَةُ الأَولَویّاتِ فی إجابَةِ الدَّعوَةِ

173.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:إذَا اجتَمَعَ الدّاعِیانِ فَأَجِب أقرَبَهُما باباً؛فَإِنَّ أقرَبَهُما باباً أقرَبُهُما جِواراً،و إن سَبَقَ أحَدُهُما فَأَجِبِ الَّذی سَبَقَ. (2)

3/4-الإبطاءُ فی إجابَةِ الدَّعوَةِ إلَی مجالِسَ شَأنُها الغَفلَةُ

174.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:إذا دُعیتُم إلی الجَنائِزِ فَأَسرِعوا،و إذا دُعیتُم إلی العَرائِسِ فَأَبطِئوا. (3)

175.عنه صلی الله علیه و آله:إذا دُعیتُم إلی العُرُساتِ فَأَبطِئوا؛فَإِنَّها تُذَکِّرُ الدُّنیا،و إذا دُعیتُم إلی الجَنائِزِ فَأَسرِعوا؛فَإِنَّها تُذَکِّرُ الآخِرَةَ. (4)

4/4-تَقدیمُ إجابَةِ ما یُذَکِّرُ الآخِرَةَ

اشارة

176.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:إذا دُعِیَ الرَّجُلُ إلی وَلیمَةٍ و إلی جَنازَةٍ،أجابَ إلَی الجَنازَةِ؛لأَنَّها

1- (1) .الکافی:ج 6 ص 274 ح 2 [1]عن إسحاق بن یزید،المحاسن:ج 2 ص 179 ح 1508 [2] عن إسحاق بن یزید ومعاویة بن أبی زیاد،بحارالأنوار:ج 75 ص 447 ح 5. [3]

2- (2) .سنن أبی داوود:ج 3 ص 344 ح 3756،مسند ابن حنبل:ج 9 ص 122 ح 23526 [4] من دون إسنادٍ إلیه صلی الله علیه و آله،السُنن الکبری:ج 7 ص 450 ح 14603،کنزالعمّال:ج 9 ص 255 ح 25915.

3- (3) .کتاب من لا یحضره الفقیه:ج 1 ص 169 ح 495.

4- (4) .قرب الإسناد:ص 86 ح 281 [5] عن مسعدة بن زیاد عن الإمام الصادق عن أبیه علیهما السلام،الجعفریّات:ص 33 [6] عن الإمام الکاظم عن آبائه علیهم السلام عنه صلی الله علیه و آله،بحارالأنوار:ج 72 ص 296 ح 20. [7]

تُذَكِّرُ أمرَ الآخِرَةِ،ويَدَعُ الوَليمَةَ؛لِأنَّها تُذَكِّرُ الدُّنيا. (1)

177.الإمام الباقر عليه السلام:إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله سُئِلَ عَن رَجُلٍ يُدعى إلى وَليمَةٍ وإلى جَنازَةٍ،فَأيُّهُما أفضَلُ وأيُّهُما يُجيبُ؟

فَقالَ:يُجيبُ الجَنازَةَ؛فَإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ،وَليَدَعِ الوَليمَةَ؛فَإنَّها تُذَكِّرُ الدُّنيا. (2)

نكتة

الظاهر أن المراد من هذه الروايات والروايات السابقة عليها هو أنّه لا يجوز الإبطاء والتأخير فى قبول الدعوة للحضور فى المجالس التى تذكر باللّه سبحانه وبالآخرة؛ نظير الذهاب لتشييع الجنائز.وأما الدعوة للحضور فى المجالس التى تكون مقرونة بالغفلة عادة؛نظير مجالس الأعراس،فلا ينبغى العجلة فى قبولها،وإنما ينبغى التأنى والتأمل فيها،حتّى يتبين أنها مجالس عارية عن ارتكاب المعاصى، والذهاب اليها مع التأخير لو لم يسبّب الحرج على المستضيف؛كى يحدّ من بواعث الغفلة.

1- (1) .كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 1 ص 169 ح 494.

2- (2) .تهذيب الأحكام:ج 1 ص 462 ح 1510 عن الإمام الصادق عليه السلام،الدعوات:ص 261 ح 747 من دون إسنادٍ إلى الإمام الباقر عليه السلام،دعائم الإسلام:ج 1 ص 221 [1] من دون اسنادٍ إلى النبىّ صلى الله عليه و آله نحوه،بحارالأنوار:ج 81 ص 267 ح 26. [2]

5/4-اِشتِراطُ اجتِنابِ التَّكَلّفِ

178.الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام علىّ عليهم السلام أنَّهُ دَعاهُ رَجُلٌ،فَقالَ لَهُ عَلِىٌّ عليه السلام:عَلى أن تَضمَنَ لى ثَلاثَ خِصالٍ،قالَ:وما هِىَ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟

قالَ:لا تُدخِل عَلَينا شَيئاً مِن خارِجٍ،ولا تَدَّخِر عَنّى شَيئاً فِى البَيتِ،ولا تُجحِف (1)بِالعِيالِ.

قالَ:ذلِكَ لَكَ.فَأَجابَهُ عَلِىُّ بنُ أبى طالِبٍ عليه السلام. (2)

179.الكافى عن مرازم بن حكيم،عمّن رفعه إليه:إنَّ حارِثاً الأَعوَرَ أتى أميرَ المُؤمِنينَ عليه السلام وقالَ:يا أميرَ المُؤمِنينَ،اُحِبُّ أن تُكرِمَنى بِأَن تَأكُلَ عِندى.فَقالَ لَهُ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام:عَلى ألّا تَتَكَلَّفَ لى شَيئاً.

ودَخَلَ،فَأَتاهُ الحارِثُ بِكِسرَةٍ،فَجَعَلَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام يَأكُلُ.فَقالَ لَهُ الحارِثُ:إنَّ مَعِى دَراهِمَ-وأظهَرَها،فَإِذا هِىَ فى كُمِّهِ-فَإِن أذِنتَ لِى اشتَرِيتُ لَكَ شَيئاً غَيرَها؟

فَقالَ لَهُ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام:هذِهِ مِمّا فى بَيتِكَ. (3)

180.مستدرک الوسائل عن الأصبغ بن نباتة:خَرَجنا مَعَ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام،وهُوَ يَطوفُ فِى السّوقِ يوفِى الكَيلَ وَالميزانَ،حَتّى إذَا انتَصَفَ النَّهارُ مَرَّ بِرَجُلٍ جالِسٍ،فَقامَ إلَيهِ

1- (1) .أجحَفَ بِهِ:كلَّفَهُ ما لا يُطيق (المصباح المنير:ص 91« [1]جحف»).

2- (2) .الخصال:ص 189 ح 260 عن عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائى،عيون أخبار الرضا عليه السلام:ج 2 ص 42 ح 138، [2]صحيفة الإمام الرضا عليه السلام:ص 246 ح 155 كلاهما عن أحمد بن عامر الطائى،بحارالأنوار:ج 75 ص 451 ح 4. [3]

3- (3) .الكافى:ج 6 ص 276 ح 4، [4]المحاسن:ج 2 ص 187 ح 1538، [5]بحارالأنوار:ج 42 ص 160 ح 30. [6]

فَقالَ:يا أميرَ المُؤمِنينَ،سِر مَعى إلى أن تَدخُلَ بَيتى،وتَتَغَدّى وتَدعُوَ اللّهَ لى،وما أحسَبُکَ اليَومَ تَغَدَّيتَ.

قالَ عَلِيٌّ عليه السلام:عَلى أن أشرُطَ عَلَيکَ.قالَ:لَکَ شَرطُکَ.

قالَ عليه السلام:عَلى ألّا تَدَّخِرَ ما فى بَيتِکَ،ولا تَتَکَلَّفَ ما وَراءَ بابِکَ.

قالَ:لَکَ شَرطُکَ.فَدَخَلَ ودَخَلنا،وأکَلنا خَلاًّ وزَيتاً وتَمراً،ثُمَّ خَرَجَ. (1)

6/4-الاِستِئذانُ لِدُخولِ بَيتِ المُضَيِّفِ

الکتاب

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِکُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِکُمْ خَيْرٌ لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتّى يُؤْذَنَ لَکُمْ وَ إِنْ قِيلَ لَکُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْکى لَکُمْ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ». 2

الحديث

181.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:إذا دُعِىَ أحَدُکُم إلى طَعامٍ فَجاءَ مَعَ الرَّسولِ،فَإِنَّ ذلِکَ لَهُ إذنٌ. (2)

1- (1) .مستدرک الوسائل:ج 16 ص 240 ح 19728 [1] نقلاً عن الحسين بن حمدان الحضينى فى الهداية [2]وراجع:المحاسن:ج 2 ص 187 ح 1539.

2- (3) .سنن أبى داوود:ج 4 ص 348 ح 5190،مسند ابن حنبل:ج 3 ص 632 ح 10896، [3]السُنن الكبرى:ج 8 ص 591 ح 17672 [4] وليس فيهما«إلى طعام»و كلّها عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 9 ص 255 ح 25917.

7/4-السَّلامُ حينَ دُخولِ البَيتِ

الكتاب

«هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ». 1

«وَ نَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا سَلاماً». 2

«فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ 3»

«تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ». 4

راجع:النور:27

الحديث

182.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:لا تَدعوا أحَداً إلَى الطَّعامِ حَتّى يُسَلِّمَ. (1)

8/4-القُعودُ حَيثُ يَأمُرُ صاحِبُ البَيتِ

183.الإمام الباقر عليه السلام:إذا دَخَلَ أحَدُكُم عَلى أخيهِ فى رَحلِهِ (2)،فَلْيَقعُد حَيثُ يَأمُرُهُ صاحِبُ

1- (5) .سنن الترمذى:ج 5 ص 59 ح 2699،تاريخ أصبهان:ج 2 ص 39 الرقم 1013، [1]تهذيب الكمال:ج 10 ص 438 كلّها عن جابر،كنزالعمّال:ج 9 ص 249 ح 25878؛الجعفريّات:ص 229 [2] عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله،مستدرک الوسائل:ج 8 ص 357 ح 9654. [3]

2- (6) .رَحْلُ الشخص:مأواه فى الحَضَر (المصباح المنير:ص 222« [4]رَحَلَ»).

الرَّحلِ؛فَإِنَّ صاحِبَ الرَّحلِ أعرَفُ بِعَورَةِ بَيتِهِ مِنَ الدّاخِلِ عَلَيهِ. (1)

9/4-قَبولُ التَّكريمِ

184.تفسير فرات عن أبى خليفة:دَخَلتُ أنا وأبو عُبَيدَةَ الحَذّاءُ على أبى جعفرٍ عليه السلام فقالَ:يا جارِيَةُ هَلُمّى بِمِرفَقَةٍ،قلتُ:بَل نَجلِسُ،قالَ:يا أبا خَليفةَ،لا تَرُدَّ الكرامَةَ،لأنَّ الكرامَةَ لا يَرُدُّها إلّا حِمارٌ. (2)

185.الإمامُ الصّادقُ عليه السلام:دَخَلَ رَجُلانِ على أميرِ المؤمنينَ عليه السلام:فَألقى لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما وِسادَةً،فَقَعَدَ علَيها أحَدُهُما وأبَى الآخَرُ،فَقال أميرُالمؤمنينَ عليه السلام:اُقعُدْ علَيها،فإنّهُ لا يَأبَى الكرامَةَ إلّا حِمارٌ. (3)

10/4-الإفطارُ مِنَ الصَّومِ المَندوبِ

186.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:أيُّما زائِرٍ زارَ أخاهُ وهُوَ صائِمٌ فَأفطَرَ،إلّا كَتَبَ اللّهُ تَعالى لَهُ صَومَ ذلِكَ اليَومِ. (4)

187.السّنن الكبرى عن أبى سعيد الخدرى:صَنَعتُ لِرَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله طَعاماً فَأتانى هُوَ

1- (1) .قرب الإسناد:ص 69 ح 222 [1] عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 451 ح 2. [2]
2- (2) .تفسير فرات:ص 274 ح 370، [3]بحار الأنوار:ج 25 ص 164 ص 32؛ [4]شواهد التنزيل:ج 1 ص 523 ح 555. [5]
3- (3) .الكافى:ج 2 ص 659 ح 1 [6] عن عبد اللّه بن القداح،بحار الأنوار:ج 41 ص 53 ح 6؛ [7]أدب الإملاء و الاستملاء:ص 144 [8] نحوه،كنز العمال:ج 9 ص 224 ح 25756.
4- (4) .كنزالعمّال:ج 9 ص 251 ح 25895 نقلاً عن الديلمى عن سلمان.

وأصحابُهُ،فَلَمّا وُضِعَ الطَّعامُ،قالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ:إنّی صائِمٌ.

فَقالَ رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله:دَعاکُم أخوکُم وتکَلَّفَ لَکُم.ثُمَّ قالَ لَهُ:أفطِر وصُم مَکانَهُ یَوماً إن شِئتَ. (1)

188.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:أفضَلُ ما عَلَی الرَّجُلِ إذا تَکَلَّفَ لَهُ أخوهُ المُسلِمُ طَعاماً فَدَعاهُ وهُوَ صائِمٌ فَأَمَرَهُ،أن یُفطِرَ؛ما لَم یَکُن صِیامُهُ ذلِکَ الیَومَ فَریضَةً،أو قَضاءً،أو نَذراً سَمّاهُ،وما لَم یَمِلِ النَّهارُ. (2)

189.الإمام الصادق علیه السلام:إذا دَخَلَ أحَدُکُم عَلی أخیهِ وهُوَ صائِمٌ فَسَأَلَهُ أن یُفطِرَ،فَلیُفطِر، إلّا أن یَکونَ صِیامُهُ ذلِکَ قَضاءَ فَریضَةٍ،أو نَذراً سَمّاهُ،أو کانَ قَد زالَ نِصفُ النَّهارِ. (3)

11/4-جَودَةُ الأَکلِ

190.الإمام الصادق علیه السلام-لِبَعضِ أصحابِهِ وهُوَ یَأکُلُ مَعَهُ-:إنَّما تُعرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخیهِ بِجَودَةِ أکلِهِ مِن طَعامِهِ،وإنَّهُ لَیُعجِبُنِی الرَّجُلُ یَأکُلُ مِن طَعامی فَیُجیدُ الأَکلَ، یَسُرُّنی بِذلِکَ. (4)

1- (1) .السُنن الکبری:ج 4 ص 462 ح 8362،المعجم الأوسط:ج 3 ص 306 ح 3240،فتح الباری:ج 9 ص 248،کنزالعمّال:ج 9 ص 252 ح 25896.

2- (2) .الجعفریّات:ص 60، [1]النوادر للراوندی:ص 176 ح 289 [2] کلاهما عن الإمام الکاظم عن آبائه علیهم السلام،بحارالأنوار:ج 97 ص 126 ح 8. [3]

3- (3) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 108 ح 348، [4]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 290 ح 19917. [5]

4- (4) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 107 ح 344، [6]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 243 ح 19735 [7] وراجع:الکافی:ج 6 ص 278 ح 1. [8]

191.عنه علیه السلام:إذا قالَ لَکَ أخوکَ:کُل فکُل،ولا تُلجِئهُ إلی أن یُقسِمَ عَلَیکَ.فَإنَّهُ إنَّما یُریدُ کَرامَتَکَ. (1)

12/4-الإئتِمامُ بِصاحِبِ البَیتِ فِی الصَّلاةِ

اشارة

192.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:مَن زارَ قَوماً فَلا یَؤُمُّهُم،وَلیَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنهُم. (2)

193.عنه صلی الله علیه و آله:إذا زارَ أحَدُکُم قَوماً فَلا یُصَلِّیَنَّ بِهِم،یُصَلّی بِهِم رَجُلٌ مِنهُم. (3)

194.عنه صلی الله علیه و آله:لا یَؤُمَّنَّ رَجُلٌ رَجُلاً فی بَیتِهِ. (4)

195.عنه صلی الله علیه و آله:الرَّجُلُ أحَقُّ بِصَدرِ دارِهِ،وبِصَدرِ فَرَسِهِ،وأن یَؤُمَّ فی بَیتِهِ. (5)

196.عنه صلی الله علیه و آله:لا یَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فی سُلطانِهِ،ولا یَقعُد فی بَیتِهِ عَلی تکرِمَتِهِ (6)إلّا بِإذنِهِ. (7)

1- (1) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 108 ح 348، [1]المحاسن:ج 2 ص 181 ح 1518 [2] عن حسین بن حمّاد نحوه،بحارالأنوار:ج 97 ص 126 ح 6. [3]

2- (2) .سنن أبی داوود:ج 1 ص 163 ح 596،سنن الترمذی:ج 2 ص 187 ح 356،مسند ابن حنبل:ج 7 ص 338 ح 20555 [4] کلّها عن مالک بن الحویرث،کنزالعمّال:ج 9 ص 261 ح 25950.

3- (3) .مسند ابن حنبل:ج 7 ص 339 ح 20561، [5]سنن النسائی:ج 2 ص 80 ولیس فیه ذیله،الفردوس:ج 1 ص 303 ح 1199 کلّها عن مالک بن الحویرث،کنزالعمّال:ج 9 ص 261 ح 25949.

4- (4) .مستدرک الوسائل:ج 6 ص 476 ح 7296 [6] نقلاً عن درر اللآلی عن ابن مسعود.

5- (5) .جامع الأحادیث للقمّی:ص 80،بحارالأنوار:ج 75 ص 468 ح 21 [7] نقلاً عن الإمامة والتبصرة؛سنن الدارمی:ج 2 ص 739 ح 2567، [8]الفردوس:ج 2 ص 285 ح 3317 کلاهما نحوه،کنزالعمّال:ج 9 ص 64 ح 24960 نقلاً عن المعجم الکبیر وکلّها عن عبد اللّه بن حنظلة.

6- (6) .التَّکرِمَةُ:الموضع الخاص لجلوس الرَّجل من فراشٍ أو سریر،ممّا یُعَدُّ لإکرامِهِ (النهایة:ج 4ص 168« [9]کرم»).

7- (7) .صحیح مسلم:ج 1 ص 465 ح 290،سنن الترمذی:ج 5 ص 99 ح 2772،سنن ابن ماجة:ج1 ص314 ح980 کلاهما نحوه وکلّها عن أبی مسعود الأنصاری،کنزالعمّال:ج7 ص593 ح20414.

197.فقه الرضا عن العالم أو عن أمير المؤمنين عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القَومِ يَكونونَ جَميعاً إخواناً مَن يَؤُمُّهُم؟قال:إنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله قالَ:صاحِبُ الفِراشِ أحَقُّ بِفِراشِهِ، وصاحِبُ المَسجِدِ أحَقُّ بِمَسجِدِهِ. (1)

تنبيه

ائتمام الضيف بالمضيِّف فى الصلاة والّذى هو أحد آداب الضيافة،بمعنى أنّه إذا كانت الخصوصيّات المطلوبة فى امام الجماعة،متوفّرة فيه فهو حينئذٍ مقدّم على جميع الحضور فى إمامة الصلاة.

وأمّا إذا لم تتوفّر فيه تلك الصفات الخاصّة فله أن يعطى هذا الحقّ لأحد الضيوف المتوفّرة فيه تلك الصفات.

وفى غير تلك الحال يسقط حقّه وتصل النوبة لإمامة أحد الحاضرين ممّن عنده مواصفات إمامة الجماعة.

13/4-الدُّعاءُ لِصاحِبِ الضِّيافَةِ

198.سنن أبى داوود عن جابر بن عبد اللّه:صَنَعَ أبُو الهَيثَمِ بنُ التَّيِّهانِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله طَعاماً، فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله وأصحابَهُ،فَلَمّا فَرَغوا،قالَ:أثيبوا أخاكُم،قالوا:يا رَسولَ اللّهِ، وما إثابَتُهُ؟

قالَ:إنَّ الرَّجُلَ إذا دُخِلَ بَيتُهُ فَأُكِلَ طعامُهُ وشُرِبَ شَرابُهُ،فَدَعَوا لَهُ،فَذلِکَ إثابَتُهُ. (2)

1- (1) .فقه الرضا:ص 124 [1] عن الإمام الرضا عليه السلام،الأُصول الستّة عشر:ص 155 عن محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 88 ص 104 ح 78. [2]

2- (2) .سنن أبى داوود:ج 3 ص 367 ح 3853،شعب الإيمان:ج 4 ص 146 ح 4605، [3]الإصابة:ج 5 ص 494 [4] نحوه،كنزالعمّال:ج 9 ص 259 ح 25935.

199.صحیح مسلم عن عبد اللّه بن بسر:نَزَلَ رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله عَلی أبی،قالَ:فَقَرَّبنا إلَیهِ طَعاماً ووَطبَةً (1)،فَأَکَلَ مِنها...ثُمَّ اتِیَ بِشَرابٍ فَشَرِبَهُ.ثُمَّ ناوَلَهُ الَّذی عَن یَمینِهِ.

قالَ:فَقالَ أبی وأخَذَ بِلِجامِ دابَّتِهِ:اُدعُ لَنا.

فَقالَ:اللّهُمَّ بارِک لَهُم فی ما رَزَقتَهُم،وَاغفِر لَهُم وَارحَمهُم. (2)

200.سنن الدّارمی عن عبد اللّه بن بُسر:قالَ أبی لِاُمّی:لَو صَنَعتِ لِرَسولِ اللّهِ صلی الله علیه و آله طَعاماً.فَصَنَعَت ثَریدَةً.وقالَ بِیَدِهِ (3)یُقَلِّلُ !فَانطَلَقَ أبی فَدَعاهُ،فَوَضَعَ رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله یَدَهُ عَلی ذِروَتِها (4)،ثُمَّ قالَ:خُذوا بِسمِ اللّهِ! فَأَخَذوا مِن نَواحیها،فَلَمّا طَعِموا دَعا لَهُم،فَقالَ:

اللّهُمَّ اغفِر لَهُم وَارحَمهُم،وبارِک لَهُم فی رِزقِهِم. (5)

201.الامام الصادق علیه السلام:کانَ رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله إذا طَعِمَ عِندَ أهلِ بَیتٍ قالَ لَهُم:

طَعِمَ عِندَکُمُ الصّائِمونَ،وأکَلَ عِندَکُمُ الأَبرارُ،وصَلَّت عَلَیکُمُ المَلائِکَةُ الأَخیارُ. (6)

1- (1) .الوَطْبَةُ:الحَیْسُ،یجمع بین التّمر والأقِط والسَّمْن (النهایة:ج 5 ص 203« [1]وطب»).

2- (2) .صحیح مسلم:ج 3 ص 1615 ح 146،سنن الترمذی:ج 5 ص 568 ح 3576،مسند ابن حنبل:ج 6 ص 209 ح 17691 [2] عن عبد اللّه بن بسر عن أبیه.

3- (3) .قالَ بِیَدِهِ:أومَأ،أخَذَ،قَلَبَ (انظر:النهایة:ج 4 ص 124«قول»).

4- (4) .ذِروَةُ کلّ شیء:أعلاه (النهایة:ج 2 ص 159«ذرا»).

5- (5) .سنن الدارمی:ج 1 ص 527 ح 1953، [3]صحیح ابن حبّان:ج 12 ص 110 ح 5299،المستدرک علی الصحیحین:ج 4 ص 120 ح 7085،تاریخ دمشق:ج 24 ص 149 ح 5193،کنزالعمّال:ج 15 ص 430 ح 41705.

6- (6) .الکافی:ج 6 ص 294 ح 10، [4]تهذیب الأحکام:ج 9 ص 99 ح 430 کلاهما عن السکونی،المحاسن:ج 2 ص 221 ح 1664 [5] من دون إسناد إلی الإمام الصادق علیه السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 454 ح 20. [6]

14/4-الإنصِرافُ بَعدَ تَناوُلِ الطَّعامِ

اشارة

الكتاب

«...إذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَ لا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَ اللّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

1

الحديث

202.الدرّ المنثور عن الربيع بن أنس:كانوا يَجيئونَ فَيَدخُلونَ بَيتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله،فَيَجلِسونَ فَيَتَحَدَّثونَ لِيُدرِكَ الطَّعامُ،فَأَنزَلَ اللّهُ تَعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ» لِيُدرِكَ الطَّعامُ «وَ لا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ» ولا تَجلِسوا فَتَحَدَّثوا. (1)

203.صحيح البخارى عن أنس:أنا أعلَمُ النّاسِ بِهذِهِ الآيَةِ-آيَةَ الحِجابِ-لَمّا اهدِيَت زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ إلى رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله،كانَت مَعَهُ فِي البَيتِ،صَنَعَ طَعاماً ودَعَا القَومَ، فَقَعَدوا يَتَحَدَّثونَ،فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَخرُجُ ثُمَّ يَرجِعُ وهُم قُعودٌ يَتَحَدَّثونَ.

فَأَنزَلَ اللّهُ تَعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ» إلى قَولِهِ: «مِنْ وَراءِ حِجابٍ» ، فَضُرِبَ الحِجابُ،وقامَ القَومُ. (2)

204.صحيح البخارى عن أنس:لَمّا تَزَوَّجَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله زَينَبَ بِنتَ جَحشٍ،دَعَا القَومَ

1- (2) .الدرّ المنثور:ج 6 ص 641 [1] نقلاً عن عبد بن حميد.

2- (3) .صحيح البخارى:ج 4 ص 1799 ح 4514،الطبقات الكبرى:ج 8 ص 105، [2]المعجم الكبير:ج 24 ص 48 ح 128.

فَطَعِموا،ثُمَّ جَلَسوا يَتَحَدَّثونَ،وإذا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيامِ فَلَم يَقوموا،فَلَمّا رَأى ذلِکَ قامَ،فَلَمّا قامَ قامَ مَن قامَ وقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ،فَجاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِيَدخُلَ فَإِذَا القَومُ جُلوسٌ، ثُمَّ إنَّهُم قاموا.

فَانطَلَقتُ فَجِئتُ فَأَخبَرتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أنَّهُم قَد انطَلَقوا،فَجاءَ حَتّى دَخَلَ فَذَهَبتُ أدخُلُ،فَأَلقَى الحِجابَ بَينى وبَينَهُ.فَأَنزَلَ اللّهُ: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ» الآيَةَ. (1)

نكتة

قد تكون الدعوة للضيافة لتناول وجبة واحدة من الطعام فى منزل المضيّف فينبغى للضيوف الالتزام بذلک،والروايات الواردة أعلاه ناظرة لهذا القسم من الضيوف، وتوصيهم بالبقاء لفترة محدودة عنده؛رعاية لحاله.

وقد تنجرّ الضيافة لبقاء الضيف مدّة أكثر من ذلک،وتناوله أكثر من وجبة طعام، والروايات التالية ناظرة لهذا القسم من الضيوف وتوصيهم بعدم البقاء أكثر من ثلاثة أيّام؛لئلّا يتضايق المضيّف أو يتكدّر خاطره.

15/4-مُراقَبَةُ كَرامَةِ نَفسِهِ فى الإقامَةِ

205.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:الضِّيافَةُ أوَّلَ يَومٍ وَالثّانِيَ وَالثالِثَ،وما بَعدَ ذلِکَ فَإِنَّها صَدَقَةٌ تُصَدِّقَ بِها عَلَيهِ. (2)

1- (1) .صحيح البخارى:ج 4 ص 1799 ح 4513،صحيح ابن حبّان:ج 12 ص 391 ح 5578،السُنن الكبرى:ج 7 ص 140 ح 13503، [1]الدرّ المنثور:ج 6 ص 640. [2]

2- (2) .الكافى:ج 6 ص 283 ح 2، [3]الخصال:ص 149 ح 181 كلاهما عن عبد اللّه بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 463 ح 3. [4]

206.عنه صلى الله عليه و آله:الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّامٍ،فَما كانَ فَوقَ ذلِکَ فَهُوَ مَعروفٌ. (1)

207.عنه صلى الله عليه و آله:الضِّيافَةُ ثَلاثَةٌ،فَما حُبِسَ بَعدُ فَهُوَ عَلَيهِ زَكاةٌ. (2)

208.عنه صلى الله عليه و آله:الضِّيافَةُ ثَلاثٌ،فَما زادَ عَلى ذلِکَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. (3)

209.عنه صلى الله عليه و آله:الضَّيفُ لا يُنقَصُ مِن كَرامَتِهِ ثَلاثَةُ أيّامٍ. (4)

210.عنه صلى الله عليه و آله:الضَّيفُ يُلطَفُ لَيلَتَينِ،فَإذا كانَت لَيلَةُ الثّالِثَةُ فَهُوَ مِن أهلِ البَيتِ؛يَأكُلُ ما أدرَکَ. (5)

211.عنه صلى الله عليه و آله:لَيلَةُ الضَّيفِ حَقٌّ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ،ومَن أصبَحَ إن شاءَ أخَذَهُ و إن شاءَ تَرَكَهُ. (6)

212.عنه صلى الله عليه و آله:الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّامٍ،وما بَعدَ ذلِکَ فَهُوَ صَدَقَةٌ،ولا يَحِلُّ لَهُ أن يَثوِيَ عِندَهُ حَتّى يُحرِجَهُ (7). (8)

1- (1) .المعجم الكبير:ج 8 ص 320 ح 8199 عن أبى مالک الأشجعى عن أبيه طارق،كنزالعمّال:ج 9 ص 247 ح 25866.

2- (2) .إكرام الضيف لابن أبى الدنيا:ص 59 ح 122 عن أبى سعيد الخدرى.

3- (3) .مسند ابن حنبل:ج 4 ص 75 ح 11325، [1]السّنن الكبرى:ج 9 ص 331 ح 18691 كلاهما عن أبى سعيد الخدرىّ،المصنّف لعبد الرزاق:ج 11 ص 273 ح 20527 عن الزهرى،كنزالعمّال:ج 9 ص 253 ح 25909.

4- (4) .تاريخ دمشق:ج 27 ص 241 ح 5797 عن ابن جرّاد،كنزالعمّال:ج 9 ص 269 ح 25976.

5- (5) .الكافى:ج 6 ص 283 ح 1 [2] عن سليمان بن حفص البصرىّ عن الإمام الصادق عليه السلام.

6- (6) .جامع الأخبار:ص 378 ح 1058، [3]بحارالأنوار:ج 75 ص 461 ح 14؛ [4]مسند ابن حنبل:ج 6 ص 91 ح 17172، [5]سنن ابن ماجة:ج 2 ص 1212 ح 3677،الأدب المفرد:ص 223 ح 744 [6] كلّها عن المقدام بن معدى كرب نحوه،كنزالعمّال:ج 9 ص 243 ح 25840.

7- (7) .يُحرِجُهُ:أى يُوقِعُهُ فى الحرج.الحَرَجُ:الإثمُ والضّيق (النهاية:ج 1 ص 361« [7]حرج»).

8- (8) .سنن أبى داوود:ج 3 ص 342 ح 3748،سنن الترمذى:ج 4 ص 345 ح 1968، [8]مسند ابن حنبل:ج 10 ص 332 ح 27231 [9] كلّها عن أبى شريح الكعبى،مسند إسحاق بن راهويه:ج 1 ص 321 ح 305 عن أبى هريرة نحوه،كنزالعمّال:ج 9 ص 246 ح 25860.

213.عنه صلى الله عليه و آله:لا يَنبَغى لِلضَّيفِ إذا نَزَلَ بِقَومٍ يُمِلّهم،فَيُخرِجَهُم أو يُخرِجوهُ (1). (2)

214.عنه صلى الله عليه و آله:لا يَنبَغى لِلضَّيفِ إذا نَزَلَ بِقَومٍ يُمِلُّهُم ويُمِلّونَهُ. (3)

215.الإمام الصادق عليه السلام:قالَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله:لا يَنزِلُ أحَدُكُم عَلى أخيهِ حَتّى يُؤثِمَهُ مَعَهُ.

قيلَ:يا رَسولَ اللّهِ،كَيفَ يُؤثِمُهُ؟

قالَ:حَتّى لا يَكونَ عِندَهُ ما يُنفِقُ عَلَيهِ (4). (5)

216.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:لِلضَّيفِ عَلى مَن نَزَلَ مِنَ الحَقِّ ثَلاثٌ،فَما زادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.وعَلَى الضَّيفِ أن يَرتَحِلَ،لا يُؤثِمَ أهلَ مَنزِلِهِ. (6)

217.عنه صلى الله عليه و آله:الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّامٍ،فَما زادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ،وعَلَى الضَّيفِ أن يَتَحَوَّلَ بَعدَ ثَلاثَةِ أيّامٍ. (7)

1- (1) .كذا فى المصدر وبحارالأنوار،والظّاهر أنّ الصواب:«فيحرجهم أو يحرجوه»بالحاء المهملة.

2- (2) .جامع الأخبار:ص 377 ح 1053، [1]بحارالأنوار:ج 75 ص 460 ح 14. [2]

3- (3) .جامع الأخبار للشعيرى (طبعة مؤسسة الأعلمى):ص 132.

4- (4) .من الممكن أن يصدر من المستضيف-فى مثل هذه الظروف ونتيجة لوقوعه فى الكلفة والتعب-كلام أو تصرف غير لائق تجاه الضيف،فيكون آثماً.

5- (5) .الكافى:ج 6 ص 283 ح 2، [3]الخصال:ص 149 ح 181 كلاهما عن عبد اللّه بن سنان،بحارالأنوار:ج 75 ص 463 ح 3؛صحيح مسلم:ج 3 ص 1353 ح 15،مسند ابن حنبل:ج 5 ص 513.

6- (6) .مسند أبى يعلى:ج 5 ص 417 ح 6108،مكارم الأخلاق ومعاليها:ج 1 ص 341 ح 331 كلاهما عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 9 ص 253 ح 25906.

7- (7) .قرى الضيف لابن أبى الدنيا:ص 43 ح 53،سنن أبى داوود:ج 3 ص 342 ح 3749،مسند ابن حنبل:ج 3 ص 136 ح 7878،صحيح ابن حبّان:ج 12 ص 92 ح 5284 كلّها عن أبى هريرة وليس فى الثلاثة الأخيرة ذيله،كنزالعمّال:ج 9 ص 246 ح 25865.

كلام حول تكلّف المضيف عند الإستضافة

تنقسم الروايات الواردة حول التكلّف عند استضافة الضيف إلى ثلاث مجاميع، هى:

1.الروايات التى توصى المدعوّ بأنّه من المستحسَن له اشتراط قبول الدعوة بعدم تكلِّف المضيِّف.

2.الروايات الدالّة على أنّ التكلّف للضـيف المدعو أمر حسن ومرضىّ للّه سبحانه،وأمّا مع عدم سبق دعوة فلا ضرورة للتكلّف،بل يكفى ما تيسّر عنده.

3.الروايات الذامّة للتكلّف.

جـدير بالذكر أنّه لا تنافى بين هذه الروايات،والجمع الدلالى بينها هو أنّ من اللائق بالضـيف أن يشترط على المضـيِّف أن لا يوقع نفسه فى الكلفـة،وفى قبال ذلک أنّ المناسب للمضـيِّف أن يكرم الضـيف قدر وسـعه،لكن لا بالحدّ الذى يوجب وقوعه أو وقوع عياله فى المصاعب التى تنافى حكمة الضيافة،وهى تقارب القلوب وتآلفها.

ص:77

الفصل الخامس: ما لا ينبغى للضّيف

1/5-الحُضورُ فى ضِيافَةِ الآخَرينَ مِن دونِ دَعوَةٍ

اشارة

218.رسول اللّه صلى الله عليه و آله-مِن وَصاياهُ لِعَلِيٍّ عليه السلام-:يا عَلِيُّ،ثَمانِيَةٌ إن اهينوا فَلا يَلوموا إلّا أنفُسَهُم:الذّاهِبُ إلى مائِدَةٍ لَم يُدعَ إلَيها.... (1)

219.عنه صلى الله عليه و آله:مَن دَخَلَ عَلى طَعامِ قَومٍ بِغَيرِ إذنِهِم فَهُوَ سارِقٌ. (2)

220.عنه صلى الله عليه و آله:مَن دَخَلَ عَلى غَيرِ دَعوَةٍ،دَخَلَ سارِقاً وخَرَجَ مُغيراً. (3)

221.عنه صلى الله عليه و آله:مَن أتى دَعوَةَ قَومٍ مِن غَيرِ أن يُدعى إلَيها،دَخَلَ عاصِياً،وأكَلَ حَراماً، وخَرَجَ مَسخوطاً عَلَيهِ. (4)

1- (1) .كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 4 ص 355 ح 5762 عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام،الخصال:ص 410 ح 12 عن حمّاد بن عمرو عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله،مكارم الأخلاق:ج 2 ص 321 ح 2656 [1] عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 75 ص 452 ح 6. [2]

2- (2) .عوالى اللآلى:ج 4 ص 39 ح 135. [3]

3- (3) .سنن أبى داوود:ج 3 ص 341 ح 3741،السُنن الكبرى:ج 7 ص 108 ح 13412،مسند الشهاب:ج 1 ص 314 ح 528 كلّها عن عبد اللّه بن عمر،كنزالعمّال:ج 16 ص 307 ح 44629.

4- (4) .الجعفريّات:ص 165 [4] عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام،مستدرک الوسائل:ج 16 ص 206 ح 19603. [5]

222.عنه صلى الله عليه و آله:مَن أكَلَ طَعاماً لَم يُدعَ إلَيهِ،فَإنَّما يَأكُلُ فى جَوفِهِ شُعلَةَ نارٍ. (1)

223.الإمام الصادق عليه السلام:مَن أكَلَ طَعاماً لَم يُدعَ إلَيهِ،فَإنَّما أكَلَ قِطعَةً مِنَ النّارِ. (2)

224.الإمام علىّ عليه السلام-أنَّهُ كانَ يَأتِى الدَّعوَةَ ويَقولُ-:هِىَ حَقٌّ عَلى مَن دُعِىَ إلَيها.ومَن أتاها ولَم يُدعَ إلَيها فَقَد أتى ما لا يَصلُحُ لَهُ. (3)راجع:ص 84 (ما لا ينبغى للضيف/استتباع الغير).

نكتة

الجدير بالذكر أن الروايات المتقدمة ناظرة لخصوص اولئک الذين يحاولون التعرف على مجالس الولائم للحضور فيها من دون توجيه دعوة اليهم،سواء كان حضورهم فيها بشكل مستقل أو مع المدعوين للحضور فيها.وعلى هذا الأساس فإن الذّم الوارد فى هذه الروايات لا يشمل الزيارات الأخوية التى تكون من دون دعوة مسبقة.

2/5-الإجابَةُ لِلضِّيافَةِ الخاصَّةِ بِالأغنِياء

225.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:يُكرَهُ إجابَةُ مَن يَشهَدُ وَليمَتَهُ الأَغنِياءُ دونَ الفُقَراءِ. (4)

226.عنه صلى الله عليه و آله:لا يَحضُرَنَّ أحَدُكُم عَلى مائِدَةِ قَومٍ غَنِيُّهُم مَدعُوٌّ،وفَقيرُهُم مَرجُوٌّ (5). (6)

227.الإمام الكاظم عليه السلام:نَهى رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله عَن طَعامِ وَليمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الأَغنياءُ،ويُترَكُ الفُقَراءُ. (7)

1- (1) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 108 ح 349، [1]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 206 ح 19606. [2]
2- (2) .الكافى:ج 6 ص 270 ح 2، [3]تهذيب الأحكام:ج 9 ص 92 ح 398،مكارم الأخلاق:ج 1 ص 316 ح 1015. [4]
3- (3) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 107 ح 346، [5]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 206 ح 19605. [6]
4- (4) .الدعوات:ص 141 ح 358،بحارالأنوار:ج 75 ص 448 ح 11. [7]
5- (5) .أرْجَيتُ الأمر:أخّرته،يُهمز ولا يُهمز (الصحاح:ج 6 ص 2352« [8]رجا»).
6- (6) .عوالى اللآلى:ج 4 ص 37 ح 126. [9]
7- (7) .الكافى:ج 6 ص 282 ح 4. [10]

228.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ يُدعى إلَيهِ الشِّبعانُ،ويُحبَسُ عَنهُ الجائِعُ. (1)

229.عنه صلى الله عليه و آله:شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ يُمنَعُها مَن يَأتيها،ويُدعى إلَيها مَن يَأباها. (2)

230.عنه صلى الله عليه و آله:كَيفَ بِالوَليمَةِ يَدعونَ الشِّبعانَ ويَطرُدون الغَرثانَ (3)

؟ (4)

231.عنه صلى الله عليه و آله:بِئسَ الطَّعامَ طَعامُ العُرسِ يُطعَمُهُ الأَغنِياءُ،ويُمنَعُهُ المَساكينُ. (5)

232.عنه صلى الله عليه و آله:بِئسَ الطَّعامُ طَعامُ الوَليمَةِ يُدعى إلَيهِ الأَغنِياءُ،ويُمنَعُ مِنهُ الفُقَراءُ. (6)

233.عنه صلى الله عليه و آله:نِعمَ الوَليمَةُ وَليمةٌ يَأكُلُ مِنهَا الفَقيرُ وَالشَّريفُ وَالوَضيعُ وَالحُرُّ وَالمَملوكُ. (7)

234.الإمام علىّ عليه السلام-مِن كِتابٍ لَهُ إلى عُثمانَ بنِ حُنَيفٍ الأَنصارِىِّ،وكانَ عامِلَهُ عَلَى البَصرَةِ،وقَد بَلَغَهُ أنَّهُ دُعِىَ إلى وَليمَةِ قَومٍ مِن أهلِها،فَمَضى إلَيها-:أمّا بَعدُ، يَابنَ حُنَيفٍ،فَقَد بَلَغَنى أنَّ رَجُلاً مِن فِتيَةِ أهلِ البَصرَةِ دَعاكَ إلى مَأدُبَةٍ فَأَسرَعتَ إلَيها،تُستَطابُ لَكَ الأَلوانُ،وتُنقَلُ إلَيكَ الجِفانُ.وما ظَنَنتُ أنَّكَ تُجيبُ إلى طَعامِ قَومٍ

1- (1) .المعجم الكبير:ج 12 ص 123 ح 12754 عن ابن عبّاس،كنزالعمّال:ج 16 ص 307 ح 44627.

2- (2) .صحيح مسلم:ج 2 ص 1055 ح 110،السُنن الكبرى:ج 7 ص 428 ح 14524، [1]مسند الحميدى:ج 2 ص 493 ح 1170 كلّها عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 16 ص 307 ح 44626.

3- (3) .غرثان:جائع (النهاية:ج 3 ص 353«غرث»).

4- (4) .كنزالعمّال:ج 16 ص 306 ح 44624 نقلاً عن الدارقطنى فى الإفراد عن أبى ذرّ.

5- (5) .كنزالعمّال:ج 16 ص 306 ح 44625 نقلاً عن الدارقطنى فى فوائد ابن مدرك عن أبى هريرة.

6- (6) .حلية الأولياء:ج 8 ص 267،صحيح مسلم:ج 2 ص 1054 ح 107 من دون إسنادٍ إلى النبىّ صلى الله عليه و آله وفيه«ويترك المساكين»بدل«ويُمنع منه الفقراء»،الفردوس:ج 2 ص 24 ح 2154 كلّها عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 16 ص 307 ح 44631.

7- (7) .الفردوس:ج 4 ص 264 ح 6776 عن أبى هريرة.

عائِلُهُم مَجفُوٌّ (1)،وغَنِيُّهُم مَدعُوٌّ. (2)

3/5-إجابَةُ دَعوَةِ المُتَنافِسَينِ

235.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:المُتَبارِيانِ (3)

لا يُجابانِ،ولا يُؤكَلُ طَعامُهُما. (4)

236.سنن أبى داوود عن ابن عبّاس:إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهى عَن طَعامِ المُتَبارِيَينِ أن يُؤكَلَ. (5)

237.حلية الأولياء عن ابن عبّاس:إنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله نَهى أن يُؤكَلَ طَعامُ المُتَباهينَ. (6)

4/5-إجابَةُ دَعوَةِ أهلِ اللَّهوِ وَالغِناءِ

238.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:أجِب دَعوَةَ مَن دَعاكَ مِنَ المُسلِمينَ ما لَم يُظهِرُوا المَعازِفَ (7)،فَإِذا أظهَرُوا المَعازِفَ فَلا تُجِبهُم. (8)

1- (1) .جَفَوتُ الرَجُلَ:أعرضتُ عنه أو طردته (المصباح المنير:ص 104«جفا»).

2- (2) .نهج البلاغة: [1]الكتاب 45،بحارالأنوار:ج 33 ص 473 ح 686. [2]

3- (3) .المتباريان:المتعارضان بفعلهما ليعجز الآخر بصنيعه،وإنّما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء (النهاية:ج 1 ص 123« [3]برا»).

4- (4) .شعب الإيمان:ج 5 ص 129 ح 6068 [4] عن أبى هريرة،كنزالعمّال:ج 9 ص 258 ح 25931.

5- (5) .سنن أبى داوود:ج 3 ص 344 ح 3754،المستدرک على الصحيحين:ج 4 ص 143 ح 7170،السُنن الكبرى:ج 7 ص 448 ح 14599،كنزالعمّال:ج 9 ص 258 ح 25934.

6- (6) .حلية الأولياء:ج 10 ص 73.

7- (7) .المعازِفُ:الملاهى،والعازفُ:اللّاعبُ بها والمغنّى (الصحاح:ج 4 ص 1403« [5]عزف»).

8- (8) .المعجم الكبير:ج 1 ص 84 ح 10028،حلية الأولياء:ج 4 ص 236 كلاهما عن عبد اللّه بن مسعود،كنزالعمّال:ج 15 ص 869 ح 43459.

5/5-إجابَةُ دَعوَةِ المُشرِكِ وَالمُنافِقِ وَالفاسِقِ

239.رسول اللّه صـلى الله عليه و آله:لَو أنَّ مُشرِكاً أو مُنافِقاً دَعانى إلى طَعامِ جَزورٍ (1)ما أجَبتُهُ،وكانَ ذلِکَ مِنَ الدّينِ،أبى اللّهُ عز و جل لى زَبدَ (2)المُشرِكينَ وَالمُنافِقينَ وطَعامَهُم. (3)

240.المعجم الكبير عن عمران بن حصين:نَهى رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله عَن إجابَةِ طَعامِ الفاسِقينَ. (4)

6/5-إلقاءُ المُضَيِّفِ فِى الكُلفَةِ والعُسرِ

241.الإمام الصادق عليه السلام:المُؤمِنُ لا يَحتَشِمُ (5)مِن أخيهِ،ولا يُدرى أيُّهُما أعجَبُ،الَّذى يُكَلِّفُ أخاهُ إذا دَخَلَ عَلَيهِ أن يَتَكَلَّفَ لَهُ؟أوِ المُتَكَلِّفُ لِأَخيهِ؟ (6)

242.الإمام زين العابدين عليه السلام:دَعا سَلمانُ أبا ذَرٍّ ذاتَ يَومٍ إلى ضِيافَةٍ،فَقَدَّمَ إلَيهِ مِن جِرابِهِ كِسرَةً يابِسَةً وبَلَّها مِن رَكوَتِهِ (7)،فَقالَ أبو ذَرٍّ:ما أطيَبَ هذَا الخُبزَ لَو كانَ مَعَهُ مِلحٌ!

1- (1) .الجَزُورُ من الإبل خاصّة،يقع على الذَّكر والأُنثى،وقيل:(الجَزور) النَّاقَةُ التى تنحرُ (المصباح المنير:ص 98« [1]جزر»).

2- (2) .الزَّبْد-بسكون الباء-:الرِّفد والعطاء (النهاية:ج 2 ص 293« [2]زبد»).

3- (3) .الكافى:ج 6 ص 274 ح 1، [3]المحاسن:ج 2 ص 180 ح 1511 [4] نحوه وكلاهما عن إبراهيم الكرخى عن الإمام الصادق عليه السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 448 ح 8. [5]

4- (4) .المعجم الكبير:ج 18 ص 168 ح 376،المعجم الأوسط:ج 1 ص 140 ح 441،شعب الإيمان:ج 5 ص 68 ح 5803، [6]كنزالعمّال:ج 9 ص 258 ح 25933.

5- (5) .أحتَشِمُ:أى أستحى وأنقبض (النهاية:ج 1 ص 391«حشم»).

6- (6) .الكافى:ج 6 ص 276 ح 2، [7]المحاسن:ج 2 ص 185 ح 1532 [8] كلاهما عن جميل بن درّاج،بحارالأنوار:ج 75 ص 453 ح 13. [9]

7- (7) .الرَّكوَةُ:هى دلو صغيرة (المصباح المنير:ص 238« [10]الرَّكوة»).

فَقامَ سَلمانُ،وخَرَجَ ورَهَنَ رَكوَتَهُ بِملحٍ وحَمَلَهُ إلَيهِ،فَجَعَلَ أبو ذَرٍّ يَأكُلُ ذلِکَ الخُبزَ ويَذُرُّ عَلَيهِ ذلِکَ المِلحَ،ويَقولُ:الحَمدُ للّهِ الّذى رَزَقَنا هذَا القَناعَةَ.

فَقالَ سَلمانُ:لَو كانَت قَناعَةً لَم تَكُن رَكوَتى مَرهونَةً! (1)

7/5-اِستِتباعُ الغَيرِ

243.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:إذا دُعِىَ أحَدُكُم إلى طَعامٍ فَلا يَستَتبِعَنَّ وَلَدَهُ،فَإنَّهُ إن فَعَلَ ذلِکَ كانَ حَراماً ودَخَلَ عاصِياً. (2)

244.دعائم الإسلام:نَهى [رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله] أن يُطعِمَ الرَّجُلُ غَيرَهُ مِن طَعامٍ قَد دُعِىَ إلَيهِ،إلّا أن يُؤذَنَ لَهُ فى ذلِکَ. (3)

245.مكارم الأخلاق-فى نَهيِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله عَنِ الدُّخولِ عَلى طَعامٍ بِلا دَعوَةٍ-:دَعاهُ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِهِ قَومٌ مِن أهلِ المَدينة إلى طَعامٍ صَنَعوهُ لَهُ ولِأَصحابٍ لَهُ خَمسَةٍ،فَأَجابَ دَعوَتَهُم،فَلَمّا كانَ فى بَعضِ الطَّريقِ أدرَكَهُم سادِسٌ فَماشاهُم،فَلَمّا دَنَوا مِن بَيتِ القَومِ،قالَ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِهِ لِلرَّجُلِ السّادِسِ:

إنَّ القَومَ لَم يَدعوكَ،فَاجلِس حَتّى نَذكُرَ لَهُم مَكانَکَ،ونَستَأذِنَهُم بِکَ. (4)

1- (1) .عيون أخبار الرضا عليه السلام:ج 2 ص 53 ح 203 [1] عن عبد العظيم الحسنى عن الإمام الجواد عن آبائه عليهم السلام،بحارالأنوار:ج 21 ص 32 ح 8 [2] وراجع:تنبيه الخواطر:ج 1 ص 153 [3] والمعجم الكبير:ج 6 ص 235 ح 6085.

2- (2) .المحاسن:ج 2 ص 181 ح 1515 [4] عن السكونى عن الإمام الصادق عليه السلام،الكافى:ج 6 ص 270 ح 1، [5]تهذيب الأحكام:ج 9 ص 92 ح 397 كلاهما عن السكونى عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه،بحارالأنوار:ج 75 ص 445 ح 3. [6]

3- (3) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 108 ح 349، [7]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 206 ح 19606. [8]

4- (4) .مكارم الأخلاق:ج 1 ص 60 ح 54، [9]بحارالأنوار:ج 16 ص 236. [10]

246.صحيح البخارى عن أبى مسعود:جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ يُكَنّى أبا شُعَيبٍ،فَقالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصّابٍ:اِجعَل لى طَعاماً يَكفى خَمسَةً،فَإِنّى اريدُ أن أدعُوَ النَّبِىّ صلى الله عليه و آله خامِسَ خَمسَةٍ،فَإِنّى قَد عَرَفتُ فى وَجهِهِ الجوعَ،فَدَعاهُم فَجاءَ مَعَهُم رَجُلٌ.

فَقالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله:إنَّ هذا قَد تَبِعَنا،فَإن شِئتَ أن تَأذَنَ لَهُ فَائذَن لَهُ،وإن شِئتَ أن يَرجِعَ رَجَعَ.

فَقالَ:لا،بَل قَد أذِنتُ لَهُ. (1)راجع:ص 79 (ما لا ينبغى للضيف/الحضور فى ضيافة الآخرين من دون دعوة).

8/5-الصَّومُ تَطَوُّعاً إلّابِإذنِ المُضَيِّفِ

247.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:إذا ضافَ أحَدُكُم بِقَومٍ،فَلا يَصومَنَّ إلّابِإذنِهِم. (2)

248.عنه صلى الله عليه و آله:مَن نَزَلَ عَلى قَومٍ فَلا يَصومُ تَطَوُّعاً إلّابِإذنِهِم. (3)

249.عنه صلى الله عليه و آله:مِن فِقهِ الضَّيفِ ألّا يَصومَ تَطَوُّعاً إلّابِإذنِ صاحِبِهِ...وإلّا كانَ الضَّيفُ جاهِلاً. (4)

1- (1) .صحيح البخارى:ج 2 ص 733 ح 1975،صحيح مسلم:ج 3 ص 1608 ح 138،سنن الترمذى:ج 3 ص 405 ح 1099 [1] كلاهما نحوه،كنزالعمّال:ج 9 ص 272 ح 25985.

2- (2) .كنزالعمّال:ج 9 ص 251 ح 25894.

3- (3) .الكافى:ج 4 ص 86 ح 1، [2]تهذيب الأحكام:ج 4 ص 296 ح 895،تفسير القمّى:ج 1 ص 187 [3] وليس فيه«تطوّعاً»وكلّها عن الزهرى عن الإمام زين العابدين،بحارالأنوار:ج 96 ص 261 ح 1. [4]

4- (4) .الكافى:ج 4 ص 151 ح 2،كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 2 [5] ص 155 ح 2014 كلاهما عن هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام،علل الشرائع:ص 385 ح 4 [6] عن الحكم بيّاع الكرابيس عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه و آله،بحارالأنوار:ج 96 ص 265 ح 11. [7]

250.عنه صلى الله عليه و آله:إذا دَخَلَ رَجُلٌ بَلدَةً فَهُوَ ضَيفٌ عَلى مَن بِها مِن أهلِ دينِهِ حَتّى يَرحَلَ عَنهُم ولا يَنبَغى لِلضَّيفِ أن يَصومَ إلّابِإذنِهِم؛لِئَلّا يَعمَلُوا الشَّيءَ فَيَفسُدَ عَلَيهِم، ولا يَنبَغى لَهُم أن يَصوموا إلّابِإذنِ الضَّيفِ؛لِئَلّا يَحتَشِمَهُم فَيَشتَهِيَ الطَّعامَ، فَيَترُكَهُ لَهُم. (1)

9/5-اِحتِقارُ ما يُقَرَّبُ إلَيهِ

251.رسول اللّه صلى الله عليه و آله:مَنِ احتَقَرَ ما يُقَرِّبُ إلَيهِ أخوهُ،لَم يَزَل فى مَقتِ اللّهِ يَومَهُ ولَيلَتَهُ. (2)

252.عنه صلى الله عليه و آله:هَلاكٌ بِالقَومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إلَيهِم. (3)

253.عنه صلى الله عليه و آله:كَفى بِالمَرءِ شَرّاً أن يَتَسَخَّطَ ما قُرِّبَ إلَيهِ. (4)

254.عنه صلى الله عليه و آله:كَفى بِالمَرءِ سَرَفاً أن يَسخَطَ ما قُرِّبَ إلَيهِ. (5)

255.الإمام الصادق عليه السلام:هُلكٌ بِالمَرءِ المُسلِمِ أن يُخرِجَ إلَيهِ أخوهُ ما عِندَهُ فَيَستَقِلَّهُ. (6)

256.الكافى عن صفوان بن يحيى:جاءَنى عَبدُ اللّهِ بنُ سِنانٍ فَقالَ:هَل عِندَكَ شَىءٌ؟قُلتُ:

نَعَم.فَبَعَثتُ ابنى فَأَعطَيتُهُ دِرهَماً يَشتَرى بِهِ لَحماً وبَيضاً،فَقالَ لى:أينَ أرسَلتَ ابنَكَ؟فَأَخبَرتُهُ.

1- (1) .الكافى:ج 4 ص 151 ح 3،كتاب من لا يحضره الفقيه:ج 2 [1] ص 154 ح 2013،علل الشرائع:ص 384 ح 2 [2] كلّها عن الفضيل بن يسار عن الإمام الباقر عليه السلام،بحارالأنوار:ج 75 ص 462 ح 1. [3]

2- (2) .دعائم الإسلام:ج 2 ص 106 ح 341، [4]مستدرک الوسائل:ج 16 ص 239 ح 19725. [5]

3- (3) .مسند ابن حنبل:ج 5 ص 163 ح 14989، [6]السُنن الكبرى:ج 7 ص 456 ح 14624،شعب الإيمان:ج 7 ص 96 ح 9607 [7] كلّها عن جابر،كنزالعمّال:ج 9 ص 271 ح 25982.

4- (4) .شعب الإيمان:ج 5 ص 85 ح 5872، [8]مسند أبى يعلى:ج 2 ص 379 ح 1976،مسند الشهاب:ج 2 ص 262 ح 1321 كلّها عن جابر بن عبد اللّه،كنزالعمّال:ج 15 ص 285 ح 41022.

5- (5) .المحاسن:ج 2 ص 224 ح 1673، [9]بحارالأنوار:ج 66 ص 306 ح 25. [10]

6- (6) .المحاسن:ج 2 ص 186 ح 1536 [11] عن عبد اللّه بن سنان،بحارالأنوار:ج 75 ص 453 ح 16. [12]

فَقالَ:رُدَّهُ رُدَّهُ،عِندَکَ زَیتٌ؟قُلتُ:نَعَم،قالَ:هاتِهِ،فَإِنّی سَمِعتُ أبا عَبدِ اللّهِ علیه السلام یَقولُ:هَلَکَ امرُؤٌ احتَقَرَ لِأخیهِ ما یُحضِرُهُ،وهَلَکَ امرُؤٌ احتَقَرَ لِأَخیهِ ما قَدَّمَ إلَیهِ. (1)

راجع:ص 52 (ما لا ینبغی للمضیِّف/استقلال ما عنده للضّیف).

10/5-الفَحصُ عَن حِلِّیَّةِ الطَّعامِ

257.رسول اللّه صلی الله علیه و آله:إذا دَخَلتَ عَلی أخیکَ المُسلِمِ فَأَطعَمَکَ طَعاماً فَکُل ولا تَسأَلهُ،وإذا سَقاکَ شَراباً فَاشرَبهُ ولا تَسأَلهُ. (2)

258.عنه صلی الله علیه و آله:إذا دَخَلَ أحَدُکُم عَلی أخیهِ المُسلِمِ فَأَطعَمَهُ طَعاماً فَلیَأکُل مِن طَعامِهِ ولا یَسأَلهُ عَنهُ،فَإِن سَقاهُ شَراباً مِن شَرابِهِ فَلیَشرَب مِن شَرابِهِ ولا یَسأَلهُ عَنهُ. (3)

1- (1) .الکافی:ج 6 ص 276 ح 3، [1]المحاسن:ج 2 ص 186 ح 1535، [2]بحارالأنوار:ج 75 ص 453 ح 15. [3]

2- (2) .المستدرک علی الصحیحین:ج 4 ص 140 ح 7161،مسند أبی یعلی:ج 6 ص 27 ح 6328 نحوه وکلاهما عن أبی هریرة،المصنّف لابن أبی شیبة:ج 5 ص 555 ح 2 عن أبی هریرة من دون إسناد إلی النبیّ صلی الله علیه و آله وزاد فی ذیله«فإن رابک منه شیء فشجه بالماء»،کنزالعمّال:ج 9 ص 251 ح 25893.

3- (3) .مسند ابن حنبل:ج 3 ص 360 ح 9195، [4]المستدرک علی الصحیحین:ج 4 ص 140 ح 7160،المعجم الأوسط:ج 3 ص 50 ح 2440،شعب الإیمان:ج 5 ص 67 ح 5801 [5] نحوه وکلّها عن أبی هریرة،کنزالعمّال:ج 9 ص 259 ح 25938.

فهرس المنابع والمآخذ

1.الاحتجاج على أهل اللجاج،لأبى منصور أحمد بن علىّ بن أبى طالب الطبرسى (ت 620 ه)،تحقيق:إبراهيم البهادرى ومحمّد هادى به،دار الأُسوة- طهران،الطبعة الأُولى 1413 ه.

2.الاختصاص،المنسوب إلى أبى عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد (ت 413 ه)،تحقيق:على أكبر الغفّارى، مؤسسة النشر الإسلامى-قم،الطبعة الرابعة 1414 ه.

3.الإخوان،عبد اللّه بن محمّد القُرشى (ابن أبى الدنيا) (ت 281 ق)،تحقيق:

محمّد عبد الرحمان طوالية،القاهرة:دارالاعتصام،1988 م.

4.أدب الإملاء والاستملاء،لأبى سعد عبد الكريم بن محمّد السمعانى (ت 562 ه)،دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأُولى 1401 ه.

5.الأدب المفرد،لأبى عبد اللّه محمّد بن إسماعيل البخارى (ت 256 ه)،تحقيق:

محمّد بن عبد القادر عطا،دار الكتب العلميّة-بيروت.

6.إرشاد القلوب،لأبى محمّد الحسن بن أبى الحسن الديلمى (ت 711 ه)، مؤسسة الأعلمى-بيروت،الطبعة الرابعة 1398 ه.

7.أُسد الغابة فی معرفة الصحابة،لأبی الحسن عزّالدین علیّ بن أبی الکرم محمّد بن محمّد بن عبد الکریم الشیبانی المعروف بابن الأثیر الجزری (ت 630 ه)، تحقیق:علیّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الکتب العلمیّة- بیروت،الطبعة الأُولی 1415 ه.

8.الإصابة فی تمییز الصحابة،لأبی الفضل أحمد بن علیّ بن الحجر العسقلانی (ت 852 ه)،تحقیق:عادل أحمد عبد الموجود وعلیّ محمّد معوّض، دار الکتب العلمیّة-بیروت،الطبعة الأُولی 1415 ه.

9.الأُصول الستّة عشر،عدّة من الرواة،دار الشبستری-قم،الطبعة الثانیة 1405 ه.

10.الأمالی للطوسی،لأبی جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت 460 ه)،تحقیق:مؤسسة البعثة،دار الثقافة-قم،الطبعة الأُولی 1414 ه.

11.الأمالی للمفید،لأبی عبد اللّه محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید (ت 413 ه)،تحقیق:حسین استاد ولی وعلی أکبر الغفّاری، مؤسسة النشر الإسلامی-قم،الطبعة الثانیة 1404 ه.

12.الأمالی للصدوق،لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (ت 381 ه)،تحقیق ونشر:مؤسسة البعثة-قم، الطبعة الأُولی 1407 ه.

13.الإمامة والتبصرة من الحیرة،لأبی الحسن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی (ت 329 ه)،تحقیق:محمّد رضا الحسینی،مؤسسة آل البیت علیهم السلام-قم، الطبعة الأُولی 1407 ه.

14.امثال وحكم،على أكبر دهخدا (ت 1324 ه ش)،طهران:أمير كبير،1338- 1339 ه ش.

15.بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام،للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى (ت 1110 ه)،مؤسسة الوفاء-بيروت،الطبعة الثانية 1403 ه.

16.تاريخ أصبهان،لأبى نعيم أحمد بن عبد اللّه الإصفهانى (ت 430 ه)،تحقيق:

سيّد كسروى حسن،دار الكتب العلميّة-بيروت.

17.تاريخ بغداد أو مدينة السلام،لأبى بكر أحمد بن علىّ الخطيب البغدادى (ت 463 ه)،المكتبة السلفيّة-المدينة المنوّرة.

18.تاريخ دمشق،لأبى القاسم علىّ بن الحسن بن هبة اللّه الدمشقى المعروف بابن عساكر (ت 571 ه)،تحقيق:علىّ شيرى،دار الفكر-بيروت،الطبعة الأُولى 1415 ه.

19.التاريخ الكبير،لأبى عبد اللّه محمّد بن إسماعيل البخارى (ت 256 ه)، دار الفكر-بيروت.

20.تاريخ اليعقوبى،لأحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح المعروف باليعقوبى (ت 284 ه)،دار صادر-بيروت.

21.تأويل الآيات الظاهرة فى فضائل العترة الطاهرة (كنز جامع الفوائد)،لعلى الغروى الحسينى الأستر آبادى (ت 940 ه)،تحقيق ونشر:مدرسة الإمام المهدى (عج)-قم،الطبعة الأُولى 1407 ه.

22.تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه و آله،لأبى محمّد الحسن بن علىّ الحرّانى المعروف بابن شعبة (ت 381 ه)،تحقيق:على أكبر الغفّارى،مؤسسة النشر الإسلامى-قم،الطبعة الثانية 1404 ه.

23.تفسير العيّاشى،لأبى النضر محمّد بن مسعود السلمى السمرقندى المعروف بالعيّاشى (ت 320 ه)،تحقيق:السيّد هاشم الرسولى المحلّاتى،المكتبة العلميّة–طهران،الطبعة الأُولى 1380 ه.

24.تفسير فرات الكوفى،لأبى القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى (القرن الرابع الهجرى)،إعداد:محمّد الكاظم،وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى–طهران،الطبعة الأُولى 1410 ه.

25.تفسير القمّى،لأبى الحسن علىّ بن إبراهيم بن هاشم القمّى (ت 307 ه)، إعداد:السيّد الطيّب الموسوى الجزائرى،مطبعة النجف الأشرف.

26.التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام،تحقيق ونشر:مدرسة الإمام المهدى عليه السلام–قم،الطبعة الأُولى 1409 ه.

27.تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام)،لأبى الحسين ورّام بن أبى فراس (ت 605 ه)،دار التعارف ودار صعب–بيروت.

28.تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة،لأبى جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (ت 460 ه)،دار التعارف–بيروت،الطبعة الأُولى 1401 ه.

29.تهذيب الكمال فى أسماء الرجال،ليونس بن عبد الرحمن المزّى (ت 742 ه)، تحقيق:الدكتور بشّار عوّاد معروف،مؤسسة الرسالة–بيروت،الطبعة الأُولى 1409 ه.

30.جامع الأحاديث،لأبى محمّد جعفر بن أحمد بن علىّ القمّى المعروف بابن الرازى (القرن الرابع الهجرى)،تحقيق:السيّد محمّد الحسينى النيسابورى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للحضرة الرضويّة المقدّسة–مشهد،الطبعة الأُولى 1413 ه.

31.جامع الأخبار أو معارج اليقين فی اصول الدين،لمحمّد بن محمّد الشعيری السبزواری (القرن السابع الهجری)،تحقيق ونشر:مؤسسة آل البيت عليهم السلام- قم،الطبعة الأُولی 1414 ه.

32.الجعفريّات (الأشعثيّات)،لأبی الحسن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفی (القرن الرابع الهجری)،مكتبة نينوی-طهران،طُبع ضمن قرب الإسناد.

33.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،لأبی نعيم أحمد بن عبد اللّه الإصبهانی (ت 430 ه)،دار الكتاب العربی-بيروت،الطبعة الثانية 1387 ه.

34.الخرائج والجرائح،لأبی الحسين سعيد بن هبة اللّه الراوندی المعروف بقطب الدين الراوندی (ت 573 ه)،تحقيق ونشر:مؤسسة الإمام المهدی(عج)- قم،الطبعة الأُولی 1409 ه.

35.الخصال،لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 ه)،مؤسسة النشر الإسلامی- قم،الطبعة الرابعة 1414 ه.

36.دانش نامهٔ ميزان الحكمة،محمّد الرَّيشهری،قم:دارالحديث،الطبعة الأُولی.

37.درر واللآلی من مجالس الأمالی،من تراث ثقة الشيعة الشيخ الصدوق،فقيه الشيعة الشيخ المفيد،علم الشيعة الشيخ الطوسی،تحقيق:محسن عقيل،قم:

دارالكتاب الإسلامی،1425 ه ق.

38.الدرّ المنثور فی التفسير المأثور،لجلال الدين عبد الرحمن بن أبی بكر السيوطی (ت 911 ه)،دار الفكر-بيروت،الطبعة الأُولی 1414 ه.

39.دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام،لأبی حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمی المغربی (ت 363 ه)،تحقيق:

آصف بن علیّ أصغر فيضی،دار المعارف-مصر،الطبعة الثالثة 1389 ه.

40.الدعوات،لأبی الحسین سعید بن هبة اللّه الراوندی المعروف بقطب الدین الراوندی (ت 573 ه)،تحقیق ونشر:مؤسسة الإمام المهدی (عج)-قم، الطبعة الأُولی 1407 ه.

41.الدیوان المنسوب إلی الإمام علیّ علیه السلام،لأبی الحسن محمّد بن الحسین الکیدری (القرن السادس الهجری)،ترجمة:أبوالقاسم إمامی،انتشارات اسوة- طهران،

42.ربیع الأبرار ونصوص الأخبار،لأبی القاسم محمود بن عمر الزمخشری (ت 538 ه)،تحقیق:سلیم النعیمی،منشورات الشریف الرضی-قم،الطبعة الأُولی 1410 ه.

43.روضة الواعظین،لمحمّد بن الحسن بن علیّ الفتّال النیسابوری (ت 508 ه)، تحقیق:حسین الأعلمی،مؤسسة الأعلمی-بیروت،الطبعة الأُولی 1406 ه.

44.الزهد،لهناد بن السری الکوفی (ت 243 ه ق) تحقیق:عبد الرحمن بن عبد الجبار الفریوانی،صباحیه:دارالخلفاء،1406 ق،الطبعة الأُولی.

45.الزهد،لأبی عبد اللّه أحمد بن محمّد بن حنبل الشیبانی (ت 241 ه)، دار الکتب العلمیة-بیروت.

46.سنن ابن ماجة،لأبی عبد اللّه محمّد بن یزید بن ماجة القزوینی (ت 275 ه)، تحقیق:محمّد فؤاد عبد الباقی،دار إحیاء التراث- بیروت،الطبعة الأُولی 1395 ه.

47.سنن أبی داوود،لأبی داوود سلیمان بن أشعث السجستانی الأزدی (ت 275 ه)،تحقیق:محمّد محیی الدین عبد الحمید،دار إحیاء السنّة النبویّة-بیروت.

48.سنن الترمذی (الجامع الصحیح)،لأبی عیسی محمّد بن عیسی بن سورة الترمذی (ت 279 ه)،تحقیق:أحمد محمّد شاکر،دار إحیاء التراث- بیروت.

49.سنن الدارمی،لأبی محمّد عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمی (ت 255 ه)، تحقیق:مصطفی دیب البغا،دار القلم-بیروت،الطبعة الأُولی 1412 ه.

50.السنن الکبری،لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علیّ البیهقی (ت 458 ه)، تحقیق:محمّد عبد القادر عطا،دار الکتب العلمیّة- بیروت،الطبعة الأُولی 1414 ه.

51.السنن الکبری،لأبی عبد الرحمن أحمد بن شعیب النسائی (ت 303 ه)، تحقیق:عبد الغفار سلیمان البنداری،دار الکتب العلمیة- بیروت،الطبعة الأُولی 1411 ه.

52.سنن النسائی،(بشرح الحافظ جلال الدین السیوطی وحاشیة الإمام السندی)، لأبی عبد الرحمن أحمد بن شعیب النسائی (ت 303 ه)،دار الجیل- بیروت،الطبعة الأُولی 1407 ه.

53.شُعب الإیمان،لأبی بکر أحمد بن الحسین البیهقی (ت 458 ه)،تحقیق:

محمّد السعید بسیونی زغلول،دار الکتب العلمیّة-بیروت،الطبعة الأُولی 1410 ه.

54.شواهد التنزیل لقواعد التفضیل،لأبی القاسم عبید اللّه بن عبد اللّه النیسابوری المعروف بالحاکم الحسکانی (القرن الخامس الهجری)،تحقیق:محمّد باقر المحمودی،مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامی- طهران،الطبعة الأُولی 1411 ه.

55.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة،لأبی نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهری (ت 398 ه)،تحقيق:أحمد بن عبد الغفور عطّار،دار العلم للملايين- بيروت،الطبعة الرابعة 1410 ه.

56.صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان،محمّد بن أحمد بن حبّان (ت 354 ه) ترتيب علیّ بن بلبان الفارسی (ت 739 ه)،تحقيق:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الثانية 1414 ه.

57.صحيح البخاری،لأبی عبد اللّه محمّد بن إسماعيل البخاری (ت 256 ه)، تحقيق:مصطفی ديب البغا،دار ابن كثير-بيروت،الطبعة الرابعة 1410 ه.

58.صحيح مسلم،لأبی الحسين مسلم بن الحجّاج القشيری النيسابوری (ت 261 ه)،تحقيق:محمّد فؤاد عبد الباقی،دار الحديث- القاهرة،الطبعة الأُولی 1412 ه.

59.الطبقات الكبری،لمحمّد بن سعد،كاتب الواقدی (ت 230 ه)،دار صادر- بيروت.

60.علل الشرائع،لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 ه)،دار إحياء التراث- بيروت،الطبعة الأُولی 1408 ه.

61.عوالی اللآلی العزيزيّة فی الأحاديث الدينيّة،لمحمّد بن علیّ بن إبراهيم الأحسائی المعروف بابن أبی جمهور (ت 940 ه)،تحقيق:مجتبی العراقی،مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام-قم،الطبعة الأُولی 1403 ه.

62.عيون أخبار الرضا عليه السلام،لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 ه)،تحقيق:السيّد مهدی الحسينی اللاجوردی،منشورات جهان-طهران.

63.عیون الحکم والمواعظ،لأبی الحسن علیّ بن محمّد اللیثی الواسطی (القرن السادس الهجری)،تحقیق:حسین الحسنی البیرجندی،دار الحدیث-قم، الطبعة الأُولی 1376 ش.

64.الغارات،لأبی إسحاق إبراهیم بن محمّد بن سعید المعروف بابن هلال الثقفی (ت 283 ه)،تحقیق:السیّد جلال الدین المحدّث الأُرموی،منشورات أنجمن آثار ملّی-طهران،الطبعة الأُولی 1395 ه.

65.غرر الحکم ودرر الکلم،لعبد الواحد الآمدی التمیمی (ت 550 ه)،تحقیق:میر سیّد جلال الدین المحدّث الأرموی،جامعة طهران،الطبعة الثالثة 1360 ش.

66.فتح الباری (شرح صحیح البخاری)،لأبی الفضل أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانی (ت 852 ه)،تحقیق:عبد العزیز بن عبد اللّه بن باز،دار الفکر- بیروت،الطبعة الأُولی 1379 ه.

67.الفردوس بمأثور الخطاب،لأبی شجاع شیرویه بن شهردار الدیلمی الهمدانی (ت 509 ه)،تحقیق:السعید بن بسیونی زغلول،دار الکتب العلمیّة- بیروت،الطبعة الأُولی 1406 ه.

68.فصل الخواتم فیما قیل فی الولائم،شمس الدین محمّد بن علی بن طولون الدمشقی الصالحی (ت 953 ه)،تحقیق:نزار أباظه،دمشق:دار الفکر، 1403 ه ق.

69.فقه الرضا (الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام)،تحقیق:مؤسّسة آل البیت علیهم السلام، مشهد:المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام،الطبعة الأُولی،1406 ه.

70.قرب الإسناد،لأبی العبّاس عبداللّه بن جعفر الحِمْیری القمّی (ت بعد 304 ه ق)، تحقیق ونشر:مؤسسة آل البیت علیهم السلام- قم،الطبعة الأُولی 1413 ه.

71.قرئ الضـيف،أبـو بكر عبـد اللّـه محمّـد بـن سـفيان بـن أبى الـدنيا القرشـى البغـدادى (ت 281 ه ق)،تحقيـق:عبـد اللّـه بـن حمد المنصور،رياض:أضواء السلف، 1418 ه ق.

72.قصـص الأنبياء،لأبى الحسـين سـعيد بن هبـة اللّه المعروف بقطب الـدين الراونـدى (ت 573 ه)،تحقيق:غلاـم رضـا عرفانيان،مجمع البحوث الإسلاميّة التابع لمؤسسة الآستانة الرضويّة-مشهد،الطبعة الأُولى 1409 ه.

73.الكافى،لأبى جعفر ثقة الإسـلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى (ت 329 ه)،تحقيق:على أكبر الغفّارى،دار صعب ودار التعارف-بيروت، الطبعة الرابعة 1401 ه.

74.كتـاب مـن لاـ يحضـره الفقيـه،لأبى جعفر محمّـد بـن علىّ بـن الحسـين بـن بـابويه القمّى المعروف بالشـيخ الصـدوق (ت 381 ه)،تحقيق:علىّ أكبر الغفّارى، مؤسسة النشر الإسلامى-قم،الطبعة الثانية.

75.كشف الغمّة فى معرفة الأئمّة،لعلىّ بن عيسى الإربلى (ت 687 ه)،تصحيح:

السيّد هاشم الرسولى المحلّاتى،دار الكتاب الإسلامى-بيروت،الطبعة الأُولى 1401 ه.

76.كنز العمّال فى سنن الأقوال والأفعال،لعلاء الدين علىّ المتّقى بن حسام الدين الهندى (ت 975 ه)،تصحيح:صفوة السقّا،مكتبة التراث الإسلامى- بيروت،الطبعة الأُولى 1397 ه.

77.لبّ اللباب،محمّد جعفر شريعتمدار الإسترآبادى (ت 1263 ه ق)،تحقيق:

محمّد حسين مولوى (منتشر شده در:ميراث حديث شيعه،دفتر دوم،قم:

دارالحديث،1378 ه ش).

78.لسان العرب،لأبی الفضل جمال الدین محمّد بن مکرّم بن منظور المصری (ت 711 ه)،دار صادر-بیروت،الطبعة الأولی 1410 ه.

79.لغت نامه،علی أکبر دهخدا،طهران:دانشگاه طهران.

80.مجمع البحرین،لفخر الدین الطریحی (ت 1085 ه)،تحقیق:السیّد أحمد الحسینی،مکتبة نشر الثقافة الإسلامیّة-طهران،الطبعة الثانیة 1408 ه.

81.مجمع البیان فی تفسیر القرآن (تفسیر مجمع البیان)،لأبی علیّ الفضل بن الحسن الطبرسی (ت 548 ه)،تحقیق:السیّد هاشم الرسولی المحلّاتی والسیّد فضل اللّه الیزدی الطباطبائی،دار المعرفة-بیروت،الطبعة الثانیة 1408 ه.

82.المحاسن،لأبی جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقی القمّی (ت 280 ه)، تحقیق:السیّد مهدی الرجائی،المجمع العالمی لأهل البیت علیهم السلام قم،الطبعة الأُولی 1413 ه.

83.المحجّة البیضاء فی تهذیب الإحیاء،للمولا محسن الفیض الکاشانی (ت 1091 ه) مع حاشیة:علیّ أکبر الغفّاری،جماعة المدرّسین فی الحوزة العلمیّة-قم،1383 ش.

84.مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول،للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (ت 1111 ه)،تحقیق:هاشم الرسولی المحلّاتی،دار الکتب الإسلامیّة-تهران،الطبعة الثالثة 1370 ه ش.

85.مسائل علیّ بن جعفر ومستدرکاتها،لأبی الحسن علیّ بن جعفر الحسینی العلوی الهاشمی العُریضی (ت 210 ه) تحقیق:مؤسسة آل البیت علیهم السلام-قم،المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام فی مشهد،الطبعة الأُولی 1409 ه.

86.المستدرک علی الصحیحین،لأبی عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه الحاکم النیسابوری (ت 405 ه)،تحقیق:مصطفی عبد القادر عطا،دار الکتب العلمیّة-بیروت، الطبعة الأُولی 1411 ه.

87.مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل،لمیرزا حسین النوری الطبرسی (ت 1320 ه)،مؤسسة آل البیت علیهم السلام-قم،الطبعة الأُولی 1407 ه.

88.مسند ابن جعد،لأبی الحسن علیّ بن الجعد بن عبید الجوهری (ت 230 ه)، مؤسسة ناور-بیروت،1410 ه.

89.مسند أبی یعلی الموصلی،لأبی یعلی أحمد بن علیّ التمیمی الموصلی (ت 307 ه)،تحقیق:إرشاد الحقّ الأثری،دار القبلة-جدّة،الطبعة الأُولی 1408 ه.

90.مسند أحمد بن حنبل،لأحمد بن محمّد بن حنبل الشیبانی (ت 241 ه)، تحقیق:عبد اللّه محمّد الدرویش،دار الفکر-بیروت،الطبعة الثانیة 1414 ه.

91.مسند الحمیدی،لأبی بکر عبد اللّه بن الزبیر الحمیدی (ت 219 ه)،تحقیق:

حبیب الرحمن الأعظمی،المکتبة السلفیّة-المدینة المنوّرة.

92.مسند الشهاب،لمحمّد بن سلامة القضاعی (ت 454 ه)،مؤسسة الرسالة- بیروت،1405 ه.

93.مشکاة الأنوار فی غرر الأخبار،لأبی الفضل علیّ الطبرسی (القرن السابع الهجری)،تحقیق:مهدی هوشمند،دار الحدیث-قم،الطبعة الأُولی 1418 ه.

94.مصادفة الإخوان، محمّد بن علیّ ابن بابوید القمّی (الشیخ الصدوق) (ت 381 ه.ق)، تحقیق: مؤسّسة الإمام المهدی (عج)، قم: مدرسة الإمام المهدی (عج)، 1410 ه ق.

95.المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی، لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن علیّ الفیّومی (ت 770 ه)، مؤسسة دار الهجرة- قم، الطبعة الثانیة 1414 ه.

96.المصنّف، لأبی بکر عبد الرزّاق بن همّام الصنعانی (ت 211 ه)، تحقیق:

حبیب الرحمن الأعظمی، منشورات المجلس العلمی-بیروت.

97.المصنّف فی الأحادیث والآثار، لأبی بکر عبد اللّه بن محمّد بن أبی شیبة العبسی الکوفی (ت 235 ه)، تحقیق: سعید محمّد اللحّام، دار الفکر-بیروت.

98.المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانیة، للحافظ أحمد بن علیّ العسقلانی المعروف بابن حجر (ت 852 ه)، تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی، دار المعرفة-بیروت، الطبعة الأُولی 1414 ه.

99.المعجم الأوسط، لأبی القاسم سلیمان بن أحمد اللخمی الطبرانی (ت 360 ه)، تحقیق: طارق بن عوض اللّه وعبد الحسن بن إبراهیم الحسینی، دار الحرمین -القاهرة، الطبعة الأُولی 1415 ه.

100.المعجم الکبیر، لأبی القاسم سلیمان بن أحمد اللخمی الطبرانی (ت 360 ه)، تحقیق: حمدی عبد المجید السلفی، دار إحیاءالتراث العربی-بیروت، الطبعةالثانیة 1404 ه.

101.معجم مقاییس اللغة، لأحمد بن فارس بن زکریّا الرازی (ت 395 ه)، تحقیق:

عبدالسلام محمد هارون، شرکة مکتبة مصطفی ألبانی الحلبی وأولاده- مصر، 1389 ه.

102. مفردات ألفاظ القرآن، لأبی القاسم الحسین بن محمّد الراغب الإصفهانی (ت 425 ه)، تحقیق: صفوان عدنان داودی، دار القلم- بیروت، الطبعة الأُولی 1412 ه.

103. مکارم الأخلاق، لأبی علیّ الفضل بن الحسن الطبرسی (ت 548 ه)، تحقیق:

علاء آل جعفر، مؤسسة النشر الإسلامی-قم، الطبعة الأُولی 1414 ه.

104. مکارم الأخلاق، لعبد اللّه بن محمّد بن عبید بن أبی الدنیا (ت 281 ه)، دار الکتب العلمیّة-بیروت، 1409 ه.

105. مکارم الأخلاق ومعالیها ومحمود طرائفها، محمّد بن جعفر الخرائطی (ت 327ه.ق)، تحقیق: أمین عبد الجابر البحیری، القاهرة: دار الآفاق العربیّة، 1419 ه ق، الطبعة الأُولی.

106. مناقب آل أبی طالب (المناقب لابن شهر آشوب)، لأبی جعفر رشید الدین محمّد بن علیّ بن شهر آشوب المازندرانی (ت 588 ه)، المطبعة العلمیّة- قم.

107. المنتخب من مسند عبد بن حُمید، لأبی محمّد عبد بن حُمید (ت 249 ه)، تحقیق: السیّد صبحی البدری السامرائی ومحمود محمّد خلیل الصعیدی، مکتبة السنّة-القاهرة، الطبعة الأُولی 1408 ه.

108. موارد الظمآن إلی زوائد ابن حبّان، نور الدین علیّ بن أبی بکر الهیثمیّ (ت 807 ه)، تحقیق: عبدالرزّاق حمزة، بیروت: دار الکتب العلمیّة.

109. النوادر، لفضل اللّه بن علیّ الحسنی الراوندی (ت 571 ه)، تحقیق: سعید رضا علیّ عسکری، مؤسسة دار الحدیث-قم، الطبعة الأُولی 1377 ش.

110.النوادر (مستطرفات السرائر)،لمحمّد بن أحمد بن إدريس الحلّی (ت 598 ه)،تحقيق ونشر:مؤسّسة الإمام المهدی عليه السلام-قم،الطبعة الأُولی 1408 ه.

111.النهاية فی غريب الحديث والأثر،لأبی السعادات مبارک بن محمّد الجزری المعروف بابن الأثير (ت 606 ه)،تحقيق:طاهر أحمد الزاوی،مؤسسة إسماعيليان-قم،الطبعة الرابعة 1367 ش.

112.نهج البلاغة،ما اختاره أبو الحسن الشريف الرضی محمّد بن الحسين بن موسی الموسوی من كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (ت 406 ه)،تصحيح:صبحی الصالح،دار الأُسوة-قم،1373ش.

113.الوافی،للملّا محسن بن مرتضی الفيض الكاشانی (ت 1091 ه)،تحقيق:

ضياء الدين حسين إصفهانی،مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام-إصفهان، 1406 ه.

114.وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة،محمّد بن الحسن الحرّ العاملی (ت 1104)،تحقيق:مؤسّسة آل البيت عليهم السلام،نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام-قم، الطبعة الأُولی 1409ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹